اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير
من الأول إلى السابع عشر
عن
الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add.1-16)

الأمم المتحدة

Digitized by UNOG Library

اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

التقارير
من الأول إلى السابع عشر
عن
الميزانية البرنامجية
لفترة السنتين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٥

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة التاسعة والثلاثون

الملحق رقم ٧ (A/39/7 و Add.1-16)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٥

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رمـوز وثـائـق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرمـوز الاحـالة الى إحدى وثـائـق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

المحتويات

رمز الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/39/7	التقرير الأول - أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (ربيع وصيف عام ١٩٨٤)	١
A/39/7/Add.1	التقرير الثاني - شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة	١٥
A/39/7/Add.2	التقرير الثالث - كفاية مرافق المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا	٢١
A/39/7/Add.3	التقرير الرابع - الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية	٣١
A/39/7/Add.4	التقرير الخامس - الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام - ١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) (يتعلق بالبند ١١٧ من جدول الأعمال)	٣٥
A/39/7/Add.5	التقرير السادس - التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ جيم (الادارة والتنظيم : ادارة شؤون الموظفين) والباب ٢٨ ياء (الادارة والتنظيم : أنشطة تدريب الموظفين (المقر وجنيف واللجان الاقليمية)) (البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال)	٣٩
A/39/7/Add.6	التقرير السابع - التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤	٤٢
A/39/7/Add.7	التقرير الثامن - توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك	٥٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/39/7/Add.8	التقرير التاسع — معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (يتعلق بالبند ٥٩ (ل) من جدول الأعمال)	٥٧
A/39/7/Add.9	التقرير العاشر — استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٢—١٩٨٣	٦٤
A/39/7/Add.10	التقرير الحادى عشر — الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات التالية المقدمة من اللجنة الأولى : مشروع قرار مقدم في الوثيقة A/39/745، ومشروع مقرر مقدم في الوثيقة A/39/749، ومشروع قرار مقدم في الوثيقة A/39/753، ومشروعا القرارين باء وواو المقدمان في الوثيقة A/39/755 (فيما يتعلق بالبنود ٥٥، و٥٩ (ل) و٦٣ و٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)	٧٠
A/39/7/Add.11	التقرير الثاني عشر — الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/39/702 (فيما يتعلق بالبند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال)	٧٣
A/39/7/Add.12	التقرير الثالث عشر — نطاق الاتصالات التابع للأمم المتحدة	٧٦
A/39/7/Add.13	التقرير الرابع عشر — الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات التي قدمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الجزء الرابع من تقريره (A/39/24 (Part II)) (فيما يتعلق بالبند ٢٩ من جدول الأعمال)	٨٨
A/39/7/Add.14	التقرير الخامس عشر — الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/39/L.17 و 18 (فيما يتعلق بالبند ١٨ من جدول الأعمال)	١٠١

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

رمز الوثيقة	العنوان	الصفحة
A/39/7/Add.15	التقرير السادس عشر — تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥	١٠٦
A/39/7/Add.16	التقرير السابع عشر — مرتبات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (يتعلق بالبند ١١٧ (أ) من جدول الأعمال)	١١٢
	مرفق	
	التقارير المقدمة شفويا من رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامسة	١٢١

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7

التقرير الأول

أنشطة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية

(ربيع وصيف عام ١٩٨٤)

[الأصل : بالانكليزية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

ألف - لمحة عامة

١ - ان أهم وظائف اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، كما حددتها الجمعية العامة في الفرع ألف من القرار ١٤ (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦ ، هي :

" (أ) تدقيق الميزانية المقدمة من الأمين العام الى الجمعية العامة وتقديم تقرير عنها ؛

(ب) اسداء المشورة الى الجمعية العامة فيما يتعلق بأى من شؤون الادارة والميزانية المحالة اليها ؛

(ج) القيام ، نيابة عن الجمعية العامة ، بتدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية مع هذه الوكالات ؛

(د) النظر في تقارير مراجعي الحسابات عن حسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وتقديم تقارير عنها الى الجمعية العامة " .

٢ - ومقتضى المادة ١٥٦ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يتم اختيار أعضاء اللجنة الاستشارية ، الذين تختلف جنسية كل منهم عن جنسية الآخر ، على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة .

٣ - وأعضاء اللجنة الاستشارية هم :

السيد ك . س . م . مسيلى (رئيسا)

السيد هنريك أمنيوس

Digitized by UNOG Library

السيد كارل ك . بيدرسن

السيد صمويل بينيرو ــ غيمارايس

السيد يوكيو تاكاسو

السيد كريستوفر ر. توماس

السيد ايغور ف . خاليفنسكى

السيد بانبيت أ . روى

السيد ترايان شيبيلو

السيد محمد معلوم فال

السيد انريكه فيرير فييرا

السيد رشيد لحلو

السيد ما لونغد

السيد محمد سمير منصورى

السيد اندرو ر. موراى

السيدة فيرجينيا ك. هاوسهولدر

٤ ــ وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية في نيويورك في الفترة من ١ الى ١٨ أيار/مايو ، وفى جنيف في الفترة من ٢٢ أيار/مايو الى ٨ حزيران/يونيه ، وفي أديس أبابا في الفترة من ١٢ الى ١٩ حزيران/يونيه ، وفي بانكوك في الفترة من ٢٥ الى ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤ . وترد في الفقرات من ٥ الى ١٩ من هذا التقرير مناقشة عامة للمسائل التي كانت معروضة طى اللجنة فى كل من تلك الأماكن . وثمة مسائل أخرى كانت معروضة طى اللجنة نوقشت بالمزيد من التفصيل في الفقرات من ٢٠ الى ٤٦ أدناه .

باء ــ اجتماعات نيويورك

٥ ــ اجتمعت اللجنة الاستشارية في نيويورك مع ممثلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومع المدير التنفيذى لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وقدمت الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، أثناء دورته الحادية والثلاثين (حزيران/يونيه ١٩٨٤) ، تقريرين (DP/1984/56 و DP/1984/40) يتناولان طى التوالي :

Digitized by UNOG Library

(أ) برنامج الأمم المتحدة الانمائي : التقديرات المنقحة لميزانية فترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ؛ والصناديق الاستئمانية المنشأة في عام ١٩٨٣ ؛ ومرفقات النظام المالي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي والتعديلات المدخلة على ذلك النظام (١) ؛

(ب) صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية : ادراج نواب ممثلي صندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية وعدد محدود من الموظفين الأساسيين في الملاك العادي للموظفين ؛ والتعديلات على النظام المالي لصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية .

٦ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في الاقتراحات التي قدمها مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي من طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بشأن الميزانية الادارية لأمانة جهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، للنصف الثاني من عام ١٩٨٤ . وتتكون هذه الميزانية من التبرعات المقدمة الى الجهاز .

٧ - وقدمت اللجنة الاستشارية تقريرا (UNEP/GC.12/L.6) الى مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الثانية عشرة (أيار/مايو ١٩٨٤) عن المسائل الادارية والمالية المطروقة في تقرير للمدير التنفيذي للبرنامج (UNEP/GC.12/7) .

٨ - ونظرت اللجنة الاستشارية أيضا في تقرير للأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في الفترة من ١٩ نيسان/ابريل الى ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، قدم عملا بقرار الجمعية العامة ٣٨/٣٨ ألف المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٣٥ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير للأمين العام عن أعمال دورة خريف ١٩٨٣ للمحكمة الادارية للأمم المتحدة . وستقدم التقارير التي توضع عن أعمال المحكمة مستقبلا الى اللجنة الاستشارية سنويا .

١٠ - ومن المسائل الأخرى التي نظرت فيها اللجنة الاستشارية تقرير للأمين العام عن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الأمانة العامة ، وتقريره عن تمويل التكاليف الادارية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين . وسيتم تقديم تقريرين منفصلين من هاتين المسألتين الى الجمعية العامة في مرحلة لاحقة . (للاطلاع على تقرير اللجنة عن المسألة الأولى ، انظر الوثيقة A/39/7/Add.1 أدناه) .

Digitized by UNOG Library

جيم ـ اجتماعات جنيف

١١ ـ في اطار بند جدول الأعمال المعنون " تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، اجتمعت اللجنة الاستشارية في جنيف بممثلي الوكالات وناقشت معهم الميزانيات الادارية لمنظماتهم والمسائل الأخرى ذات الصلة . وستقدم اللجنة الاستشارية تقريرا عن هذا البند الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر A/39/592) .

١٢ ـ وعقدت اللجنة الاستشارية اجتماعا مع وحدة التفتيش المشتركة لمناقشة المسائل التي تحظى باهتمام مشترك من الهيئتين . وشملت هذه المسائل ، في جملة أمور ، الأعمال التي تقوم بها وحدة التفتيش المشتركة ، في اطار برنامج عملها لعام ١٩٨٤ ، بشأن نظم المعلومات التي تستخدم فيها الحاسبة الالكترونية في المنظمات التي توجد مقارها في جنيف ، والتمثيل الميداني لأجهزة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وتكاليف وكفاءة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة .

١٣ ـ وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية بالأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأوروبا . وجرى تبادل للآراء بشأن أعمال اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبشأن المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك والمتصلة بادارتها .

١٤ ـ وأبلغت اللجنة الاستشارية ، خلال اجتماعها مع ممثلي مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ، بالمهام الاضافية التي سوف يتعين على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الاضطلاع بها نتيجة لحالات اللاجئين الجديدة ونتيجة لما يتصل بها من احتياجات مالية وتوظيفية . وسوف تأخذ اللجنة الاستشارية تلك المعلومات في الاعتبار عندما تقدم الى اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي ، في دورتها الخامسة والثلاثين في تشرين الأول / اكتوبر ١٩٨٤ ، ملاحظاتها من تقرير المفوض السامي بشأن أنشطة تقديم المساعدة التي اضطلعت بها المفوضية في الفترة ١٩٨٣-١٩٨٤ والبرامج والميزانية المقترحة لصناديق التبرعات لسنة ١٩٨٥ (A/AC.96/639) .

١٥ ـ وقد نظرت اللجنة الاستشارية في تقرير للمدير التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي عن التكاليف الميدانية للبرنامج (WFP/CFA.18/15) ، احتوى على معلومات عن التكاليف الميدانية لعام ١٩٨٣ والتكاليف الميدانية المقدرة لعام ١٩٨٤ . وهذا التقرير ، الذي قدم الى اللجنة المالية ولجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها التابعتين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أتيح للجنة الاستشارية بناء على طلب كانت قد ضمنته تقريرها عن تقديرات الميزانية الادارية لبرنامج الأغذية العالمي للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ . وقد أشارت اللجنة الاستشارية ، في تعليقاتها على التقرير الموضوع عن التكاليف الميدانية لبرنامج الأغذية

Digitized by UNOG Library

العالمي ، الى أنه قد تقدم تقريبا اقتراحات لتغيير الشكل الذى تعرض به ميزانية برنامج الأغذية العالمي ، واقترحت طى المدير التنفيذى امكانية النظر فى هذا السياق فى بعض الأشكال المنقحة لعرض المعلومات الخاصة بالتكاليف الميدانية لبرنامج الأغذية العالمي .

١٦ - وقد اجتمعت اللجنة الاستشارية أيضا بممثلي الأمين العام الذين أبلغوها بآخر تطورات الحالة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف فيما يتعلق بالابتكارات التكنولوجية المستخدمة في طبع المنشورات والوثائق ، وبالاحتياجات من الأماكن المخصصة للمكاتب ، وبالأمن في قصر الأمم .

دال - اجتماعات أديس أبابا وبانكوك

١٧ - ناقشت اللجنة الاستشارية ، في أديس أبابا ، كفاية مرافق خدمة المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لافريقيا مع الأمين التنفيذى للجنة وممثليه . وسوف تقدم اللجنة الاستشارية تقريرا منفصلا عن هذه المسألة الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/39/7/Add.2 أدناه) . وأجرت اللجنة أيضا مناقشة مع مديرى البرامج بشأن المسائل التى تحظى باهتمام مشترك والمتعلقة بأعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وتبادلت الآراء مع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١٨ - وفي اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وفيما يتعلق بمشروع البناء المقترح لتوسيع مرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، اجتمعت اللجنة الاستشارية فى بانكوك مع الأمين التنفيذى للجنة وممثليه . وأجرت اللجنة أيضا مناقشة بشأن المسائل التى تحظى باهتمام مشترك مع مديرى برامج اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وتبادلت الآراء مع الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي .

١٩ - وفيما يتصل بالتوسيع المقترح لمرافق المؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، أبلغت اللجنة أن العمل جار بشأن دراسة معمارية هندسية ، عقب موافقة الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . وطبقا للجدول الزمني ستقدم التصميمات النظرية فى أواخر تموز/يوليه ١٩٨٤ . وسيحدد سمّاح كمّي تكلفة هذه التصميمات خلال شهر آب/أغسطس ، توطئة لانتقاء تصميم مناسب لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين . وستقدم اللجنة الاستشارية تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بمجرد تلقي تقرير الأمين العام. (انظر الوثيقة A/39/7/Add.7 أدناه) .

Digitized by UNOG Library

هاء - أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ وعمليات النقل المقترحة فيما بين الأبواب

٢٠ - عملا بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٢٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام نقل اعتمادات مجموعها ٢١٤ ٨٥٨ ٢ دولارا من الباب ٢٧ الى الأبواب ٧ و ١١ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٥ و ٢٩ و ٣٠ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ .

٢١ - وقد أبلغ الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن النفقات والالتزامات الفعلية للفترة ١٩٨٢-١٩٨٣ ، كما تنعكس في الحسابات المقفلة ، قد بلغت ٢٢٧ ٤١٤ ٤٦٢ ١ دولارا مقابل اعتمادات منقحة تبلغ ٥٠٠ ٦٣٩ ٤٦٩ ١ دولار وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٢٢٦ ألف . ويترك هذا رصيدا غير ملتزم به يبلغ ٢٧٣ ٢٢٥ ٧ دولارا أو ٥ر٠ في المائة من مجموع المبالغ المعتمدة .

٢٢ - وقد بلغ مجموع الايرادات الفعلية المسجلة ٧٤١ ٧٨٠ ٢٥٥ دولارا وذلك مقابل تقدير معتمد منقح قدره ٧٠٠ ٦٨٥ ٢٥٦ دولار (قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٢٦ باء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) ، مما يؤدي الى عجز مقداره ٩٥٩ ٦٠٦ ١ دولارا أو ٦ر٠ في المائة . ومن هذا المبلغ ، يتعلق ٦٦٠ ٥١ دولارا بنقص في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، سيتم تقييده على حساب صندوق معادلة الضرائب ، بينما يرجع المبلغ المتبقي وهو ٢٩٩ ٥٥٥ ١ دولارا الى صافي الزيادة في تقدير الايرادات المتنوعة (حدثت زيادة في تقدير الايرادات العامة مقدارها ٩١٢ ٦٥٤ ٢ دولارا ، ووقع نقص في تقدير الأنشطة المدرة للدخل مقداره ٦١٣ ٠٩٩ ١ دولارا) .

٢٣ - ويترتب على رصيد الاعتمادات غير الملتزم به (٢٧٣ ٢٢٥ ٧ دولارا) ، بعد طرح صافي النقص من الايرادات المتنوعة الفعلية (٢٩٩ ٥٥٥ ١ دولارا) ، فائض صاف يبلغ ٩٧٤ ٦٦٩ ٥ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ . وسيبقي الأمين العام على هذا الرصيد غير الملتزم به وفقا للفقرتين ١ (ب) و (٢) من قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٦ باء المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ .

٢٤ - وقد قدمت الى اللجنة الاستشارية تفسيرات في حالة أبواب الميزانية التي تضمنت أكبر حالات الزيادة أو النقص . ففي عدد من الأبواب ، حدث انخفاض في النفقات المتعلقة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين ، ويرجع ذلك جزئيا الى حالات الشواغر غير المتوقعة التي وقعت بعد اعداد تقرير الأداء النهائي . ولوحظ كذلك وجود فائض تحت بعض البنود كالطباعة والسفر والخدمات التعاقدية . وقد كانت أبرز حالات النقص في خدمات المؤتمرات ، حيث تجاوزت الاحتياجات من المساعدة المؤقتة والعمل الاضافي الحد المتوقع لها في الربع الأخير من السنة ، وفي الايرادات المتنوعة ، بسبب خطأ في تقرير الأداء النهائي في مجال حساب المبالغ المستعادة من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

٢٥ — وقد أبلغت اللجنة الاستشارية أنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ كانت الالتزامات غير المصفاة تشكل ٢٣٣ ٥٨٢ ٥٦ دولارا من مجموع نفقات والتزامات فترة السنتين البالغ ٢٢٧ ٤١٤ ٤٦٢ ١ دولارا . وتنص المادتان ٤—٣ و ٤—٤ من النظام المالي على ما يلي :

"المادة ٤—٣ : تظل الاعتمادات متاحة لمدة اثنى عشر شهرا بعد انتهاء الفترة المالية التي تتعلق بها ، وذلك بالقدر اللازم للوفاء بالتزامات تتعلق بسلع وردت وخدمات قدمت في هذه الفترة المالية ولتصفية أي التزام قانوني معلق آخر يتصل بهذه الفترة المالية . ويرد رصيد الاعتمادات .

"المادة ٤—٤ : وفي نهاية فترة الاثنى عشر شهرا المذكورة في المادة ٤—٣ أعلاه يرد الرصيد المتبقي حينئذ من أي اعتمادات محتفظ بها . أما بالنسبة لأي التزامات غير مصفاة في هذه الفترة المالية فيتم الغاؤها في ذلك الوقت ، وفي حالة بقائها كنفقات سارية ، تنقل كالتزام مقيد على حساب الاعتمادات الحالية " .

٢٦ — وبموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٦/١١٦ باء ، لن يعاد رصيد الاعتمادات المرصود بمقتضى المادتين ٤—٣ و ٤—٤ الى الدول الأعضاء فيما يتعلق بالفوائض الناجمة في نهاية فترتي السنتين ١٩٨٠—١٩٨١ و ١٩٨٢—١٩٨٣ . ونظرا لحجم الاعتماد المتعلق بالالتزامات غير المصفاة ، سعت اللجنة الاستشارية الى الحصول على معلومات بشأن مبالغ الالتزامات غير المصفاة والمعلقة في نهاية فترات السنتين السابقة ، ومدى رد هذه الالتزامات وفقا للمادة ٤—٤ من النظام المالي . ويبين الجدول التالي هذه المعلومات بالنسبة لكل فترة من فترات السنتين الثلاث الماضية :

فترة السنتين	الالتزامات غير المصفاة في نهاية فترة السنتين	الوفورات المتحققة بعد رد الالتزامات	النسبة المئوية للالتزامات المتوفرة عند الرد
	بدولارات الولايات المتحدة		
١٩٧٦—١٩٧٧	٢٧ ٠٧٠ ٢٧٩	٧ ١٥٥ ١٩٣	٢٦
١٩٧٨—١٩٧٩	٤١ ٠٤١ ٥٩٦	٨ ٦٠٧ ٠٢٤	٢١
١٩٨٠—١٩٨١	٤٥ ٩٣٢ ٧٠٢	١٤ ٧٤٨ ٩٧٠	٣٢

٢٧ — ومن السابق لأوانه ، بالنسبة لفترة السنتين ١٩٨٢—١٩٨٣ ، تقدير النسبة التي قد ترد في نهاية عام ١٩٨٤ (٢) من الالتزامات غير المصفاة ، البالغة ٢٣٣ ٥٨٢ ٥٦ دولارا . ومع ذلك تشعر اللجنة الاستشارية بالقلق ازاء احتمال كبر المبلغ المعني اذا استمرت نفس الاتجاهات السابقة . وسيكون هذا بالاضافة الى الفائض الصافي البالغ ٩٧٤ ٦٦٩ ٥ دولارا ، والذي تحقق بالفعل في الفترة ١٩٨٢—١٩٨٣ والمشار اليه في الفقرة ٢٣ أعلاه .

Digitized by UNOG Library

٢٨ — وبينما لم تجادل اللجنة الاستشارية في التبريرات التقنية المقدمة بالنسبة لصافي فائض فترة السنتين ١٩٨٢—١٩٨٣ ، فقد أعربت عن اعتقادها بمسيس الحاجة الى تحسين طرائق تقدير الاحتياجات والتنبؤ بالنفقات . وفي هذا الصدد ، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أنه يجرى أو سيجرى وضع اجراءات جديدة لتحقيق تحسينات في هذه المجالات .

٢٩ — وتعتزم اللجنة الاستشارية أن تبحث هذه المشكلة من جديد في دورتها لخريف عام ١٩٨٤ ووفقا لذلك طلبت تزويدها بالمزيد من المعلومات عن التدابير التي يقترحها الأمين العام .

Digitized by UNOG Library

واو - ادخال اللغة الصينية ضمن لغات العمل بالجمعية العامة ومجلس الامن

٣٠ - أبلغ الامين العام اللجنة الاستشارية، في مذكرة قدمها اليها في الدورة التي عقدتها في الربيع في نيويورك، بالتطورات الاخيرة المتعلقة بتقديم الخدمات باللغة الصينية. ولعدة أسباب لم تكن الخدمات المقدمة باللغة الصينية في نفس مستوى لغات العمل الاخرى بالجمعية العامة ومجلس الامن. وخلال الدورة الثامنة والثلاثين بذلت الجهود، في اطار الموارد المتاحة حينئذ، لتأمين التوزيع المتزامن للوثائق باللغة الصينية وتقديم المحاضر الموجزة بتلك اللغة في وقت اكثر ملاءمة. وأبلغت اللجنة كذلك ان المقترحات الخاصة باعادة تشكيل دائرة الترجمة الصينية ستقدم الى الجمعية العامة في دورتيها التاسعة والثلاثين والاربعين، كجزء من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧.

٣١ - وفي نفس الوقت، طلب الامين العام موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في التزامات اضافية في عام ١٩٨٤، بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٩٩٨ دولار، على أن يكون ذلك في البداية في نطاق احكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣، المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥. ومن شأن هذا المبلغ ان يغطي تكاليف تشكيل نواة لوحدة المحاضر الحرفية باللغة الصينية بانشاء ١٨ وظيفة (١٠ وظائف من الفئة الفنية وثماني وظائف من فئة الخدمات العامة - على اساس مؤقت في البداية، للفترة من ١ اب/اغسطس الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤)؛ وتقديم مساعدة مؤقتة تعادل ٢٤ وظيفة للفترة من ١ تشرين الاول/اكتوبر الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤؛ وتغطية تكاليف تتعلق باقتناء معدات للاستنساخ ومعدات متخصصة، وورق، ولوازم مكتبية، وأثاث، وتتعلق كذلك بادخال تعديلات على اماكن العمل.

٣٢ - وقد وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام، مع ملاحظة انه يعتزم ادخال تقديرات منقحة، لا تتجاوز مبلغ ٤٠٠ ٩٩٨ دولار، في اطار تقرير الاداء الاول للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/88).

زاى - الاتصالات بواسطة التوابع الاصطناعية من أجل انشطة الامم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والاغاثة في حالات الطوارئ

٣٣ - نظرت اللجنة الاستشارية في مذكرة من الامين العام يطلب فيها الاذن بالدخول، مع المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية، في

Digitized by UNOG Library

تأجير فورى لسعة عناصر فضائية (ربع جهاز مرسل مجاوب) على متن أحد التوابع الاصطناعية التابعة لتلك المنظمة ، للوفاء باحتياجات أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصيانة السلم والاغاثة في حالة الطوارئ في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية . وستكون مدة عقد الايجار خمس سنوات بتكلفة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة . وقد قدم هذا الطلب بسبب ما سيحدث من سحب وشيك من الخدمة للتابع الاصطناعي التجريبي الذى ظلت الامم المتحدة تستخدمه مجانا منذ عام ١٩٧٦ . ولم يطلب الى اللجنة أي اذن بالتزام مالي بالنسبة لتكاليف عام ١٩٨٤ المتعلقة بالايجار (٥٠٠ ٩١ دولار للفترة من ١٥ تموز/يوليه الى ٣١ كانون الاول /ديسمبر) أو بنفقات البدء غير المتكررة (٠٠٠ ٢٦ دولار) ، حيث ان النية تتجه الى استيعاب هذه التكاليف في الاعتمادات الراهنة الخاصة بانشطة صيانة السلم .

٣٤ - وقد وافقت اللجنة الاستشارية على هذا الطلب ، مع ملاحظة ان الامين العام سيدرجه ضمن سائر الاقتراحات التي يعتزم تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين في اطار تقرير شامل عن مرافق الاتصالات بالامم المتحدة (انظر الوثيقة A/39/7/Add.12 أدناه) .

حاء - حقوق الانسان

٣٥ - في سياق قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٨ بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الامين العام الدخول في التزامات بمبلغ اجمالي لا يتجاوز ٥١٧ ٠٠٠ دولار للاضطلاع بانشطة حقوق الانسان المترتبة على قرارات ومقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٤ . وسيقوم الامين العام بابلاغ الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين بهذه الالتزامات في سياق تقريره عن " التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورتيه العاديتين الاولى والثانية لعام ١٩٨٤ " (انظر الوثيقة A/39/7/Add.6 أدناه) .

طاء - اعانة الايجار في بغداد

٣٦ - نظرت اللجنة في مذكرة للامين العام تتعلق بدفع اعانات ايجار لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين على اساس دولي في بغداد . والى حين اتمام انشاء مباني السكن الدائمة التي ستقدمها حكومة العراق ، ابرم عقد ايجار مع الحكومة عام

Digitized by UNOG Library

١٩٨٢ لتوفير أماكن لسكن ١٠١ من موظفي الخدمات العامة المعينين على اساس دولي باللجنة الاقتصادية لغربي آسيا . وقد ادرج في ميزانية فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ اعتماد لاعانة ايجار من شأنها ضمان عدم التزام هؤلاء الموظفين بدفع ايجار يزيد عن ٢٠ في المائة من صافي رواتبهم .

٣٧ - ولم يدرج اعتماد بالميزانية ، فيما يتعلق بهذه الاعانة ، في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لان انجاز مباني السكن الدائمة كان متوقعا ، في البداية ، في منتصف عام ١٩٨٣ . وقد أشار الامين العام ، في مذكرته الى اللجنة ، الى انه يبدو الان ان انجاز المساكن الدائمة قد تأجل مرة اخرى ، ومن ثم فقد يتعين الاستمرار في اتخاذ هذه الترتيبات طوال فترة السنتين بكاملها . ونظرا لهذا ، طلبت موافقة اللجنة الاستشارية فيما يتعلق باستمرار مدفوعات اعانة الايجار حتى نهاية عام ١٩٨٥ ، أو حتى يتم انشاء مباني السكن الدائمة ايها اسبق . وقد قدرت التكلفة بمبلغ ٦٠٠ ٢٢٥ دولار تقريبا لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ولكن نظرا للارتفاع الحالي في معدل الشواغر باللجنة الاقتصادية لغربي آسيا ، يتوقع ان يتضمن الباب ١٤ ككل أموالا تكفي لاستمرار هذه المدفوعات .

٣٨ - وقد وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الامين العام .

ياء - وقوف السيارات في مرأب الامم المتحدة

٣٩ - عملا بطلب اللجنة الاستشارية الوارد في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٣) ، قدم الامين العام الى اللجنة تقريرا عن وقوف السيارات في مرأب الامم المتحدة .

٤٠ - وابلغت اللجنة ، بين امور اخرى ، بأن مجلس فحص طلبات الوقوف في المرأب ، الذى انشاه الامين العام في عام ١٩٨٢ ، قد انتهى مؤخرا من استعراض جميع تصاريح وقوف السيارات ما عدا تصاريح اعضاء الوفود (٤) ، ووضع اجراءات لعمليات الاستعراض السنوية القادمة ، واستنادا الى الامين العام ، فان التدابير التي اوصى بها مجلس فحص طلبات الوقوف في المرأب تناولت مشكلة وقوف سيارات الموظفين ومن يحق لهم استخدام المرأب من غير اعضاء الوفود . وعلى ذلك فقد تناول الجزء الاكبر من تقرير الامين العام بالمناقشة مسألة وقوف السيارات الدبلوماسية .

٤١ - وفي ضوء المعلومات التي قدمها الامين العام وممثلوه ، توصي اللجنة الاستشارية بتنفيذ التدابير المؤقتة التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) زيادة عدد أماكن وقوف السيارات المخصصة لاعضاء الوفود من ٢٠٠ الى ٣٠٠ وذلك بالقيام فورا بتوفير ١٠٠ مكان اضافي في الطابق الثاني . ويمثل هذا نصف اماكن وقوف السيارات التي اخلاها مؤخرا انتهاء اعمال البناء بالمقر واعادة تصميم الطابق السفلي الثالث .

(ب) القيام ، ابتداء من ايلول /سبتمبر ١٩٨٥ ، بتوفير ١٠٠ مكان اضافي لوقوف سيارات اعضاء الوفود اثناء الجمعية العامة ، على أن يكون مفهوما انه سيعاد توزيع هذه الاماكن لوقوف سيارات الموظفين عند انتهاء الدورات العادية للجمعية العامة .

(ج) الغاء وقوف سيارات اعضاء الوفود المخزونة لفترات طويلة دون استخدام ، أى انه ينبغي عدم السماح لاعضاء الوفود الذين اعيد تعيينهم بمركز عمل آخر ، او الذين لم تعد لهم صفة رسمية ، بترك سياراتهم في المرأب . كذلك ينبغي الغاء امتيازاتهم المتعلقة بوقوف السيارات .

(د) وقف الممارسة المتمثلة في السماح لسائقي سيارات الوفود بتوقيف سياراتهم الخاصة في المرأب عندما يخرجون بسيارة رسمية من سيارات الوفود .

(هـ) عدم السماح بوقوف السيارات التي تستأجرها الوفود (التي لا تحمل ، بحكم التعريف ، لوحات تسجيل دبلوماسية) الا اذا استؤجرت من شركة تأجير راسخة على اساس حسن النية . وتشير اللجنة الاستشارية الى ان هناك حاجة الى هذا التنظيم بهدف منع التملص من القواعد المنظمة لدخول المرأب وهو هام ايضا لدواعي الامن .

(و) اقتصار امتيازات الوقوف على سيارة واحدة لكل عضو من اعضاء الوفود.

(ز) القيام ابتداء من ايلول /سبتمبر ١٩٨٥ بالغاء الامتيازات المتعلقة بوقوف السيارات بالنسبة لاى عضو من اعضاء الوفود يتأخر عن دفع رسوم وقوف السيارات أكثر من ثلاثة اشهر ، على ان يكون مفهوما ان تعاد هذه الامتيازات متى دفعت المبالغ المتأخرة بالكامل . وفي هذا الصدد ، تقترح اللجنة الاستشارية ايضا وضع اجراءات تتحمل بمقتضاها كل بعثة مزيدا من المسؤولية لضمان دفع اعضاء وفدها الفواتير المتعلقة بالمرأب . وبالاضافة الى ذلك فان المعلومات الاضافية المقدمة الى اللجنة الاستشارية حملتها على الخلوص الى انه ينبغي لادارة المرأب تجميع احصاءات دقيقة ومستكملة عما لدى اعضاء الوفود والبعثات من سيارات تحمل لوحات تسجيل دبلوماسية وغيرها من السيارات ، وانه لهذا الغرض ولتنظيم المرأب بمزيد من الفعالية ينبغي استمرار التعاون الوثيق مع دائرة المراسم والاتصال بالامانة العامة .

Digitized by UNOG Library

٤٢ - وتشير اللجنة الاستشارية ايضا الى ان الامين العام يعتزم اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ، اضافة كاتب (ع - ٢ / ٤) وستة من موظفي الامن الى ادارة المرأب سيبلغ مجموع التكاليف المتصلة بهم ٦٠٠ ٢٤٢ دولار (اجمالي) في ١٩٨٥ . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الاستشارية ان ادارة المرأب بالمقر ، كما هو وارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٥) ، لديها الان وظيفة واحدة من وظائف الخدمات العامة (الرتب الاخرى) ووظيفتان لخدمات الامن ، وان ايراد المرأب (الاجمالي) بالمقر قدر في ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بمبلغ ٩٠٠ ٩٨٩ دولار. وفي ضوء المعلومات المقدمة الى اللجنة الاستشارية فانها توافق على اقتراح الامين العام .

٤٣ - وترى اللجنة الاستشارية انه ينبغي القيام بصورة مستمرة برصد وتقييم اثر التدابير المذكورة اعلاه . فاذا اقتضى الامر اتخاذ المزيد من الاجراءات العلاجية فانه يمكن ايلاء النظر في اتخاذ تدابير اخرى ، بما في ذلك زيادة رسم وقوف السيارات اثناء الليل او الغاء وقوف السيارات لمدة ٢٤ ساعة واثناء الليل ، وخصوصا اثناء الدورات العادية للجمعية العامة .

كاف - مسائل اخرى

٤٤ - عملا باحكام الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٣٨ / ٢٣٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ ، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب الامين العام بالاستعاضة عن وظيفة من رتبة امين عام مساعد في مكتب الشؤون السياسية الخاصة في الباب ١ من الميزانية البرنامجية بوظيفة من الرتبة مد - ٢ في ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية في الباب ٦ من الميزانية ، اعتبارا من ١ نيسان /ابريل ١٩٨٤ . وسيرد اقتراح لاتمام تبادل الوظيفتين هذا حسب الاصول في سياق تقرير الاداء الاول للميزانية البرنامجية الحالية المقرر تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (انظر A/C.5/39/88) .

٤٥ - ووفقا لاحكام الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٥ / ٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٠ ، وافقت اللجنة الاستشارية على طلب من الامين العام بانشاء وظيفتين ممولتين من موارد خارجة عن الميزانية حتى ٣١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٥ - احداهما برتبة امين عام مساعد والاخرى برتبة مد - ١ . ويتعلق انشاء هاتين الوظيفتين باعداد وتنفيذ انشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الاربعين لانشاء الامم المتحدة . وستقيد النفقات المتكبدة على حساب الصندوق الاستئماني لفوائد تبرع اليابان لحساب الامم المتحدة الخاص .

Digitized by UNOG Library

٤٦ - وأحاطت اللجنة الاستشارية علما بتعيين الامين العام لممثل شخصي برتبة أمين عام مساعد ، بصفة مؤقتة ، للفترة من ١٦ كانون الثاني /يناير الى ٣١ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٤ . وسيقوم هذا الممثل الخاص، بالنيابة عن الامين العام، بمتابعة الجهود العالمية والاقليمية الجارية لزيادة الثقة في العلاقات الدولية . وستقيد تكلفة هذا التعيين المؤقت على حساب الصندوق الاستئماني للممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للامم المتحدة في اطار وصية تنص على وجوب استخدام هذه الاموال لتعزيز السلم .

الملاحظات

(١) وردت اشارة ايضا في تقرير اللجنة الاستشارية (DP/1984/56) الى نظر اللجنة في تقريرين آخرين من مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بشأن مساهمات الحكومات في تكاليف المكاتب المحلية ، ومفهوم الموارد الخارجة عن الميزانية .

(٢) تبقى بعض الالتزامات المعقودة تحت الباب ٢٤ من الميزانية العادية سارية لفترة اطول من ١٢ شهرا . وترد بصورة محددة الاجراءات المطبقة في هذا الباب في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٣٦/٢٤٠ ألف .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/38/7 وCorr.1) ، الفصل الثاني ، الفرع باء ، باب الايرادات ٣ ، الفقرة ب| ٣ - ١٤ .

(٤) تتمثل اختصاصات مجلس فحص طلبات الوقوف في المرأب في تقديم المشورة الى الامين العام بشأن المسائل المتعلقة بتخصيص اماكن في المراب لكل المؤهلين لاستعماله بالمقر باستثناء الحائزين للوحات دبلوماسية ولوحات سلك اجنبي معتمدة .

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٦ (A/38/6 وCorr.1) ، الجدولان ب| - ٣ - ٢٠ وب| - ٣ - ٢٢ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.1

التقرير الثاني

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الامانة العامة

[الاصل : بالانكليزية]
[١٩ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الامين العام عن شروط الخدمة والتعويضات للموظفين بخلاف موظفي الامانة العامة (A/C.5/38/27) . وكان التقرير قد قدم أصلا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين . وقد قررت الجمعية العامة ، في الفرع السابع عشر من قرارها ٣٨/٢٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

" أن تؤجل الى الدورة التاسعة والثلاثين النظر في توصيات الامين العام [الواردة في الوثيقة A/C.5/38/27] التي لم يتخذ اجراء بشانها خلال الدورة الحالية ؛ " .

وبالتالي نظرت اللجنة الاستشارية في جميع التوصيات الواردة في تقرير الامين العام باستثناء تلك الواردة في الفقرات ٤٨ و ٤٩ ومن ٨٦ الى ١٠٦ .

٢ - وقد تناولت اللجنة الخامسة مباشرة (بدون الرجوع الى اللجنة الاستشارية) ، في جلستها ٦٧ المعقودة خلال الدورة الثامنة والثلاثين ، في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، الفقرتين ٤٨ و ٤٩ من تقرير الامين العام ، اللتين تتناولان الاعتراف ، لاغراض المعاش التقاعدي ، بالخدمة السابقة لكانون الثاني/يناير ١٩٨٣ بالنسبة لرئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . وتتناول الفقرات من ٨٦ الى ١٠٦ من تقرير الامين العام استحقاقات ما بعد التقاعد لأعضاء محكمة العدل الدولية . وقد قدمت اللجنة الاستشارية الى الدورة الثامنة والثلاثين ، بناء على طلب اللجنة الخامسة ، تقريرا (١) ، وافقت الجمعية العامة على ما ورد فيه من توصيات في قرارها ٣٨/٢٣٩ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

٣ - وتقدم اللجنة الاستشارية في الفقرات الواردة أدناه ملاحظاتها وتوصياتها بشان اقتراحات الامين العام فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية واعضاء محكمة العدل الدولية . أما فيما يتعلق برئيس اللجنة الاستشارية فقد

Digitized by UNOG Library

أعلن الأمين العام (٢) ، ان قصد الجمعية العامة هو فيما يبدو التسوية بين مستويي تعويض رئيس اللجنة الاستشارية ورئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . ومن ثم قد تود الجمعية العامة النظر في اقتراحات الامين العام المتعلقة برئيس اللجنة الاستشارية في ضوء ما قد تتخذه الجمعية من مقررات بشان توصيات اللجنة الاستشارية بصدد رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٤ - وقد ابلغت اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بالفقرة ١٨ (أ) من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/27) ، بأن الامين العام يقوم حاليا ، وفقا للفقرة ٣ من الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩ ، باستعراض جدول المدفوعات الوارد في المادة ٧ من القواعد الناظمة لدفع التعويضات لاعضاء اللجان بانواعها او الهيئات المماثلة في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض التي تعزى الى الخدمة في الأمم المتحدة (٣) . كما أبلغت اللجنة بأن الأمين العام مستمر في دراسة امكانية تزويد هؤلاء الأعضاء بتغطية تأمينية من النوع الوارد وصفه في الفقرة ٤ من الفرع السادس من قرار الجمعية العامة ٣٤/٢٣٣ . وفيما يتعلق بالفقرة ٢٠ من تقرير الأمين العام ، أبلغت اللجنة بأن القصد من هذه الفقرة هو الاشارة الى المبدأ الذى يقضي بأنه يلزم لرئيس اللجنة الاستشارية ، بوصفه موظفا متفرغا ، ان يتخذ نيويورك مكانا لاقامته .

٥ - وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه نظرا للزيادات في مستوى تسوية مقر العمل (بسبب الزيادات في تكاليف المعيشة والتصحيح الذى قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية اجراءه للرقم القياسي لتسوية مقر العمل بالنسبة لنيويورك) ، فان الأرقام الخاصة بشهر ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ الواردة في الجدول التالي للفقرة ٣٠ من تقرير الأمين العام فيما يتعلق بالتعويض السنوى لموظفي الأمانة العامة الأقدمين سترتفع قليلا عما كانت عليه (٤) .

٦ - وتشير اللجنة الاستشارية الى أن عملية الاستعراض المطلوب اجراؤها مرة كل خمس سنوات بموجب قرار الجمعية العامة ٣٥/٢٢١ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن شروط الخدمة وتعويضات الأشخاص الذين يعملون في خدمة الجمعية العامة من غير موظفي الأمانة العامة ، سوف تجرى بشكل عادى خلال الدورة الأربعين للجمعية العامة . وفي ضوء اقتراحات الأمين العام التي سوف تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، عملا بالفرع السابع عشر من قرارها ٣٨/٢٣٤ ، قد تود الجمعية أن تقرر أن يجرى الاستعراض العادى التالي في دورتها الرابعة والأربعين .

رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية

٧ - توصي اللجنة الاستشارية برفع البدل الخاص الذى يدفع لرئيس لجنة الخدمة

Digitized by UNOG Library

المدنية الدولية من ٠٠٠ ٥ دولار سنويا الى ٠٠٠ ٨ دولار سنويا كما اقترح في الفقرة ٣٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/27) . وتلاحظ اللجنة أن هذا البدل بقي دون زيادة منذ تقرر لأول مرة في عام ١٩٧٥ .

٨ - ويقترح في الفقرة ٣٤ من تقرير الأمين العام دفع بدل خاص قدره ٠٠٠ ٢ دولار سنويا لنائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . واللجنة الاستشارية ليست على اقتناع بالحاجة الى هذا البدل لأنه سيشكل سابقة ، ومن ثم لا توصي بالموافقة على هذا الاقتراح .

٩ - وفي الفقرة ٣٦ من تقرير الأمين العام يوصى باستحداث تمييز في التعويض حسب حالة الاعالة . وتعتقد اللجنة الاستشارية أن تعريف وتطبيق معايير الاعالة سيضفيان تعقيدا لا داعي له على أجر رئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية ، ومن ثم توصي بأن يستمر تعويضهما بدون تمييز من حيث حالة الاعالة .

١٠ - والاقتراح الوارد في الفقرة ٤٣ من تقرير الأمين العام بتطبيق أحكام منحة الاستقرار (التي تقضي بدفع بدل الاقامة اليومي لعدد محدد من الأيام) يتضمن شرطا يقضي بألا يكون هذا الشخص قد سبق أن اقام هنالك بينما كان يؤدي عمله بصفة أخرى . وتفسر اللجنة الاستشارية هذا الشرط بأنه يعني أن الافراد سيتلقون المنحة ما لم يكونوا مقيمين في مقر العمل وقت تعيينهم . وتحبذ اللجنة الاستشارية دفع منحة استقرار (تكون شروطها هي نفس الشروط المنطبقة حاليا على الموظفين الأقدمين في الأمانة العامة) لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . وتلاحظ اللجنة أنه ، بموجب الاقتراح ، لن يدفع بدل الاستقرار للشخصين اللذين يشغلان هاتين الوظيفتين حاليا .

١١ - وتناقش الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام مسألة دفع منحة تعليم . فيقول الأمين العام ان من المستحسن تجنب أي ترتيب معقد يطبق فقط على عدد قليل من الموظفين ، ويقترح أن تسدد للموظفين التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم فيما يتعلق بكل ولد حتى نيل أول درجة جامعية معترف بها . وحسبما يقول الأمين العام " يجوز أن يكون مبلغ التكاليف المسددة عن كل ولد خاضعا لحد أقصى مقداره ٠٠٠ ٤ دولار في السنة الدراسية " . وتفهم اللجنة أن ذلك سيكون في شكل تسديد لنفقات محددة تم تكبدها بالفعل . وتوافق اللجنة الاستشارية على اقتراحات الأمين العام فيما يتعلق بدفع منحة تعليمية لرئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية . ويقول الأمين العام انه " قد يكون من المناسب أيضا دفع تكاليف سفرة واحدة ذات صلة بواقع مرة في السنة من محل متابعة الدراسة خارج بلد مقر العمل الى مقر العمل " . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذه التوصية أيضا .

١٢ - ويقترح الأمين العام في الفقرة ٤٥ من تقريره دفع بدل استقرار في محل الاقامة الجديد عند انتهاء مدة التعيين ، على أن يكون هذا البدل بالاضافة الى الترتيبات

Digitized by UNOG Library

الموضوعة فعلا لتغطية تكاليف السفر الى الوطن ولنقل الأثاث المنزلي والأمتعة الشخصية. وسيكون البدل ، حسبما يقول الأمين العام مشروطا بالاستقرار في محل اقامة جديد يقع خارج بلد مقر العمل ، وسيكون في شكل مبلغ مقطوع يحسب وفقا للجدول الوارد في الفقرة ٤٥ من تقريره . واللجنة الاستشارية ، اذ تضع في اعتبارها الاستحقاقات الموجودة فعلا عند انتهاء التعيين ، كما جاء وصفها في الفقرة نفسها ، ليست مقتنعة بالحاجة الى تقديم دعم اضافي . ومن ثم لا توصي اللجنة بالموافقة على دفع بدل استقرار في محل الاقامة الجديد .

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على العمل بخطة استحقاقات تدفع في حالة الوفاة فيما يتعلق برئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية وفقا للأسس المذكورة في الاقتراح الوارد في الفقرة ٤٦ من تقرير الأمين العام .

أعضاء محكمة العدل الدولية

١٤ - يرد في الفقرة ٧٧ من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/27) أن الجمعية العامة قد تود النظر في زيادة البدل السنوى الخاص الذى يدفع الى رئيس المحكمة من مستواه الحالي البالغ ٢٠٠ ١٢ دولار الى ٨٠٠ ١٦ دولار ، وتطبيق زيادة مناظرة أيضا على البدل الخاص لنائب الرئيس (الذى لا يدفع الا عندما يقوم بعمل الرئيس) بحيث يرتفع من ٧٦ دولارا يوميا الى ١٠٤ دولارات يوميا . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأن هذا البدل الأخير سيدفع بحد أقصاه ١٠٠ يوم أو ٤٠٠ ١٠ دولار سنويا .

١٥ - والسبب في زيادة البدل الخاص للرئيس ، كما اوضح في الفقرة ٧٧ من التقرير ، هو اعادة البدل الى المستوى المتناسب الذى كان عليه (٢٤ في المائة من المرتب الاساسي السنوى) حتى عام ١٩٨١ . بيد أن اللجنة الاستشارية تشير الى انه بالرغم من زيادة البدلين الخاصين للرئيس ونائب الرئيس بنفس النسبة التي زادت بها المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة من عام ١٩٥٠ حتى عام ١٩٧٦ وفي نفس الوقت ، فقد جرى العمل بنظام اجور جديد لأعضاء المحكمة يتألف من مرتب اساسي سنوى مع علاوة لغلاء المعيشة اعتبارا من أول كانون الثاني /يناير ١٩٧٦ . وكما ذكر في الفقرة ٥٨ من تقرير الأمين العام ، فان البدلات غير خاضعة لتسوية آلية لغلاء المعيشة ، و" لم تعد هناك علاقة مباشرة بين الزيادات في مجموع مكافآت القضاة والبدلات المستحقة الدفع للرئيس ولنائب الرئيس لدى قيامه بعمل الرئيس" .

١٦ - ونظرا للأخذ بنظام اجراء تسوية آلية لغلاء المعيشة بالنسبة للمرتبات ، فمن رأى اللجنة الاستشارية أنه لا ينبغي تحديد مستوى البدل الخاص بتطبيق نسبة ثابتة من المرتب السنوى الأساسي ، بل ينبغي أن يحدد بمبلغ لا يكون خاضعا للتغيير

Digitized by UNOG Library

الآلي كلما زيد المرتب السنوى الأساسي . ومن ثم توصي اللجنة بزيادة البدل السنوى الخاص المدفوع لرئيس المحكمة الى ١٥٠٠٠ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ مع ادخال زيادة مناظرة في البدل اليومي الخاص الذى يدفع الى نائب الرئيس عندما يقوم بعمل الرئيس ، بحيث يرتفع هذا البدل الى ٩٤ دولارا يوميا (بحد أقصى قدره ٩٤٠٠ دولار سنويا) .

١٧ - وتؤيد اللجنة الاستشارية اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٣ من تقريره (A/C.5/38/27) بأن يسدد لرئيس المحكمة وأعضائها الذين يتخذون من لاهاى مكانا لاقامتهم مبلغ يصل حده الأقصى الى ٤٥٠٠ دولار من التكاليف الفعلية لتعليم أولادهم عن كل ولد لكل سنة دراسية حتى الحصول على أول درجة جامعية معترف بها . وقد فهمت اللجنة أن المبلغ المقترح دفعه عن التعليم سيكون في شكل تسديد نفقات محددة تم تكبدها بالفعل . كما يقترح الأمين العام دفع نفقات سفرة واحدة ذات صلة مرة في السنة ، من مكان الدراسة ، متى كان خارج هولندا ، الى لاهاى . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذه التوصية .

١٨ - كما يقترح الأمين العام في الفقرة ٨٣ من تقريره " أن يتلقى أعضاء المحكمة الذين اتخذوا لاهاى مكانا للاقامة ، لدى تقديمهم ما يثبت استقرارهم في محل اقامة جديد يقع خارج هولندا ، مبلغا مقطوعا يتم التعبير عنه بعدد من أسابيع المرتب الأساسي ويختلف حسب عدد سنوات الخدمة في المحكمة " . وفي الفقرة نفسها يستند الامين العام في اقتراحه هذا الى أنه " مما لا شك فيه أن القضاة الذين يتخذون من لاهاى مكانا رئيسيا لاقامتهم سيتحملون لدى اتمام خدمتهم في المحكمة مصروفات اضافية عند الانتقال للاقامة في مكان جديد ، بعد فترة طويلة من اتخاذهم لاهاى كمكان رئيسي للاقامة " .

١٩ - واللجنة الاستشارية ، اذ تضع في اعتبارها المدة المحتملة للخدمة (نظرا لأن أعضاء المحكمة ينتخبون لفترات تبلغ تسع سنوات) ، توافق من حيث المبدأ على أن القضاة الذين يتخذون حقا من لاهاى مكانا رئيسيا لاقامتهم لفترة طويلة خلال خدمتهم بالمحكمة ينبغي أن يدفع لهم مبلغ مقطوع عند انتهاء تعيينهم في المحكمة واستقرارهم خارج هولندا . وترى اللجنة انه ينبغي تفسير تعبير " فترة طويلة " كما استخدم في الجملة السابقة ، على أنه يعني خمس سنوات متصلة على الأقل ، وان كانت اللجنة الاستشارية ترى انه ينبغي أن يختلف المبلغ الفعلي المدفوع باختلاف عدد سنوات الخدمة مع الاحتفاظ بمحل الاقامة الرئيسي في لاهاى ، فانها تعتقد أن جدول المدفوعات ينبغي أن يكون أبسط من الجدول الذى اقترحه الأمين العام في الفقرة ٨٣ من تقريره .

٢٠ - ومن ثم ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يتلقى القضاة الذين احتفظوا حقا بمقر اقامتهم الرئيسي في لاهاى لمدة لا تقل عن خمس سنوات خلال خدمتهم في المحكمة ،

Digitized by UNOG Library

مبلغا مقطوعا يعادل ١٨ اسبوعا من المرتب الاساسي الصافي السنوى عند انتهاء تعيينهم واستقرارهم خارج هولندا ، وأن يتلقى القضاة الذين أكملوا تسع سنوات متصلة أو أكثر ، ما يساوى ٢٤ أسبوعا من المرتب الأساسي الصافي السنوى عند انتهاء الخدمة واستقرارهم في محل اقامة جديد يقع خارج هولندا .

٢١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على العمل بخطة استحقاقات تدفع في حالة الوفاة فيما يتعلق بأعضاء المحكمة وفقا للأسس المذكورة في الاقتراح الوارد في الفقرة ٨٤ من تقرير الأمين العام .

٢٢ - وأخيرا توصي اللجنة بأن تصدر ، في المستقبل ، تقارير الأمين العام عن شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية مستقلة عن تقاريره بشأن شروط خدمة رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ورئيس ونائب رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add.23 .

(٢) A/C.5/33/41 ، الفقرة ١٧ .

(٣) ST/SGB/103/Rev.1 .

(٤) في ١ آب/اغسطس ١٩٨٤ ، أصبح التعويض السنوى للأمين العام المساعد (شاملا بدل التمثيل البالغ ٣ ٠٠٠ دولار) ١١٥ ٨٣ دولارا للمعيل أو ٩٧٨ ٧٥ دولارا لغير المعيل ، وأصبح بالنسبة لوكيل الأمين العام (شاملا بدل التمثيل البالغ ٤ ٠٠٠ دولار) ٣٢٤ ٩١ دولارا للمعيل أو ٢٦٦ ٨٣ دولارا لغير المعيل .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.2

التقرير الثالث

كفاية مرافق المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن كفاية مرافق المؤتمرات باللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا (A/C.5/38/82 و A/C.5/39/8) . ويقدم التقرير الأخير منهما معلومات ستكملة وفقا للفرع الثالث والعشرين من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . وكان معروضا على اللجنة بالاضافة الى التقريرين المذكورين بعض الوثائق الأخرى ذات الصلة(١) .

٢ - ولم تتمكن اللجنة الاستشارية من دراسة تقرير الأمين العام (A/C.5/38/82) خلال دورتها المنعقدة في خريف عام ١٩٨٣ بسبب تقديمه في وقت متأخر في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، ولذلك أوصت بتأجيل النظر فيه الى الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة . وقد اجتمعت اللجنة ، خلال دورتها المنعقدة في ربيع وصيف عام ١٩٨٤ ، لممثلي الأمين العام في المقر ، وبالأمين التنفيذي وأعوانه في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أديس أبابا ، كما اجتمعت في أديس أبابا أيضا بممثلي الشركة المعمارية والهندسية التي أعدت التصميم النظري الذي استند اليه تقرير الأمين العام .

٣ - وحسبما يتضح من الفقرات من ١ الى ٣ من الوثيقة A/C.5/38/82 ، فقد اختيرت شركة للمعماريين والمهندسين الاستشاريين لاجراء دراسة معمارية وهندسية لأعمال التشييد الجديدة لمرافق المؤتمرات وللتعديلات في المباني القائمة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا . ويرد في الفقرات من ٤ الى ٢٨ من تلك الوثيقة موجز للدراسة التي أجريت في الفترة من تموز/يوليه الى تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٣ .

٤ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/38/82 انه يفهم أن حكومة اثيوبيا ستوفر قطعة أخرى من الأرض تجاور مباشرة الموقع الحالي وتبلغ مساحتها ٤٢ ٤٠٠ متر مربع . وحسبما ورد في الفقرة ٤ من الوثيقة A/C.5/39/8 ، أكدت حكومة اثيوبيا على ذلك منذ ذلك الحين . وبالاضافة الى ذلك ، " أكدت الحكومة أن المواد والأثاث والمعدات

Digitized by UNOG Library

اللازمة لتشييد مرافق المؤتمرات ستعفى من الرسوم الجمركية أو ضرائب المبيعات " • ومعنى هذا ، كما تفهمه اللجنة الاستشارية ، هو أنه لن تحصل رسوم جمركية أو ضرائب مبيعات على المواد اللازمة للمشروع •

٥ — وحسبما ورد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/38/82 ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الاحتياجات الكلية من المرافق قسمت الى ثلاث فئات تتكون من " مرافق مطلوبة (غرف الاجتماعات ، ومرافق دعم للمؤتمرات ، ومكان لوقوف السيارات) ؛ ومرافق مستصوبة (غرف اجتماعات للمندوبين ، ومرافق طبية لحالات الطوارئ ، ومرافق للاتصالات ومرافق جديدة لتناول الطعام) ، ومرافق للاستخدام مستقبلا (مبنى للمكاتب ومكان اضافي لوقوف السيارات)" • ولم تنظر الجمعية العامة خلال المناقشة التي أجرتها في الدورة السابعة والثلاثين في بعض المرافق المدرجة في التصميم بوصفها عناصر مستصوبة ؛ غير أن الخبراء الاستشاريين خلصوا الى أن الأمر يتطلب اقامة مرافق اضافية تلبية لاحتياجات اللجنة الاقتصادية لافريقيا (A/C.5/38/82 ، الفقرة ٩) •

٦ — وحسبما ورد في الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/38/82 فانه ، عملا بما جاء في توصية اللجنة الاستشارية في تقريرها (٢) ، أعد المهندسون المعماريون مخططات وتقديرات تكاليف لثلاثة خيارات محددة هي : الخيار ١ ، توفير غرفة اجتماعات كبيرة وغرفتي اجتماعات متوسطتين وأربع غرف اجتماعات صغيرة (١ — ٢ — ٤) ؛ والخيار ٢ ، توفير غرفة اجتماعات كبيرة وثلاث غرف اجتماعات متوسطة وست غرف اجتماعات صغيرة (١ — ٣ — ٦) ؛ والخيار ٣ ، توفير غرفة اجتماعات كبيرة وغرفتي اجتماعات متوسطتين وست غرف اجتماعات صغيرة (١ — ٢ — ٦) • وفي كل حالة سيتم توفير غرفة اجتماعات متوسطة الحجم نتيجة لتعديل قاعة الجلسات العامة الحالية (قاعة افريقيا) • وعلى الرغم من أن الأمين العام قد أوضح أصلا أنه قد يمكن توفير غرفتي اجتماعات صغيرتين نتيجة لتعديل قاعة الجلسات العامة الحالية (٣) ، فقد انتهى الخبراء الاستشاريون الى أن ذلك غير قابل للتطبيق بسبب القيود المادية التي يفرضها المبنى الحالي الذى توجد به قاعة افريقيا •

٧ — ويرد في الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/C.5/38/82 وصف لنظام وعدد المقاعد التي ستكون متاحة في غرف الاجتماعات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة • وستوفر غرفة الاجتماعات الكبيرة أماكن جلوس الى المائدة لـ ٢٠٠ مندوب يجلس خلفهم ٢٠٠ مستشار ؛ وتستوعب الغرف المتوسطة ١٠٠ مندوب يجلسون الى المائدة و ١٠٠ مستشار يجلسون خلفهم ؛ وتستوعب الغرف الصغيرة ٥٠ مندوبا يجلسون الى المائدة و ٥٠ مستشارا يجلسون خلفهم • بيد أنه وفقا لملاحظات وحدة التفتيش المشتركة بشأن الحاجة الى توخي المرونة في تصميم المباني الجديدة ، طلب الى الخبراء الاستشاريين توفير مساحة كافية تسمح بزيادة عدد المقاعد بنسبة ٥٠ في المائة في غرفة الاجتماعات الكبيرة وقاعة الجلسات العامة بعد

Digitized by UNOG Library

تعديلها وغرف الاجتماعات الصغيرة ، وتسمح بزيادة عدد المقاعد في غرف الاجتماعات المتوسطة الجديدة بنسبة ١٠٠ في المائة . ويذكر الأمين العام في الفقرة ٢٥ من الوثيقة نفسها ، أن من شأن هذا التوسيع أن يمكن من عقد مؤتمر رئيسي للأمم المتحدة في أديس أبابا مستقبلا .

٨ - ويتناول الفرع الثاني (الفقرات من ٢٩ الى ٤٧) من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/82) سمات التصميم الهندسي للمشروع المقترح ، بما في ذلك وصف لكافيتريا الموظفين الجديدة المقترحة (التي تسع ٤٠٠ شخص) ، ومطعم الوفود (الذي يسع ٣٠٠ شخص) وصالة الوفود (التي تسع ٣٠٠ شخص) . ويناقش الأمين العام أيضا نوعي العقود اللذين يمكن استخدامهما لوضع التصميم ولتشييد مركز المؤتمرات المقترح . وهذان هما عقد الانجاز الكلي أو العقد التقليدي بدرجة أكبر وهو العقد الذي بمقتضاه يتولى التصميم مهندس معماري أو مهندس ثم يتولى مقاول عطية البناء . وعلى الرغم من أن الخبراء الاستشاريين أوصوا باستخدام عقد الانجاز الكلي ، فقد أوصى الأمين العام بالأخذ بالعقد الذي يتولى فيه المهندس المعماري مهمة التصميم والمقاول مهمة البناء ، وهو التعاقد الذي ينطوي على تكلفة قصوى مضمونة ويرد وصف لمزاياه في الفقرة ٤٤ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) .

٩ - ووفقا للترتيب الذي أوصى به الأمين العام ، تلزم خمس سنوات تقريبا للتصميم والتشييد . وتلزم أيضا سنة اضافية ونصف سنة لادخال التعديلات على قاعة الجلسات العامة الحالية ، نظرا لأنه ليس من العملي بدء العمل في ذلك المبنى قبل انجاز مرافق المؤتمرات الجديدة .

١٠ - ويناقش الأمين العام في الفرع الثالث (الفقرات من ٤٨ الى ٥٤) من التقرير (A/C.5/38/82) الاحتياجات اللازمة لخدمة مؤتمرات اللجنة الاقتصادية لافريقيا . ووفقا لما ذكره الأمين العام يعقد حاليا خارج أديس أبابا عدد من الاجتماعات التي تنظمها اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ غير أنه سيتسنى عقد غالبية الاجتماعات في أديس أبابا بعد استكمال مرافق المؤتمرات المقترح انشاؤها . وفي الوقت نفسه ، " سيؤدي هذا الى زيادة عدد الاجتماعات التي تعقد في آن واحد " (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٣) . وفي ضوء هذا ، يخلص الأمين العام في الفقرة ٥٤ الى أن احتياجات اللجنة الاقتصادية لافريقيا ستلبى على نحو كاف في المديين المتوسط والطويل باتباع الخيار ١ - ٢ - ٤ ، على أساس ادماج عامل التوسع المقترح في تصميم جميع الغرف .

١١ - وورد في الفقرة ٥ من الوثيقة A/C.5/39/8 ، وهي الفقرة التي تحل محل الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/C.5/38/82 ، توزيع لتكلفة المشروع التي أعيد حسابها بأسعار عام ١٩٨٤ فبلغت ٢٢٠ ٠٠٠ ٦٦ دولار . وحسبما يرد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/39/8 ، فان

Digitized by UNOG Library

افتراض الخبراء الاستشاريين السابق (أنظر A/C.5/38/82 ، الفقرة ٥٩) القائل بأن تكاليف أعمال التشييد ستزيد بنسبة ٥ر٧ في المائة تقريبا في كل سنة ، على أساس مركب ، هو افتراض " لا يزال بيد و صحيحا " • ونتيجة لذلك ، وبافتراض أن فترة التشييد ستمتد الى سبع سنوات ، فان التكلفة الاجمالية للمشروع ستزيد لتصل الى نحو ٠٠٠ ٣٦٠ ٨٩ دولار حسبما يتبين من الجدول التالي للفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/39/8 • بيد انه حسبما سبق تبيانه في الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/C.5/38/82 ، فانه نظرا الى أن الأمم المتحدة لم تستفد بعد بالخبرة الفنية لمساح للكميات ، لم تتوفر بعد معلومات أكثر تفصيلا فيما يتعلق بالزيادات المتوقعة في التكاليف •

١٢ — أما أموال المشروع ، التي ستخصص وفقا للجدول الموجز في الفقرة ٧ من الوثيقة A/C.5/39/8 ، فستودع في حساب مستقل خاص بأعمال التشييد وسترحل الأرصدة غير المنفقة الى فترات السنتين التالية الى أن يتم استكمال المشروع • وستقدم تقارير مرحلية سنوية الى الجمعية العامة •

١٣ — ويتناول الفرع الخامس (الفقرات من ٦١ الى ٦٤) من الوثيقة A/C.5/38/82 الترتيبات الادارية • ويذكر الأمين العام في الفقرة ٦١ ، ان " المسؤولية الادارية الرئيسية عن الاشراف على المشروع ستكون منوطة بالأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ، الذي سيضطلع الموظفون العاملون معه بأعمال الادارة اليومية للمشروع وتطويره أثناء مرحلة التشييد " • وفي هذا الصدد ، يقترح الأمين العام انشاء وحدة صغيرة للتخطيط في اللجنة الاقتصادية لافريقيا تتكون من موظف تقني برتبة ف — ٥ وموظف للشؤون المالية برتبة ف — ٣ • وسيعمل شاغلا هاتين الوظيفتين المؤقتتين عن كثب مع المهندس المشرف على المشروع ، بصفة منتظمة وعلى أساس التفرغ • كما ستعزز الوحدة بوظيفتين مؤقتتين من الرتبة المحلية • وترد تكلفة الوحدة في الفقرة ٨ من الوثيقة A/C.5/39/8 وهي تبلغ ١٠٠ ٩٥ دولار لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ •

١٤ — وسيقتضي الأمر أيضا ، حسبما يتضح من الفقرة ٦٣ من تقرير الأمين العام (A/C.5/38/82) ، " ان تحتفظ الأمم المتحدة بمساح كمي مستقل و/أو خبراء استشاريين لادارة المشروع ، للمساعدة في اعداد برنامج تفصيلي لذلك الجهد وللمساعدة في تحليل المقترحات وتقديرات التكاليف المقدمة " • وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان " اللجنة الاقتصادية لافريقيا ستشترك مع المقر في اختيار مسلح الكميات و/أو الخبراء الاستشاريين لادارة المشروع ، الذين ستكون لهم أثناء مرحلة التشييد مكاتب في أديس أبابا لمساعدة موظفي اللجنة الاقتصادية لافريقيا في الادارة اليومية للمشروع ومعاينة أعمال التشييد " ، (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٤) • غير أن الأمين العام أوضح ، في الوقت نفسه ، انه " خلال المراحل المبكرة ، ستتطلب مختلف القرارات المتعلقة بالسياسة العامة بشأن برنامج التشييد

Digitized by UNOG Library

وترتيبات التعاقد ، دراسة دقيقة في المقر . وسيقوم المقر أيضا برصد أعمال التصميم لضمان اجرائها في الوقت المحدد وفي حدود الاعتمادات المرصودة في الميزانية . وستتركز في نيويورك أنشطة تنسيق المشروع بين الأمم المتحدة والخبراء الاستشاريين أثناء مرحلة التصميم ، حيث يمكن الاستفادة من الدعم الكبير المتوافر فيها " (المرجع نفسه) .

١٥ - ويورد الأمين العام في الفقرة ٦٥ (الفرع السادس) من تقريره (A/C.5/38/82) تقديرا لعدد موظفي الدعم الاضافيين اللازمين لدى انجاز مرافق المؤتمرات الجديدة . غير انه يقترح ، في الوقت نفسه ، " ان تجرى دائرة التنظيم الادارى استعراضا للاحتياجات الاجمالية للجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم وذلك عند اعداد تقديرات الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٦ - ١٩٨٧ " (المرجع نفسه ، الفقرة ٦٦) .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية

١٦ - ان اللجنة الاستشارية مقتنعة بالحاجة الى مرافق جديدة للمؤتمرات ومرافق ذات صلة بالمؤتمرات في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وهي متفقة أساسا مع الاقتراح المقدم من الأمين العام في تقريره رهنا بالملاحظات والتوصيات التالية .

١٧ - ووفقا لما ذكر في الفقرة ٧ أعلاه ، فان تصميم مرافق المؤتمرات يتضمن عاملى توسع يبلغ ٥٠ في المائة من غرفة الاجتماعات الكبيرة وقاعة الجلسات العامة بعد تعديلها وغرف الاجتماعات الصغيرة ، و ١٠٠ في المائة بالنسبة لغرفة الاجتماعات المتوسطة الجديدة . وفي الوقت الذى توافق فيه اللجنة الاستشارية على أن التصميم المعمارى ينبغي أن يسمح بأكبر قدر ممكن من التوسع المتسم بالتوفير خلال عمر المبنى ، فان من رأيها أيضا انه ينبغي أن يدرس كل مشروع بوصفه كيانا مستقلا على أساس الغرض المحدد للمبنى وعلى أساس الاحتياجات ، وأن تؤخذ في الاعتبار جميع البيانات ذات الصلة عند تحديد التصميم النهائي .

١٨ - وقد نظرت اللجنة الاستشارية في المعلومات المقدمة من اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وخاصة المعلومات الاحصائية المتعلقة بمدى تكرار وانطاق المؤتمرات والاجتماعات التي تعقدها هذه اللجنة . وقدم ممثلو الأمين العام الى اللجنة الاستشارية معلومات عن كثير من الجوانب التقنية المتعلقة بالمقترحات الخاصة بالتشييد . كذلك ناقشت اللجنة الاستشارية الاحتياجية اللازمة لمؤتمر رئيسي تعقده الأمم المتحدة ، وهو الامكانية المشار اليها في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/C.5/38/82 .

١٩ - واللجنة الاستشارية ، اذ تأخذ في اعتبارها جميع المعلومات المقدمة اليها ، توافق على الاقتراح الخاص باد راج عنصر التوسع المذكور أعلاه في تصميم غرف الاجتماعات

Digitized by UNOG Library

المتوسطة والكبيرة . بيد ان اللجنة غير مقتنعة بالحاجة الى تضمين التوسع المقترح في تصميم غرف الاجتماعات الصغيرة . وردا على بعض الاستفسارات ، أبلغت اللجنة بأن استبعاد التوسع المقترح في غرف الاجتماعات الصغيرة من شأنه تخفيض التقدير الاجمالي بمبلغ ٠٠٠ ٧٢٩ ١ دولار (بأسعار ١٩٨٤) .

٢٠ - وفيما يتعلق بالتعديل المقترح لقاعة افريقيا ، يذكر الأمين العام أن الأعمال لن تبدأ قبل اتمام مرافق المؤتمرات الجديدة أي بعد موافقة الجمعية العامة على المشروع بحوالي خمس سنوات ، وذلك لأسباب عملية . بيد أن اللجنة الاستشارية تعتقد أن القرار الفعلي المتعلق بمدى تعديل قاعة افريقيا ينبغي أن يؤجل لحين اتمام المرافق الجديدة . وينبغي آنذاك اجراء مشاورات أخرى بين جميع المعنيين تتناول فيما تتناوله البحث الدقيق للاحصاءات المستكملة عن مستوى اجتماعات ومؤتمرات اللجنة الاقتصادية لافريقيا بغية التأكد مما اذا كان هذا المستوى يبرر تعديل القاعة بالطريقة المقترحة حاليا من الأمين العام بتكلفة تقديرية تبلغ ٠٠٠ ٥٣٠ ٨ دولار (بأسعار ١٩٨٤) .

٢١ - ومن شأن توصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرتين السابقتين تخفيض التكاليف الاجمالية للمشروع ، بأسعار عام ١٩٨٤ ، بمبلغ ٠٠٠ ٢٥٩ ١٠ دولار لتصل الى ٠٠٠ ٩٦١ ٥٥ دولار . ومع تطبيق التضخم بمعدل سنوي قدره ٥ر٧ في المائة ، ستصبح التكاليف الاجمالية ، باستثناء تكاليف وحدة التخطيط التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولار موزعة على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

ألف - التكاليف بأسعار ١٩٨٤

تكاليف انشاء المباني الجديدة

مرافق المؤتمرات	٠٠٠ ٩٧٨ ٣٣
أعمال الموقع	٠٠٠ ٣٨٠ ٥
مرافق الطعام	٠٠٠ ٠٢٠ ٣
التجهيزات	٠٠٠ ١٩٠ ٤
تنظيم/ادارة الانشاءات المعمارية والهندسية (باستثناء وحدة التخطيط في المقر)	٠٠٠ ٢٧٠ ٦

Digitized by UNOG Library

	بدولارات الولايات المتحدة
الطوارئ	٣ ١٢٣ ٠٠٠
المجموع بأسعار ١٩٨٤	٥٥ ٩٦١ ٠٠٠
باء - التضخم المتوقع	١٧ ٥٤٠ ٠٠٠
المجموع	٧٣ ٥٠١ ٠٠٠

٢٢ - وعلى أساس التوصيات السابقة سيكون نمط الاعتمادات التالي مطلوبا :

	بدولارات الولايات المتحدة
١٩٨٤ - ١٩٨٥	٣ ١٢٠ ٠٠٠
١٩٨٦ - ١٩٨٧	٢٦ ٣٧٢ ٠٠٠
١٩٨٨ - ١٩٨٩	٤٤ ٠٠٩ ٠٠٠
المجموع	٧٣ ٥٠١ ٠٠٠

٢٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التكاليف الاجمالية التقديرية مبنية على المخططات المبدئية التي يجب تطويرها بمزيد من التفصيل اذا وافقت الجمعية العامة على المشروع . على أن اللجنة تشير الى أن نوع العقد الذى يوصي به الأمين العام في الفقرة ٤٥ من تقريره (A/C.5/38/82) والذى نوقش في الفقرة ٨ أعلاه ، يتضمن تكلفة قصوى مضمونة ، وعلى ذلك فان من رأى اللجنة الاستشارية أنه ينبغي تفادى مشكلة زيادة التكاليف بعد توقيع العقد . وتوافق اللجنة الاستشارية على توصية الأمين العام بشأن نوع العقد الذى ينبغي استخدامه .

٢٤ - وتوافق اللجنة الاستشارية على انشاء وحدة التخطيط المقترح انشاؤها في اللجنة الاقتصادية لافريقيا والموصوفة في الفقرة ١٣ أعلاه . وسوف تعمل وحدة التخطيط هذه بشكل وثيق مع القائم بالمسح الكمي و/أو مستشارى ادارة المشروع الذين سيكون لهم ، على النحو المبين في الفقرة ١٤ أعلاه ، مكاتب في أديس أبابا خلال مرحلة التشييد . وتوافق اللجنة الاستشارية على أن مثل هذا التنسيق في الموقع ضرورى للادارة اليومية للمشروع . واللجنة على ثقة في هذا الصدد من مراعاة أقصى الحرص في التوظيف لوحدة التخطيط ،

Digitized by UNOG Library

وفي الاحتفاظ بأكثر الأشخاص تأهيلا بالنسبة للقائمين بالمسح الكمي و/أو المستشارين لادارة المشروع .

٢٥ - ومن رأى اللجنة الاستشارية أن الوصف الوارد في الفرع الخامس من الوثيقة A/C.5/38/82 والموجز في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه ، يتطلب تحديدا أوضح لمسؤوليات كل من اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمقر في وضع المشروع وادارته والاشراف عليه اذا أريد تنفيذه بكفاءة ومع ايلاء الاعتبار الواجب للاستخدام الأمثل للموارد التي توافق عليها الجمعية العامة للمشروع . وفي هذا الصدد ، تشير اللجنة الى موقفها السابق وتكرره ، وهو " وجود حاجة الى تحديد واضح للمسؤوليات والى ضرورة الاشراف على مشاريع التشييد ومراقبتها وتنسيقها . فمثلا ، فيما يتعلق بمشاريع التشييد البعيدة عن المقر ، بينما توجد حاجة مؤكدة الى اسهام محلي ضخم ، فلابد في الوقت نفسه من وجود جهة مركزية للرقابة والتوجيه العام ، وهذه ينبغي أن تتمثل في وكيل الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم والأمين العام المساعد لمكتب الخدمات العامة . ولا يمكن الا بهذه الطريقة فقط وضع واستخدام معايير يعول عليها ، وتقييم حالات الخروج المقترحة على المعايير لمواجهة المقتضيات المحلية في اطار أولويات ومتطلبات الأمم المتحدة ككل . ومن شأن نظام من هذا القبيل أن يكفل تحديد المسؤوليات تحديدا واضحا وأن يساعد ، بذلك ، على ضمان تطبيق توجيهات الجمعية العامة والأجهزة التشريعية الأخرى تطبيقا دقيقا وفوريا " (٤) .

٢٦ - ومن رأى اللجنة الاستشارية أن الاتصال والتنسيق بين اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمقر يحتاجان الى تطوير . ومن شأن تطوير التنسيق بينهما أن يكفل ايجاد معايير للصيانة في اللجنة الاقتصادية لافريقيا مكافئة للمعايير المستخدمة في مراكز الأمم المتحدة والابقاء على هذه المعايير . وقد يود الأمين العام ، في هذا الصدد ، أن ينظر في أن يعير الى اللجنة الاقتصادية لافريقيا موظفا ذا خبرة في الصيانة والمشتريات بغية مساعدة موظفي اللجنة على استحداث برنامج طويل الأجل للصيانة .

٢٧ - وفي ضوء ما تقدم ، تعلق اللجنة الاستشارية أهمية خاصة على ما ورد في الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/C.5/38/82 من أن الأمين العام ينوى تقديم تقارير دورية الى اللجنة لتمكينها من رصد التطورات المتعلقة بالمشروع .

٢٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه علاوة على التكلفة الاجمالية للمشروع ، التي ستعرف قيمتها بالضبط بمجرد تقييم العطاءات واختيار مقاول ، ستنشأ تكاليف اضافية فيما يتعلق بالموارد المادية والبشرية اللازمة لتشغيل المرافق وصيانتها . ويقدر الأمين العام في الفقرتين ٦٥ و ٦٦ من الوثيقة A/C.5/38/82 العدد الاضافي الذى سيلزم من الموظفين ولكنه يضيف انه " قد أدرجت هذه الملاحظات للعلم فقط " في ضوء اقتراحه بقيام دائرة

Digitized by UNOG Library

التنظيم الادارى " باجراء استعراض للاحتياجات الشاملة للجنة الاقتصادية لافريقيا فيما يتعلق بخدمات المؤتمرات وخدمات الدعم " . كما تلاحظ اللجنة انه لم تبذل محاولة لتقدير كمية الأموال الاضافية التي ستلزم للصيانة المادية للمرافق الجديدة .

٢٩ — وبالاضافة الى ذلك فبالرغم من أن غرف الاجتماعات الكبيرة والمتوسطة ستبنى مع ادخال عنصر التوسع المشار اليه في الفقرة ٧ أعلاه ، فان الغرف ستكون بها في هذه المرحلة مجرد مساحة اضافية للاستخدام مستقبلا . واذا قررت الجمعية العامة بعد ذلك عقد مؤتمر كبير في مقر اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، أو اذا زادت احتياجات اللجنة الاقتصادية لافريقيا زيادة كبيرة ، فسيكون من الضرورى تجهيز الغرف بكميات اضافية من الأثاث والمعدات لم يتضمن تقرير الأمين العام آثارها المالية .

الخلاصة

٣٠ — توصي اللجنة الاستشارية ، رهنا بملاحظاتها الواردة في الفقرات من ١٦ الى ٢٩ أعلاه ، بقيام الجمعية العامة (أ) بقبول العرض السخي الذى تقدمه به حكومة اثيوبيا وهو تقديم قطعة من الأرض تبلغ مساحتها نحو ٤٠٠ ٤٢ متر مربع ملاصقة للموقع الحالي للجنة الاقتصادية لافريقيا مع ملاحظة ما أكدته الحكومة من أن جميع السلع سوف تكون معفاة من الرسوم الجمركية وضرائب المبيعات ؛ (ب) وبالموافقة من حيث المبدأ على المشروع بتكاليف تقديرية تبلغ ٠٠٠ ٥٠١ ٧٣ دولار ، باستثناء تكاليف وحدة التخطيط في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ؛ (ج) وباقرار اعتماد بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ ٣ دولار لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ تحت الباب ٣٢ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل) لكي يتسنى وضع تصاميم تفصيلية مع تحديد أن توضع المبالغ المخصصة في حساب للتشييد وأن ترحل أية أرصدة غير منفقة الى أن يتم اتمام المشروع ؛ (د) وباقرار اعتماد لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ بمبلغ ٢٠٠ ٩٥ دولار تحت الباب ١٣ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا) ومبلغ ٣٠٠ ١٦ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) فيما يتعلق بوحدة التخطيط المقترحة ؛ (هـ) ويطلب تقارير مرحلية سنوية من الأمين العام عن المشروع .

Digitized by UNOG Library

الملاحظـــــات

(١) A/36/297 و Add.1 ؛ و A/36/643 ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامـــة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/37/7 و Add.1-24) ، الوثيقـــــــــة A/37/7/Add.18 ؛ و A/C.5/37/67 ؛ و A/AC.172/100 .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحـــق رقم ٧ (A/37/7 و Add.1-24) ، الوثيقة A/37/7/Add.18 .

(٣) أنظر A/C.5/37/67 ، الجدول ١ ، الحاشية (ب) .

(٤) أنظر A/36/643 ، الفقرة ٨ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.3

التقرير الرابع

الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية

[الأصل : بالانكليزية]
[٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤]

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/3) ، الذى يستعرض الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية . واجتمعت اللجنة الاستشارية ، خلال نظرها في التقرير بممثلي الأمين العام .

٢- وقد تم تقديم تقرير الأمين العام عملا بمقرر اتخذته اللجنة الخامسة للجمعية العامة في الدورة الثامنة والثلاثين (١) ، استنادا الى توصية من اللجنة الاستشارية (٢). وفي انتظار نتيجة الاستعراض، رصد مبلغ ٤٠٠ ٢٧ دولار ، وهو يمثل مساهمة الأمم المتحدة في ميزانية لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية لعام ١٩٨٤ وحده وذلك في اطار الباب ٦ (ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (٣) .

٣- ووصف تقرير الامين العام ، في الفقرات من ٤ الى ١١ وفي مرفقه الأول ، منشأ وتنظيم ووظائف وأنشطة لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية . ويتضمن التقرير في الفقرات من ١٢ الى ١٧ وفي مرفقه الثاني معلومات عن الترتيبات المالية بين الأمم المتحدة ولجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية . وللأسباب المبينة في الفقرات من ١٨ الى ٣١ ، يوصي الأمين العام في الفقرة ٣٢ " بأن تظل الأمم المتحدة عضوا في اللجنة ، وبأن يتم اتخاذ ما يلزم لكي تقدم اسهامها المالي للجنة لعام ١٩٨٥ . والمستوى الحالي لاسهام الأمم المتحدة ، الذى يبلغ حوالي ١٥ في المائة من الميزانية العادية للجنة ، اسهام معقول ويمكن الابقاء عليه ، رهنا باستعراضه دوريا في سياق مقترحات الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ورهنا بالتسويات التي قد تنشأ عن التضخم وتقلبات أسعار العملات" . ولم يرد في تقرير الأمين العام أى طلب لرصد اعتماد اضافي في عام ١٩٨٥ .

Digitized by UNOG Library

	الميزانية العادية للأمم المتحدة			الأموال الخارجة عن الميزانية			مجموع الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية		
	١٩٨٤	١٩٨٥	المجموع	١٩٨٤	١٩٨٥	المجموع	١٩٨٤	١٩٨٥	المجموع
	بدولارات الولايات المتحدة								
الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي	—	(أ)	(أ)	—	(أ)	(أ)	—	(أ)	(أ)
ادماج تسوية مقر العمل في صافي المرتب الأساسي	—	٦٠ ٠٠٠	٦٠ ٠٠٠	—	١٠ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	—	٧٠ ٠٠٠	٧٠ ٠٠٠
المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل	١ ٧٢٣ ٠٠٠	٤ ٦٩١ ٠٠٠	٦ ٤١٤ ٠٠٠	١٥٨ ٠٠٠	٢٣٥ ٠٠٠	٣٩٣ ٠٠٠	١ ٨٨١ ٠٠٠	٤ ٩٢٦ ٠٠٠	٦ ٨٠٧ ٠٠٠
استقصاء أفضل الشروط السائدة في نيويورك	٤ ٢٩٨ ٠٠٠	٤ ٨٨٧ ٠٠٠	٩ ١٨٥ ٠٠٠	٦٧٢ ٥٠٠	٧٥٧ ٨٠٠	١ ٤٣٠ ٣٠٠	٤ ٩٧٠ ٥٠٠	٥ ٦٤٤ ٨٠٠	١٠ ٦١٥ ٣٠٠
درجات الخدمة الطويلة	—	١٢٠ ٠٠٠	١٢٠ ٠٠٠	—	٢٠ ٠٠٠	٢٠ ٠٠٠	—	١٤٠ ٠٠٠	١٤٠ ٠٠٠
شروط الخدمة في الميدان	—	—	—	(ب)	(ب)	(ب)	(ب)	(ب)	(ب)
المجموع	٦ ٠٢١ ٠٠٠	٩ ٧٥٨ ٠٠٠	١٥ ٧٧٩ ٠٠٠	٨٣٠ ٥٠٠	١ ٠٢٢ ٨٠٠	١ ٨٥٣ ٣٠٠	٦ ٨٥١ ٥٠٠	١٠ ٧٨٠ ٨٠٠	١٧ ٦٣٢ ٣٠٠

(أ) من المتوقع أن تكون الوفورات التي ستتحقق في عام ١٩٨٥ ضئيلة للغاية (أنظر A/C.5/39/26، الفقرة ٣).

(ب) من المتوقع أن تكون النفقات الاضافية ضئيلة للغاية.

Digitized by UNOG Library

٤- والتمست اللجنة الاستشارية معلومات اضافية عن ميزانية لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية لعامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ،وعن مساهمات الأمم المتحدة عن هاتين السنتين ،والترتيبات الادارية لأمانة لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية في روما . وعندما كانت اللجنة الاستشارية تنظر في تقرير الأمين العام أبلغت بأن تقديرات ميزانية لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية لعام ١٩٨٥ لم تكن متاحة بعد . كما أعلمت بأن ميزانية النفقات العادية لتلك اللجنة لعام ١٩٨٤ بلغت ٣٠٥ ١٦٠ دولارات ، منها ٩٤٠ ١٠٨ دولارا للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين (لوظيفة برتبة ف - ٥ ووظيفة برتبة ع - ٤) ؛ و ٥٠٠ ٧ دولار للمساعدة المؤقتة ؛ و ٠٠٠ ٢٠ دولار للسفر في مهام رسمية ؛ و ٣٦٥ ١٦ دولارا للخدمات التعاقدية ؛ و ٥٠٠ ٧ دولار لمصروفات التشغيل العامة . وقد كانت حصة الأمم المتحدة في هذه الميزانية ٤٠٠ ٢٤ دولار ، أى ٢ر١٥ في المائة . وبخصوص الترتيبات الادارية لأمانة لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية أبلغت اللجنة الاستشارية بأن أعضاء تلك اللجنة هم الذين يعينون الأمين التنفيذى . وتخول للامين التنفيذى سلطة تعيين الموظفين الآخرين . وتتم كافة التعيينات على أساس عقود محددة المدة لسنة واحدة ،رهنا بتجديدها . وتقدم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة الأماكن اللازمة للمكاتب وكذلك خدمات الادارة المالية لأمانة لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية .

٥- ووفقا للاجراءات المبينة بايجاز في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/3) ،تتحدد المساهمات المالية التي تقدمها الوكالات المتخصصة الأعضاء في لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية ،عن طريق مشاورات تجرى فيما بين الوكالات المعنية ،رهنا بموافقة السلطات المختصة في كل منها . وتذكر اللجنة الاستشارية في هذا الصدد بأنه لم ترد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ أية معلومات تؤيد اشتراك الأمم المتحدة في لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية (٤) . ومن رأى اللجنة الاستشارية أن على الأمين العام ،عندما تكون الأمم المتحدة طرفا في ترتيبات مشتركة بين الوكالات تترتب عليها التزامات مالية ،أن يدرج في بياناته المقدمة الى الجمعية العامة عن الميزانية ،اشارة محددة لهذه الترتيبات تكون مدعومة على النحو الكامل بالمعلومات الادارية والميزنة ذات الصلة . وتأمل اللجنة الاستشارية ان يتم اتباع هذه الممارسة في بيانات الميزانية المقبلة .

٦- وتؤيد اللجنة الاستشارية التوصية بأن الأمم المتحدة ينبغي أن تبقى عضوا في لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية ،وليس لديها اعتراض على الترتيبات المالية التى أوصى بها الأمين العام في الفقرة ٣٢ من تقريره ،مع مراعاة ملاحظاتها الواردة في

Digitized by UNOG Library

الفقرة ٥ أعلاه . أما عن مساهمة الأمم المتحدة في ميزانية لجنة تنشيط المعونات للجمعيات التعاونية لعام ١٩٨٥ ، فتوصي اللجنة الاستشارية بأن المبلغ، عند ما يتم تحديده ينبغي أن يستوعب في حدود الموارد القائمة المعتمدة تحت الباب ٦ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الملاحظات

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون اللجنة الخامسة ، الجلسة ٤٣ ، الفقرة ٣٢ ؛ والمرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون المرفقات ، البند ١٠٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/760 ، الفقرات من ٢٥ الى ٢٨ .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1) الفقرة ٦ - ١٨ .

(٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٦ (A/39/6 و Corr.1) ، المجلد الأول الفقرة ٦ - ٥٧ .

(٤) المرجع نفسه .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.4

التقرير الخامس

الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية؛ التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام-١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة)

(البند ١١٧ من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/39/26)، بشأن الآثار الادارية والمالية المترتبة على التوصيات والمقررات الواردة في التقرير السنوي العاشر للجنة الخدمة المدنية الدولية (١). ونظرت اللجنة أيضا في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/22) عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ لام - ١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) وباب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥.

الآثار الادارية والمالية المترتبة على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية

٢ - تقدر الآثار المالية المترتبة على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥، فيما يتعلق بكل من الميزانية العادية للأمم المتحدة والأموال الخارجة عن الميزانية، بمبلغ ٣٠٠ ٦٣٢ ١٧ دولار، كما يتبين من الجدول التالي :

---

* النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

Digitized by UNOG Library

٣- ويقدر الأمين العام أن الوفورات الناشئة عن توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بانفاذ جدول منقح للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ستكون ،ان وجدت ،ضئيلة للغاية في عام ١٩٨٥ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوفورات المتوقعة بالنسبة للنظام الموحد والبالغة نحو ٧ر٧ من ملايين الدولارات سنويا في فترات السنتين المقبلة ،والناشئة عن العوامل الوارد وصفها في الفقرة ٣ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/ 26) ،هي وفورات تتعلق بمساهمات المنظمات في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة (ويعبر عنها كنسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى) ، وتأخذ في الاعتبار توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بزيادة الجدول الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى بنسبة ٤ر٥ في المائة اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ .

٤- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التكلفة المقدرة التي ستتكبدها الأمم المتحدة في عام ١٩٨٥ نظير ادماج تسوية مقر العمل في صافي المرتب الأساسي ستكون تكلفة غير متكررة . وكما يتبين من الفقرة ٤ من بيان الأمين العام ،فانه ليس من المتوقع أن تنشأ فيما يتعلق بالميزانية العادية للأمم المتحدة ،أى من التكاليف السنوية الاضافية التي ذكرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية .

٥- ويرد في الفقرتين ٥ و ٦ من بيان الأمين العام وصف لمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن المسائل المتعلقة بتسوية مقر العمل . كما يرد في المرفق الأول للبيان تفصيل للآثار المالية المترتبة على مقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية ،حسب الموقع ،بالاضافة الى توضيح للتكلفة المقدرة لعام ١٩٨٦ . وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن التقديرات الخاصة بنيويورك موضوعة على أساس أن المقرر المتعلق بالرقم القياسى لتسوية مقر العمل قد أسفر عن زيادة مستوى تسوية مقر العمل لنيويورك في ١ آب/اغسطس ١٩٨٤ بفئة واحدة ،وانه يمثل هو والتحركات في الأرقام القياسية للأسعار الاستهلاكية ،العنصر الرئيسي ،في زيادة أخرى محتملة بواقع فئة واحدة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وتفهم اللجنة الاستشارية أن الوفورات المتوقعة في جنيف وفيينا تتصل ، بالدرجة الأولى بمقرر لجنة الخدمة المدنية الدولية القاضي بوقف العمل ، اعتبارا من ١ آب/اغسطس ١٩٨٤ بنقاط " المضاعفة " الاضافية (أربع نقاط في جنيف ،ونقطة واحدة في فيينا) التي أضيفت أصلا في عام ١٩٨٢ للتعويض عن ضعف دولار الولايات المتحدة بالنسبة الى العملات المحلية .

٦- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الآثار المالية المترتبة على تنفيذ جداول المرتبات الجديدة التي أوصت بها لجنة الخدمة المدنية الدولية بالنسبة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في نيويورك تحسب باعتبارها التكلفة الزائدة على التكاليف التي كانت

Digitized by UNOG Library

ستنشأ لو لم تكن هناك دراسة استقصائية ، وهي الحالة التي كان سيستمر فيها تطبيق الاجراء الحالي للتسوية المؤقتة . ويراعى في تقدير التكاليف الاضافية مقرر الأمين العام بتنفيذ جداول المرتبات الجديدة اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ . وهذه التكاليف الاضافية تشمل الزيادات في المرتب الصافي ، وفي المساهمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، وفي علاوة اللغة وعلاوة الأولاد . ويشمل التقدير أيضا تكلفة تنفيذ نتائج عملية التصنيف الجارية اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وترد في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام الآثار المالية المتعلقة بالميزانية العادية للأمم المتحدة ، من حيث التكاليف الاضافية الزائدة على الاعتمادات التي سبق ادراجها في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وهي ٠٠٠ ٢٩٨ ٤ دولار لعام ١٩٨٤ و ٠٠٠ ٨٨٧ ٤ دولار (منها ٠٠٠ ٢٧٩ ١ دولار ، تتعلق بتنفيذ عملية التصنيف) لعام ١٩٨٥ .

٧- وترد في الفقرة ١١ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/26) توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن درجات الخدمة الطويلة . وتقدر التكلفة المتصلة بذلك بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة بمبلغ ٠٠٠ ١٢٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، وقد قررت لجنة الخدمة المدنية الدولية أيضا أن تنشئ مستويين من الحوافز المالية المستحقة الدفع في مواقع معينة ، على أساس تصنيف مراكز العمل وفقا لظروف الحياة والعمل فيها (المرجع نفسه ، الفقرة ١٢) . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فانه بالنظر الى مراكز العمل التي تدفع فيها هذه الحوافز ، فانه لن يترتب على هذا التدبير أى آثار مالية في الوقت الحالي بالنسبة للميزانية العادية للأمم المتحدة . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية بأنه حتى فيما يتعلق بالوظائف الخارجة عن الميزانية ستكون التكلفة ضئيلة للغاية (انظر الجدول الوارد في الفقرة ٢ أعلاه) .

٨- ويوضح الأمين العام في الفقرة ١٤ من بيانه أنه لا يطلب في الوقت الحالي رصد أى اعتمادات اضافية ولكن اتباعا للممارسة السابقة سيجرى تناول التكاليف الاضافية في الميزانية العادية والمترتبة على مقررات وتوصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، في سياق تقريرى الاداء للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (٢) . واللجنة الاستشارية توافق على هذا النهج .

التقديرات المنقحة للجنة الخدمة المدنية الدولية

٩- تتعلق التقديرات المنقحة التى عرضها الأمين العام في تقريره (A/C.5/39/22) بمشروع جار يتألف من ثلاث مراحل لاستخدام الحاسبة الالكترونية في قاعدة بيانات لجنة الخدمة المدنية الدولية . وكما يتبين من الفقرة ٤ من التقرير ، فقد سبق رصد اعتمادات في

Digitized by UNOG Library

اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ للجنة الخدمة المدنية الدولية تغطي المرحلة الأولى فقط من المشروع التي تشمل استخدام الحاسبة الالكترونية في تجهيز البيانات المتعلقة ببدل الاقامة اليومي .

١٠- ويرد في الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام أن اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية قد قررت أن يضاف مبلغ ٥١٥٠٠ دولار الى ميزانية لجنة الخدمة المدنية الدولية للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ لتغطية المرحلتين المتبقيتين (تسوية مقر العمل واعانة الايجار وتصنيف مراكز العمل) . ويشتمل هذا المبلغ على ٤٣٥٠٠ دولار لتغطية ما مجموعه ١٠٠ يوم من عمل خبير استشاري و ٨٠٠٠ دولار لشراء براج للحاسبة الالكترونية .

١١- وأوضح للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية أن المبلغ المطلوب للخبراء الاستشاريين تتجلى فيه تكلفة توفير ما تستلزمه الأعمال المتوخاة من درجة كبيرة من الخبرة الفنية .

١٢- وتلاحظ اللجنة الاستشارية من الفقرة ٥ من تقرير الأمين العام انه من المتوقع أن يؤدى العمل المتعلق باستخدام الحاسبة الالكترونية الى وفورات في اطار الميزانيات المقبلة للجنة الخدمة المدنية الدولية ولمؤسسات المنظومة . بيد أن اللجنة الاستشارية أبلغت أنه ليس من الممكن في الوقت الحالي تحديد تلك الوفورات بدقة تحديدا كميا .

١٣- وليس لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على اقتراح الأمين العام وما يترتب عليه من رصد اعتماد اضافي لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ قدره ٥١٥٠٠ دولار تحت الباب ٢٨ لام - ١ (لجنة الخدمة المدنية الدولية) من الميزانية البرنامجية . كما ستنشأ زيادة قدرها ٣٠٨٠٠ دولار تحت باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) ،تعكس قيام الوكالات المتخصصة بتسديد نصيبها (٥٫٨ في المائة) من الاحتياجات الاضافية اللازمة للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة التاسعة والثلاثون ،الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و Corr.1 و 2) .

(٢) يرد التقرير الاول في الوثيقة A/C.5/39/88 .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.5

التقرير السادس

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ جيم (الادارة والتنظيم : ادارة شؤون الموظفين) والباب ٢٨ ياء (الادارة والتنظيم : أنشطة تدريب الموظفين (المقر وجنيف واللجان الاقليمية))

(البند ١١٦ (ج) من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام (A/C.5/39/11) عن التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ جيم (الادارة والتنظيم : ادارة شؤون الموظفين) والباب ٢٨ ياء (الادارة والتنظيم : أنشطة تدريب الموظفين (المقر وجنيف واللجان الاقليمية)) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٢- وهذه التقديرات المنقحة التي تنطوي على مبلغ اضافي قدره ٨٠٠ ٢٢٣ دولار تحت الباب ٢٨ جيم ومبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ٧٥ دولار تحت الباب ٢٨ ياء تتعلق باقتراحات الأمين العام بشأن نظام للتطوير الوظيفي لجميع فئات الموظفين .

٣- ويشمل الفرعان الأول والثاني من تقرير الأمين العام استعراضا للحالة الراهنة فيما يتصل بالتطوير الوظيفي ، ومجملا لأهداف وعناصر نظام للتطوير الوظيفي ، وتقريرا عن عدد من المقررات التنفيذية التي تم التوصل اليها بشأن وضع وتنفيذ هذا النظام. ويشمل الفرع الثالث من التقرير مقترحات من أجل انشاء وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي ، ويشمل الفرع الرابع استعراضا للأعمال التي تم الاضطلاع بها والنتائج المستخلصة .

٤- وتلاحظ اللجنة الاستشارية ما جاء في الفقرة ٢ من التقرير (A/C.5/39/11) من أن الجهود التي يبذلها الأمين العام لانشاء نظام تطوير وظيفي شامل للأمانة العامة تقوم على قرارى الجمعية العامة ٣٧/٢٣٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ٣٨/٢٣١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ وعلى أعمال لجنة الخدمة المدنية الدولية ووحدة التفتيش المشتركة . ولم تتناول اللجنة الاستشارية ، لدى نظرها في تقرير

---

* مسائل الموظفين : مسائل الموظفين الأخرى .

Digitized by UNOG Library

الأمين العام ، جوانب السياسة العامة لهذه المسألة المتعلقة بالموظفين ، ولكنها ركزت الاهتمام على الاحتياجات المقترحة من الموارد لوضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي على نحو ما جاء في الفرع الثالث من التقرير (المرجع نفسه ، الفقرات من ١٢ الى ١٩) .

٥- وتلاحظ اللجنة مما جاء في الفقرتين ١٣ و ١٤ من تقرير الأمين العام أن وحدة التطوير الوظيفي والتنسيب في ادارة شؤون الموظفين تتألف من وظيفة برتبة مد - ١ (مستعارة من مكتب الأمين العام المساعد) ، ووظيفة برتبة ف - ٥ ، ووظيفة برتبة ف - ٤، ووظيفة برتبة ف - ٣ ، ووظيفتين من فئة الخدمات العامة . ولا اعتراض لدى اللجنة على ما اقترح في الفقرة ١٤ من التقرير من نقل الوظيفة التي برتبة مد - ١ بصفة دائمة الى وحدة التطوير الوظيفي والتنسيب .

٦- ويرد وصف برنامج العمل المتعلق بوضع وتنفيذ نظام للتطوير الوظيفي في الفقرة ١٥ من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/11) التي طلبت فيها الموارد التالية من الموظفين تحت الباب ٢٨ جيم :

المساعدة المؤقتة العامة

ف - ٤ : ستة أشهر عمل لتحديد المسارات الوظيفية (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ (أ))

ف - ٢ : ستة أشهر عمل لتوحيد المؤهلات المطلوبة لشغل الوظيفة (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ (ب))

الوظائف الثابتة

وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ : لوضع خطة للتناوب والتنقل (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ (هـ))

وظيفة واحدة برتبة ف - ٣ : لاستعراض وتنسيق قاعدة البيانات الحالية لادارة شؤون الموظفين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ (د))

وظيفة واحدة برتبة ع-٣ / ٤ : لاستكمال قاعدة بيانات جدول الموظفين وقاعدة بيانات الموظفين (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ (أ) و (د))

وظيفة واحدة برتبة ع-٣ / ٤ : المساعدة في وضع خطة للتناوب والتنقل (المرجع نفسه ، الفقرة ١٥ (هـ))

Digitized by UNOG Library

٧- وفضلا عن ذلك ، طلبت مساعدة مؤقتة عامة في الفقرة ١٥ (و) من التقرير لدائرة التدريب والامتحانات تحت الباب ٢٨ ياء لتوفير ١٢ شهر عمل في رتبة ف - ٤ و ٩ أشهر عمل في فئة الخدمات العامة لوضع برنامج شامل لكل مجموعة مهنية في الأمانة العامة .

٨- وترى اللجنة أنه من الصعب تقييم طلبات الموارد من الموظفين ، ولا سيما للوظائف الثابتة ، نظرا لعدم توفر دلائل واضحة على ما سيكون للمقترحات المتعلقة بنظام للتطوير الوظيفي من أثر على برنامج العمل العام لادارة شؤون الموظفين . وتعتقد اللجنة أن أفضل طريقة لاجراء التحليل والتقييم المطلوبين هي القيام بذلك في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وبناء على ذلك ، توصي اللجنة بتوفير الموارد من الموظفين المطلوبة في الفقرة ٢٣ من تقرير الأمين العام ، من خلال المساعدة المؤقتة العامة ، برصد مبلغ ٨٠٠ ١٤٠ دولار تحت الباب ٢٨ جيم ومبلغ ٠٠٠ ٧٩ دولار تحت الباب ٢٨ ياء ، لعام ١٩٨٥ فقط ، الى حين القيام باستعراض كامل للاحتياجات من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ .

٩- ويرد وصف مستلزمات الحاسبات الالكترونية وما يتصل بها من معدات في الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/11) . وحسبما يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ١٨ ، سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٣١ دولار لاستئجار وصيانة المعدات كما يقدر أن مبلغ ٤٠٠ ٣٧ دولار سيلزم لشراء وتركيب المعدات . واللجنة الاستشارية ، اذ توافق على هذه الطلبات ، تلاحظ أن التقديرات المتعلقة بالتركيب تشمل طرقا عديدة محتملة لتركيب المعدات وأن التكاليف الفعلية قد تقل عن التقديرات .

١٠- ولا أعتراض لدى اللجنة على الاعتماد البالغ ٠٠٠ ١٤ دولار والمطلوب لسفر الموظفين في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام .

١١- وبناء على ما تقدم ، اذا وافقت الجمعية العامة على المقترحات المقدمة من الأمين العام بشأن نظام للتطوير الوظيفي على النحو الوارد في تقريره ، فان اللجنة الاستشارية ستوصي بادراج اعتماد اضافي قدره ٨٠٠ ٢٢٣ دولار تحت الباب ٢٨ جيم وآخر قدره ٠٠٠ ٧٩ دولار تحت الباب ٢٨ ياء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وفضلا عن ذلك ، سيلزم رصد مبلغ قدره ٢٠٠ ٤٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.6

التقريـــر السابع

التقديرات المنقحة المترتبة على مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤

[الأصـــل : الانكليزيـــة]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

١- نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقريـــر الأمين العـــام (A/C.5/39/25) ، الذي يقدم فيه التقديرات المنقحة المترتبة على قرارات ومقـــررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ . ويمثل مجموع الموارد الاضافية التي طلبها الأمين العام للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، علاوة علـــى تلك المطلوبة لخدمة المؤتمرات ، مبلغا اجماليا قدره ٩٦٣ ٠٠٠ دولار أو مبلغا مخصوما منه الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين قدره ٨٩٥ ٦٠٠ دولار (٥١٧ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٣٧٨ ٦٠٠ دولار لعام ١٩٨٥) .

٢- وتقدر التكاليف الاضافية لخدمة المؤتمرات المتصلة بذلك بمبلغ ٢٨٥ ٣٠٠ ١ دولار (٨٧٣ ٥٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٤١١ ٨٠٠ دولار لعام ١٩٨٥) ، على أســـاس التكلفة الكاملة . وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ٤ من تقريره ، لم تدرج الاحتياجـــات لعام ١٩٨٤ ضمن الاعتماد للحالي ، وبالتالي فان أي اعتماد اضافي يتعلق بعـــام ١٩٨٤ ســـوف يطلب تحت الباب ٢٩ في اطار تقرير الأداء الأول من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/88) . وسينظر في احتياجات خدمـــة المؤتمرات فيما يتعلق بعام ١٩٨٥ في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمـــرات الذي سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة التاسعة والثلاثين (انظـــر A/C.5/39/98) .

٣- وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام ، تمشيا مع الممارسة المتبعة فـــي الماضي ، لم يطلب موارد اضافية للبنود التي تتطلب نفقات تقدر بمبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أو أقل لأنه يعتزم استيعاب هذه التكاليف في حدود الموارد المعتمدة تحت الأبـــواب ذات الصلة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . ويبلغ مجموع النفقات المقدرة تحت هذه الفئة ٤٨ ٠٠٠ دولار ، ويرد شرح لها في الفقرات ٢٣-٢ و ٢٣-١٢ و ٢٣-١٦ و ٢٣-٢١ و ٢٣-٢٧ و ٢٣-٣٣ و ٢٣-٣٦ و ٢٣-٤١ و ٢٣-٦٠ و ٢٣-٦٥ و ٢٣-٧٠ و ٢٣-٧٢ و ٢٣-٩٣ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/25) .

Digitized by UNOG Library

٤- وقد استوعب الأمين العام أيضا تكاليف أخرى ، حسب المبين في الفقرة ٣ من تقريره . وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أنه ، على الرغم من الاشارة في المرفق الأول لهذا التقرير الى الاحتياجات الواردة تحت الباب ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، لم تطلب أية موارد اضافية تحت هذا الباب . وبالاضافة الى ذلك ، ورغم وجود قرارين يتصلان بالباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية ، لم تطلب أية مبالغ اضافية لأنه سيجرى تمويل الأنشطة ذات الصلة في اطار الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الانسان ، تحت ذلك الباب .

٥- ويرد في الجدول التالي موجز للتقديرات المنقحة المطلوبة الآن للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ حسب الأبواب (باستثناء تكاليف خدمة المؤتمرات) :

الباب	١٩٨٤	١٩٨٥	المجموع
	بدولارات الولايات المتحدة		
٤- أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية) ...	-	١٢٨ ٢٠٠	١٢٨ ٢٠٠
٢٣- حقوق الانسان	٥١٧ ٠٠٠	٢٠٠ ٦٠٠	٧١٧ ٦٠٠
٢٧- الاعلام	-	٤٩ ٨٠٠	٤٩ ٨٠٠
المجموع	٥١٧ ٠٠٠ (أ)	٣٧٨ ٦٠٠ (أ)	٨٩٥ ٦٠٠ (أ)

(أ) لا يشمل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين .

Digitized by UNOG Library

الباب ٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)

القرار ١٩٨٤/٤٥ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

٦- تلخص الفقرات من ٤-١ الى ٤-٤ من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/25) قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٤/٤٥ الذى تقدر الآثار المالية المترتبة عليه بمبلغ ٢٠٠ ١٢٨ دولار لعام ١٩٨٥ تحت الباب ٤ ، و ٨٠٠ ٤٩ دولار لعام ١٩٨٥ تحت الباب ٢٧ (انظر الفقرات من ١٩ الى ٢١ أدناه) . وتتضمن الموارد المطلوبة تحت الباب ٤ ما يلزم لتوفير المساعدة المؤقتة العامة لعام ١٩٨٥ لمدة ١٢ شهر عمل في مستوى الفئة ع - ٤ . وردا على الاستفسارات ، أبلغت اللجنة الاستشارية انه على الرغم من أن المؤتمر سيعقد خلال آب/أغسطس - أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ، سيلزم توفير دعم من الخدمات العامة لمدة ١٢ شهرا من أجل أنشطة المتابعة خلال الربع الأخير من العام .

٧- وعلى الرغم من هذا الايضاح مازالت اللجنة الاستشارية غير مقتنية بالحاجة الى توفير المساعدة لمدة ١٢ شهرا كاملة لاسيما ان قرار الجمعية العامة ٣٥/١٠ جيم المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ينص على أن يتولى جهاز الأمانة العامة القائم ، الى الحد الممكن ، توفير ما يلزم من المساعدة لامانات المؤتمرات الخاصة . ولذلك توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على توفير المساعدة المؤقتة العامة لمدة ٩ أشهر فقط ، بما يتبع ذلك من تخفيض في تقدير الأمين العام بمبلغ ٧٠٠ ٤ دولار . كما توصي بتلبية أية احتياجات اضافية في اطار الموارد القائمة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية .

٨- وحسب الموجز الوارد في الفقرة ٤-٥ (أ) من تقرير الأمين العام، يطلب كذلك توفير مبلغ اضافي قدره ٩٠٠ ٦ دولار لتغطية بدل الاقامة الاضافي للموظفين القائمين بخدمة المؤتمرات . وفي هذا الصدد ، قام ممثلو الأمين العام ، باعلام اللجنة الاستشارية بأن الميزانية البرنامجية تتضمن اعتمادا لتقديم بدل الاقامة للموظفين الخمسة والثلاثين القائمين بخدمة المؤتمر (٣٠ من نيويورك وواحد من كل لجنة اقليمية) للفترة التي يستغرقها المؤتمر ؛ وان المبلغ المطلوب الآن سيغطي بدل الاقامة ليومين اضافيين من أجل مشاورات ما قبل المؤتمر التي يتعين اجراؤها قبل المؤتمر مباشرة . وترى اللجنة انه ينبغي استيعاب هذه التكاليف الاضافية في اطار الموارد القائمة .

Digitized by UNOG Library

الباب ٢٣ - حقوق الانسان

٩- فيما يتعلق بالباب ٢٣، **يعرض الأمين العام في تقريره (A/C.5/39/25)، الآثار** المالية المترتبة على ١٢ قرارا و ١٧ مقررا للمجلس الاقتصادى والاجتماعي . ولم تطلب أية موارد اضافية لعدد منها ، لان النفقات المقدرة تبلغ ١٠ ٠٠٠ دولار أو أقل ؛ وفي حالات أخرى، لن تكون هناك احتياجات الا فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات . ويقدر مجموع الموارد الاضافية المطلوبة لغير خدمة المؤتمرات بمبلغ ٦٠٠ ٧١٧ دولار وتتصل بالقرارات والمقررات الثلاثة عشر الواردة أدناه ، وذلك على النحو التالي :

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٣

	١٩٨٤	١٩٨٥	المجموع
	بدولارات الولايات المتحدة		
القرار ١٩٨٤/٢٦	-	٤١ ٠٠٠	٤١ ٠٠٠
القرار ١٩٨٤/٣٤	٣٨ ٩٠٠	-	٣٨ ٩٠٠
القرار ١٩٨٤/٣٥	٥٠ ٤٠٠	-	٥٠ ٤٠٠
القرار ١٩٨٤/٣٧	١٦ ٠٠٠	٢٥ ٢٠٠	٤١ ٢٠٠
القرار ١٩٨٤/٣٩	-	٣٦ ٩٠٠	٣٦ ٩٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٢٩	٢٢ ٩٠٠	-	٢٢ ٩٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٣١	٢٢ ٩٠٠	-	٢٢ ٩٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٣٥	١٩٥ ٨٠٠	٦٤ ٢٠٠	٢٦٠ ٠٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٣٦	٣٤ ٩٠٠	-	٣٤ ٩٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٣٧	٣٤ ٠٠٠	-	٣٤ ٠٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٣٨	٢١ ٥٠٠	-	٢١ ٥٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٤٠	٦٧ ٢٠٠	٣٣ ٣٠٠	١٠٠ ٥٠٠
المقرر ١٩٨٤/١٤٣	١٢ ٥٠٠	-	١٢ ٥٠٠
المجموع	٥١٧ ٠٠٠	٢٠٠ ٦٠٠	٧١٧ ٦٠٠

Digitized by UNOG Library

١٠- وكما يتبين من الجدول الوارد في الفقرة ٥ أعلاه ، فان طلب الأمين العام مبلغ ٥١٧ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٤ يتصل بكامله بالباب ٢٣ . وعلاوة على ذلك ، وكما ذكر الأمين العام في الفقرة ٢ من تقريره (A/C.5/39/25) ، فقد دخل في التزامات يبلغ مجموعها ٥١٧ ٠٠٠ دولار في اطار الباب ٢٣ فيما يتعلق بالقرارات والمقررات التي تطلبت اجراء عاجلا في عام ١٩٨٤ ، وذلك بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن النفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . ووفقا لذلك ، فان ملاحظات وتوصيات اللجنة الواردة في الفقرات من ١١ الى ١٧ أدناه تقتصر على مبلغ ٢٠٠ ٦٠٠ دولار المقدر لعام ١٩٨٥ والمتصل بقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٢٦ ، و ١٩٨٤/٣٧ ، و ١٩٨٤/٣٩، ومقرريه ١٩٨٤/١٣٥ و ١٩٨٤/١٤٠ .

القرار ١٩٨٤/٢٦ - انتهاكات حقوق الانسان والمعوقين

١١ - حسب المبين في الفقرة ٢٣-٧ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/25) ، فان طلبه لمبلغ ٤١ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٨٥ ، يتضمن ٥ ٠٠٠ دولار لسفر واقامة المقرر الخاص و٣٦ ٠٠٠ دولار لستة أشهر من عمل خبير استشاري . وتتفق اللجنة الاستشارية مع تقدير الأمين العام .

القرار ١٩٨٤/٣٧ - حالة حقوق الانسان في افغانستان

١٢- توجز الفقرة ٢٣ - ٢٨ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/25) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٣٧ ، الذي تقدر الآثار المالية المترتبة عليه بمبلغ ٣٠٠ ٣٠ دولار لعام ١٩٨٤ و ٢٠٠ ٢٥ دولار لعام ١٩٨٥ . وكما ورد في الفقرة ٢٣ - ٣٠ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام ، فقد تم الاذن بالتزامات بمبلغ ١٦ ٠٠٠ دولار ؛ بيد أن اللجنة الاستشارية أبلغت ردا على استفساراتها ، بأن أقل من ١ ٠٠٠ دولار قد انفق فعلا حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وفي ظل هذه الظروف ، توصي اللجنة الاستشارية بعدم اعتماد أية أموال في هذا الوقت لعام ١٩٨٥ . وفي حال ثبوت عدم كفاية الاعتماد القائم ، ينبغي للأمين العام أن يبين الاحتياجات الاضافية في سياق التقرير الختامي لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ .

القرار ١٩٨٤/٣٩ - تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٣- كما ذكر في الفقرة ٢٣ - ٣٦ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/25)،

Digitized by UNOG Library

فان طلبه لمبلغ ٩٠٠ ٣٦ دولار لعام ١٩٨٥ يشمل ٦٠٠ ٨ دولار لسفر الممثلين و ٣٠٠ ٢٨ دولار للمساعدة المؤقتة (٤ أشهر عمل من الرتبة ف - ٣ و ٣ أشهر عمل من فئة الخدمات العامة) . وليس لدى اللجنة الاستشارية أى اعتراض على طلب الأمين العام .

المقرر ١٩٨٤/١٣٥ - مسألة حالات الاختفاء القسرى أو غير الطوعي

١٤- يرد تفسير لطلب الأمين العام مبلغ ٠٠٠ ٢٦٠ دولار تحت هذا العنوان في الفقرات من ٢٣ - ٤٩ الى ٢٣ - ٥٥ من المرفق الأول لتقريره (A/C.5/39/25) . وكما ورد في الفقرة ٢٣ - ٥٣ ، فقد أذن للأمين العام بالدخول في التزامات مجموعها ٨٠٠ ١٩٥ دولار لعام ١٩٨٤ ، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ؛ وهو يطلب الآن الرصيد البالغ ٢٠٠ ٦٤ دولار لأنشطة سيضطلع بها في عام ١٩٨٥ .

١٥- وقد أبلغت اللجنة ردا على استفساراتها بأن أقل من ثلث مبلغ الـ ٨٠٠ ١٩٥ دولار قد انفق حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . الا أن ممثلي الأمين العام أكدوا أن الانفاق زاد بنحو ٠٠٠ ٢٣ دولار عن الاعتماد الاجمالي لعام ١٩٨٤ البالغ ٨٠٠ ٦١ دولار ، والذى وافقت عليه الجمعية العامة تحت هذا العنوان في دورتها الثامنة والثلاثين . ونتيجة لذلك ، فان النفقات المندرجة تحت هذا العنوان في عام ١٩٨٤ تجاوزت قليلا نصف الموارد المتاحة .

١٦- ورغم ما ورد أعلاه ، فان اللجنة الاستشارية تلاحظ أن الأمين العام قد التزم بأقل من المبلغ المأذون به لعام ١٩٨٤ . ولذلك فهي توصي بتخفيض تقدير الأمين العام البالغ ٢٠٠ ٦٤ دولار لعام ١٩٨٥ بمبلغ ٢٠٠ ٣٤ دولار ، ليصبح ٠٠٠ ٣٠ دولار .

المقرر ١٩٨٤/١٤٠ - مسألة حقوق الانسان في شيلي

١٧- يبلغ مجموع الطلب الوارد تحت هذا العنوان ٥٠٠ ١٠٠ دولار ، وهو يشمل ٢٠٠ ٦٧ دولار لعام ١٩٨٤ تلقى الأمين العام اذنا بالدخول في التزامات بشأنها ، و ٣٠٠ ٣٣ دولار لعام ١٩٨٥ .

١٨- وتذكر اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة قد وافقت في دورتها الثامنة والثلاثين على مبلغ ٠٠٠ ٣٠ دولار تحت هذا العنوان لعام ١٩٨٤ ؛ لذلك فقد بلغ اجمالي الموارد المتاحة في عام ١٩٨٤ ما مجموعه ٢٠٠ ٩٧ دولار . وأبلغت اللجنة بأن هذا المبلغ قد أنفق منه قرابة ٠٠٠ ٦٠ دولار حتى ٣٠ أيلول/

Digitized by UNOG Library

سبتمبر ١٩٨٤ . ونظرا للوفورات المرجح تحقيقها في عام ١٩٨٤ ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض تقدير الأمين العام لعام ١٩٨٥ بمبلغ ٣٠٠ ٨ دولار ليصبح ٠٠٠ ٢٥ دولار .

الباب ٢٧ - الاعلام

القرار ١٩٨٤/٤٥ - مواصلة الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

١٩- حسبما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه ، تترتب بصدد قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٤٥ آثار مالية يبلغ مجموعها ٠٠٨ ٤٩ دولار لعام ١٩٨٥ تحت الباب ٢٧ . وترد في الفقرة ٤ - ٥ (د) من المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/25) تفاصيل الطلب ، الذي يشمل اعتمادا للمساعدة المؤقتة العامة (٣٠٠ ١٧ دولار) ، ولترجمة وتوزيع مذكرات المعلومات الأساسية وصحائف الحقائق (٠٠٠ ٢٠ دولار) .

٢٠- ورغم أن اللجنة طلبت معلومات فيما يتعلق بالحاجة الى رصد اعتماد للترجمة والتوزيع الخارجيين المذكورين أعلاه ، الا أنها لاتزال غير مقتنعة بأن ادارة شؤون المؤتمرات لا تستطيع الاضطلاع بجزء على الأقل من العمل المطلوب. ووفقا لذلك ، توصي بتخفيض تقدير الأمين العام البالغ ٠٠٠ ٢٠ دولار فيما يتعلق بمذكرات المعلومات الأساسية وصحائف الحقائق بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار ليصبح ٠٠٠ ١٥ دولار .

٢١- وسيوفر الاعتماد البالغ ٣٠٠ ١٧ دولار للمساعدة المؤقتة العامة ثمانية أشهر عمل من مستوى الرتبة ع - ٤ . وتوصي اللجنة الاستشارية ، تمشيا مع ملاحظاتها الواردة في الفقرة ٧ أعلاه ، بأن يستوعب الأمين العام هذه التكلفة .

الموجز

٢٢- في الفقرات ٧ و ٨ و ١٢ و ١٦ و ١٨ و ٢٠ و ٢١ أعلاه ، أوصت اللجنة الاستشارية باجراء تخفيضات يبلغ مجموعها ٦٠٠ ١٠١ دولار من المبلغ الذي طلبه الأمين العام لعام ١٩٨٥ وقدره ٦٠٠ ٣٧٨ دولار . ولم توص اللجنة الاستشارية بأية تخفيضات فيما يتعلق بتقديره لعام ١٩٨٤ لأن هذا المبلغ ، كما ذكر في الفقرة ١٠ أعلاه ، يتفق مع الاذن بالدخول في الالتزامات التي وافقت عليها اللجنة الاستشارية . ووفقا لذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة ، للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ ، على المبالغ الاضافية التالية التي تعزى الى قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتيه العاديتين الأولى والثانية لعام ١٩٨٤ :

Digitized by UNOG Library

الباب		١٩٨٤	١٩٨٥	المجمـــوع
		بدولارات الولايات المتحدة		
٤		-	١١٦ ٦٠٠	١١٦ ٦٠٠
٢٣		٥١٧ ٠٠٠	١٣٢ ٩٠٠	٦٤٩ ٩٠٠
٢٧		-	٢٧ ٥٠٠	٢٧ ٥٠٠
	المجمـــوع	٥١٧ ٠٠٠ (أ)	٢٧٧ ٠٠٠ (أ)	٧٩٤ ٠٠٠ (أ)

(أ) لا يشمل الاقتطاعات الالزامية في مرتبات الموظفين .

٢٣- وبالاضافة الى ذلك ، فان مبلغ ٥٠ ٦٠٠ دولار يلزم للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) وتقابلـه زيادة بالمبلغ نفسه تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزاميـة من مرتبات الموظفين) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.7

التقرير الثامن

توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام بشأن توسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك (A/C.5/39/24). واجتمعت اللجنة الاستشارية ، أثناء نظرها في هذا البند ، مع الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ومع ممثلين آخرين للأمين العام . وفضلا عن ذلك قامت اللجنة الاستشارية كما هو مبين في الفقرة ٤ من تقريرها الأول (الوثيقة A/39/7 الواردة أعلاه) بزيارة الى بانكوك خلال دورتها الربيعية والصيفية لعام ١٩٨٤ .

٢ - ويذكّر الأمين العام في مقدمة تقريره (A/C.5/39/24 ، الفقرات من ١ الى ٧) بقيام الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، وبناء على توصية اللجنة الاستشارية ، برصد مبلغ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار ، لاجراء دراسة معمارية وهندسية بشأن المرافق الجديدة للمؤتمرات في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ . وتتناول الفقرات من ٨ الى ٢١ من التقرير تقييم الاحتياجات المقترحة للجنة من مرافق المؤتمرات والمرافق التكميلية . وترد في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من التقرير احصاءات بشأن المؤتمرات والاجتماعات في عام ١٩٨٤ التي روعيت عند تقييم الاحتياجات اللازمة للمشروع .

٣ - وللأسباب المبينة في الفقرات من ١٣ الى ١٧ من تقرير الأمين العام ، فانه يقترح انشاء غرفة كبيرة واحدة للمؤتمرات سعتها الاجمالية ٨٠٠ شخص ، بما في ذلك ٢٠٠ مندوب يجلسون الى المائدة و ٢٠٠ مستشار يجلسون خلفهم ؛ وغرفتين متوسطتين ، السعة الاجمالية لكل منهما ٣٨٠ شخصا ، بما في ذلك ١٢٥ مندوبا يجلسون الى

Digitized by UNOG Library

المائدة و ١٢٥ مستشارا يجلسون خلفهم ؛ وغرفة صغيرة جديدة واحدة سعتها ١٨٤ شخصا ، بما في ذلك ٥٠ مندوبا يجلسون الى المائدة و ٥٠ مستشارا يجلسون خلفهم. وستستخدم قاعة المؤتمرات الموجودة حاليا في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، التي تتسع لما مجموعه ٢٦٠ شخصا ، والقائمة بجوار مبنى الأمانة ، لتصبح الغرفة الثانية من الغرفتين الصغيرتين المقترحتين . ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٧ ان هذه المرافق الأساسية ستقترن بتوفير ما يلي : مكاتب للمؤتمرات ؛ ومرافق للطباعة على الآلة الكاتبة والاستنساخ ، والاتصالات السلكية واللاسلكية ؛ ومكاتب صحفية/اعلامية ، بما فيها غرفة مزودة بتسهيلات سمعية بصرية ؛ ومطعم للوفود سعته ٢٠٠ شخص (مع وجود امكانية لزيادة سعته الى ٣٠٠ شخص) ومرافق لوقوف ما يقرب من ٥٠٠ سيارة . ويوصي الأمين العام في الفقرات من ١٨ الى ٢٠ من تقريره ، بأن يدرج في المشروع عدد من التسهيلات والمرافق التكميلية ، من أجل التقليل الى أدنى حد من خطر نشوء اضافات وتعديلات ذات تكلفة مرتفعة في السنوات المقبلة .

٤ — ووفقا لما ذكر في الفقرة ٢١ من تقرير الأمين العام ، " فان المرافق المتوخاة وامكانات التوسع التي تتيحها هذه المرافق ستكون كافية للوفاء باحتياجات اللجنة فيما يتعلق بالمؤتمرات لما يقرب من ٢٠ عاما بعد الانشاء " .

٥ — ويرد في الفرعين الثاني والثالث (الفقرات من ٢٢ الى ٣٤ من تقرير الأمين العام) وصف لتطور وتقييم التصميمات النظرية المقدمة من أربعة اتحادات هندسية دولية سبق تقييمها . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فان التصميم النظرى الذى وقع عليه الاختيار في نهاية المطاف ، هو أقل تكلفة من جميع التصميمات التي نظر فيها ، بالاضافة الى أنه يحوز رضاء اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ .

٦ — أما الفرع الرابع (الفقرات من ٣٥ الى ٤٧) ، وكذلك رسوم مخططات الموقع والطوابق الواردة في مرفق التقرير ، فتقدم معلومات تفصيلية عن نطاق المشروع ، وسماته البارزة ، والمرافق التكميلية التي ستدخل في مرافق المؤتمرات الموسعة ، على النحو المتوخى في التصميم النظرى الذى وقع عليه الاختيار . وسيتألف مجمّع المؤتمرات الجديد من مبنى رئيسي ذى أربعة طوابق ، يضم غرف الاجتماعات الجديدة ، ومنطقة للاستقبال ومكاتب ومرافق تكميلية ، و ١١ غرفة متعددة الأغراض للاجتماعات الاعلامية/للمشاورات ؛ ومبنيين جديدين لوقوف السيارات ، يوفران حيّزا اضافيا لوقوف ٣٧٢ سيارة للموظفين . وافترض (انظر الفقرة ٤٧ من التقرير) انه " من المطلوب قرابة ثلاث سنوات لانجاز التصميمات المفصلة وعمليات المناقصة والتعاقد والانشاءات الفعلية . وهكذا فانه من الممكن ، بناء على موعد البدء بالمشروع في كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، أن ينجز هذا المشروع في أوائل عام ١٩٨٨ " .

Digitized by UNOG Library

٧ — أما التقديرات التفصيلية لتكلفة انشاء وتأثيث المرافق ، على النحو الذى وضعها مستشار المسح الكمي ، فتقدم في الفرع السابع (الفقرات من ٥٣ الى ٥٦) من التقرير. ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فان هذه التقديرات تستند ، بالدرجة الأولى ، الى استخدام اليد العاملة ومواد البناء المحلية . ويقدر اجمالي التكلفة الرأسمالية للمشروع بمبلغ ٣٩ مليون دولار بأسعار عام ١٩٨٤ ، ويتضمن ذلك تغطية أتعاب المهندسين والمعماريين التي تبلغ ٥ في المائة و ١/٤ ١ في المائة لأتعاب خبراء المسح الكمي واحتياطيا للطوارئ يبلغ نحو ٢ر٤ من ملايين الدولارات . ويشمل التقدير أيضا رصد اعتماد للاشراف على الانشاءات يقوم به اثنان من كبار المهندسين وأربعة من المساعدين لفترة ٣٠ شهرا .

٨ — وافترض ان تكاليف التشييد ستزيد بمعدل ٥ في المائة سنويا ، على أساس مركّب ، على مدى فترة البناء البالغة ثلاث سنوات (انظر الفقرة ٥٥ من التقرير) ؛ مما سيؤدى الى زيادة التكلفة الاجمالية للمشروع بمبلغ ٧٠٠ ١٧٧ ٥ دولار ، أى من ٣٩ مليون دولار الى ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار . وعلى هذا الأساس ، يختط الأمين العام النمط المحتمل للاعتمادات على النحو التالي : ٣٠٠ ١٢٦ ٥ دولار تخصص لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ ؛ و ١٠٠ ٥٣٧ ٣٢ دولار تخصص للفترة ١٩٨٦—١٩٨٧ ؛ و ٣٠٠ ٥١٤ ٦ دولار تخصص للفترة ١٩٨٨—١٩٨٩ . ويوصي الأمين العام ، للأسباب المبينة في الفقرة ٥٦ من تقريره ، بوضع المبالغ المخصصة للمشروع في حساب منفصل للانشاءات مع ترحيل الأرصدة غير المنفقة الى فترات السنتين التالية حتى يتم استكمال المشروع ومراجعة الحسابات الختامية . وسيقدم تقرير سنوى الى الجمعية العامة عن الحالة الراهنة للمشروع .

٩ — أما مسألة الاشراف والادارة والتنسيق في مشاريع الانشاء البعيدة عن المقر فتناقش في الفرع الثامن (الفقرات من ٥٨ الى ٦١) من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/24) . وفي هذا الصدد ، يقترح الأمين العام انشاء فريق يكون مركزه ادارة الخدمات العامة في المقر وتتمثل مهامه في " ادارة جميع المشاريع الخارجية ومراقبتها ، بما في ذلك تكليف الشركات الهندسية والمعمارية اللازمة ، والاشراف على اجراءات التعاقد ، وضمان تنسيق أعمال الموظفين والمقاولين " (المرجع نفسه ، الفقرة ٥٩) . وسيجرى تلبية احتياجات فريق المقر من الموظفين في عام ١٩٨٥ عن طريق اعادة توزيع الموارد القائمة . بيد أن الأمين العام يوضح أن الاحتياجات اللازمة للفترة ١٩٨٦—١٩٨٧ سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة . كما يقترح انشاء وحدة تخطيط صغيرة داخل شعبة الادارة في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ،

Digitized by UNOG Library

تضم منسقا تقنيا للمشاريع برتبة ف ـ ٤ ، وموظفا ماليا برتبة ف ـ ٣ ، ووظيفة كاتب من الرتبة المحلية وذلك بتكلفة تقدر في عام ١٩٨٥ بمبلغ ١٠٠ ٧٤ دولار ، بما في ذلك رصد اعتماد قدره ٠٠٠ ٨ دولار للسفر .

١٠ ـ وفيما يتعلق بالتكاليف التشغيلية المقبلة التي قد تنشأ عن التوسع في مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، فان الأمين العام يعرب ، في الفقرة ٦٢ من تقريره ، عن الرأى القائل بأنه لا يعتبر من المجدى في هذه المرحلة تقدير التكاليف التشغيلية وتكاليف الصيانة والخدمات للمرفق الموسع على نحو يعوّل عليه .

١١ ـ وفي الفرع العاشر (الفقرتان ٦٣ و ٦٤) من التقرير يجرى تناول مسألة استغلال الحيز المكاني الذى اخلي في المباني القائمة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ نتيجة الانشاءات الجديدة والذى يقدر بنحو ٠٠٩ ٢ متر مربع .

ملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية

١٢ ـ قبلت الجمعية العامة مع التقدير ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، في الفرع السابع من قرارها ٣٨ / ٢٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، عرض حكومة تايلند تقديم أرض اضافية لمشروع الانشاءات المقترح . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية ، ردا على استفساراتها ، أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمسؤولين في حكومة البلد المضيف مازالوا يجرون المناقشات من أجل الانتهاء من صياغة أحكام وشروط اتفاق تأجير الأرض الاضافية المعروضة . وتذكر اللجنة الاستشارية ، في هذا الصدد ، أن أحكام عقد الايجار الحالي للموقع الأصلي تقضي بأن تدفع الأمم المتحدة دولارا واحدا من دولارات الولايات المتحدة سنويا لحكومة تايلند مقابل استئجار الأرض المشمولة بعقد الايجار . والفترة الأولية لعقد الايجار الحالي هي ٢٠ سنة (أى من ١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧١ الى ٣١ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٩١) . كما أن عقد الايجار هذا يخول الأمم المتحدة الحق في أن تمدد الاتفاق لفترة اضافية مدتها ١٠ سنوات ، وينص على جواز قيام الأمم المتحدة وحكومة تايلند بابرام اتفاق آخر بنفس الأحكام والشروط بعد انقضاء مدة عقد الايجار المحدد .

١٣ ـ وترى اللجنة الاستشارية انه لا ينبغي تكبد أى نفقات أو الدخول في أى عقود قبل التوقيع على اتفاق التأجير . كذلك ترجو اللجنة الاستشارية من الأمين العام أن يبلغها بأحكام وشروط الاتفاق .

Digitized by UNOG Library

١٤ — ان مقارنة الاقتراحات المقدمة من الأمين العام بشأن غرف الاجتماعات والواردة في تقريره هذا (انظر الفقرة ٣ أعلاه) بالمعلومات التي قدمها أصلا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١) لا تشير الى اقتراح تغييرات بالنسبة لغرفة الاجتماعات الكبيرة وغرفتي الاجتماعات الصغيرتين وذلك باستثناء معامل التوسيع الذى يناقش في الفقرة ١٥ أدناه . بيد أنه بالنسبة لغرفتي الاجتماعات المتوسطتين ، فان عدد أماكن جلوس المندوبين الى المائدة فيما يخص كلا من الغرفتين قد نقح بالزيادة من ١٠٠ الى ١٢٥ . كما جرى زيادة عدد غرف المشاورات المقترحة من ٤ الى ١١ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية الأسباب التي أبداها الأمين العام بشأن هذه التعديلات في الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٩ من تقريره (A/C.5/39/24) .

١٥ — وكما ذكر في الفقرة ٤٤ من التقرير (المرجع نفسه) فان تصميم الغرف الرئيسية " يتيح حيزا كافيا لتوسيع أماكن الجلوس توسيعا معقولا عن طريق اعادة التعديل أو اعادة الترتيب الداخليين " . وأبلغت اللجنة الاستشارية ردّا على استفساراتها بأن التصميم سيتيح زيادة سعة غرف الاجتماعات على النحو التالي : ستصبح سعة غرفة الاجتماعات الكبيرة في نهاية المطاف ١٠٠٠ شخص (بدلا من ٨٠٠) ، بما في ذلك زيادة عدد المندوبين الجالسين الى المائدة من ٢٠٠ الى ٢٥٠ ؛ وستزداد سعة كل من الغرفتين المتوسطتين من ٣٨٠ الى ٤٧٠ شخصا ؛ وسيزداد عدد المندوبين الجالسين الى المائدة من ١٢٥ الى ١٦٠ ؛ أما سعة الغرفة الصغيرة الجديدة فستزداد من ١٨٤ الى ٢٢٠ شخصا ، ولكن عدد الجالسين الى المائدة سيظل ٥٠ ؛ ولن يطرأ أى تغيير على سعة قاعة المؤتمرات الحالية التي تبلغ سعتها في الوقت الراهن ٢٦٠ شخصا ، بما في ذلك ٨٠ مندوبا يجلسون الى المائدة .

١٦ — ويوضح الأمين العام ، في الفقرة ٤٢ من التقرير ، أن الطابق السفلي من مبنى المؤتمرات الجديد سيوفر ، في جملة أمور ، ١٤٠ حيزا مكانيا لوقوف السيارات لاستخدام المندوبين . كما يقترح انشاء مبنيين لوقوف السيارات يوفران ٣٧٢ حيزا مكانيا لوقوف سيارات الموظفين . هذا بالاضافة الى أماكن وقوف السيارات البالغ عددها ٢٥٢ مكانا والمتاحة حاليا في مبنى الخدمات القائم للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لاستخدام المندوبين والموظفين على حد سواء . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن الأمر يقتضي توفير أماكن كافية لوقوف السيارات ، وبوجه خاص بالنسبة للموظفين ، ذلك أن روف المرور الصعبة في بانكوك ترغم غالبية الموظفين على استخدام وسائل النقل الفردية . وفضلا عن ذلك ، فان فرص وقوف

Digitized by UNOG Library

السيارات في الشوارع المحيطة بمجمّع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ محدودة لأسباب شتى ، منها الاعتبارات الأمنية . وفي هذا الصدد ، فان اللجنة الاستشارية توصي الأمين العام بأن يبحث ، بالتشاور مع الموظفين ، وضع ترتيب يسهم بموجبه المستفيدون من هذه الخدمة بشيء في تكلفتها .

١٧ — وافترض للمشروع جدول زمني مدته ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . ووفقا للمعلومات المقدمة الى اللجنة الاستشارية ، فان هذا يمثل نهجا معجلا يتوقع الانتهاء خلال ستة شهور من الأعمال الأولية المتعلقة بالهدم وبالازالة في الموقع والتصميم والمناقصات والعطاءات واجراءات منح العقود (الاطار الزمني الأكثر اعتيادا بالنسبة لمثل هذه الاجراءات الأولية هو عام واحد) . ومن المتوقع أن تبدأ في حزيران/يونيه الانشاءات الفعلية التي ستستغرق ٣٠ شهرا .

١٨ — ان تقديرات التكاليف التفصيلية للمشروع المقترح ، كما وضعها خبير المسح الكمي ، تستند بالدرجة الأولى ، الى استخدام اليد العاملة ومواد البناء المحلية (انظر الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه) . وقد يتعين استيراد بعض البنود المحددة في الفقرة ٥٤ من تقرير الأمين العام مثل رخام تغليف الأسطح الخارجية ، والنظام الصوتي ، ومعدات المسرح وعرض الأفلام ، ومعدات الترجمة الفورية ، ونظام التبريد والتدفئة . وفي هذا الصدد ، ذكر ممثلو الأمين العام انهم يفهمون أن الفقرة ٨ من المادة الرابعة من الاتفاق القائم(٢) بين الأمم المتحدة وتايلند بشأن مقر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ تشمل بصورة كافية مسألة الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية فيما يتعلق بمعدات ومواد التشييد التي قد يلزم استيرادها للمشروع .

١٩ — وتلاحظ اللجنة الاستشارية ترتيبات الاشراف والادارة والتنسيق المقترحة بين اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ والمقر (انظر الفقرة ٩ أعلاه) .

٢٠ — وفيما يتعلق باستخدام الحيز المكاني الذى سيتم اخلاؤه ، فقد ابلغت اللجنة الاستشارية بأن الحيز المكاني الذى يستخدم حاليا كغرف للمؤتمرات المخصصة سيحول مرة أخرى الى مكاتب لدى الانتهاء من مشروع الانشاءات وان تكلفة ذلك التحويل ستكون ضئيلة للغاية . بيد أن تعديل المناطق الحالية المخصصة للردهة والاستقبال والمعروضات والتي سيجرى اخلاؤها في مبنى الأمانة يمكن أن يستلزم تكاليف اضافية . ولم تدرس بعد الآثار المترتبة عليها . وفضلا عن ذلك فان جزءا من الحيز المكاني الذى سيخلى سيحول أيضا ، كما هو مبين في الفقرة ٦٣ ، الى أماكن تخصص لاقامة مقصف للموظفين ومرافق لتدريب الموظفين ومكاتب لرابطة الموظفين ووسائل للراحة . واللجنة

Digitized by UNOG Library

الاستشارية على ثقة من أنه سيجرى تحليل دقيق وشامل للاحتياجات المقبلة من الأماكن المخصصة للمكاتب وذلك قبيل الاذن بأى توزيع طويل الأجل للحيز المكاني الذى سيتم اخلاؤه .

٢١ — ورهنا بملاحظات وتوصيات اللجنة الاستشارية الواردة في الفقرات من ١٢ الى ٢٠ الواردة أعلاه فانها توصي بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي :

(أ) الموافقة ، من حيث المبدأ ، على مشروع الانشاءات المتعلق بتوسيع مرافق المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ بتكلفة تقديرية اجمالية قدرها ٧٠٠ ١٧٧ ٤٤ دولار ، باستثناء تكلفة وحدة التخطيط التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(ب) الموافقة على رصد اعتماد قدره ٣٠٠ ١٢٦ ٥ دولار لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ تحت الباب ٣٢ من الميزانية البرنامجية (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل) لمشروع الانشاءات ، مع النص على أن توضع الأموال المخصصة في حساب للانشاءات وأن ترحل الأرصدة غير المنفقة حتى يتم استكمال المشروع ؛

(ج) الموافقة على رصد اعتماد بمبلغ ١٠٠ ٧٤ دولار لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ تحت الباب ١١ من الميزانية البرنامجية (اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ) ، ومبلغ ٨٠٠ ١٢ دولار تحت الباب ٣١ ، (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس القدر تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) فيما يتعلق بوحدة التخطيط المقترحة التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ؛

(د) طلب تقارير مرحلية سنوية من الأمين العام .

الملاحظات

(١) انظر : A/C.5/38/34 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤ .

(٢) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٢٦٠ ، العدد ٣٧٠٣ ، الصفحة ٣٥ (من النص الانكليزى) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.8

التقرير التاسع

معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

(البند ٥٩ (ل) من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في الآثار المترتبة على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/39/L.30 المتعلق بمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (للاطلاع على نص مشروع القرار ، انظر تقرير اللجنة الأولى عن البند ٥٩ من جدول الأعمال (A/39/749 ، الفقرة ٢٦)) من حيث اتصالها بالمسائل المالية والادارية . وقد وجّه رئيس اللجنة الأولى انتباه اللجنة الخامسة الى مشروع القرار هذا في رسالة وردت في الوثيقة A/C.5/39/43، ونظرت اللجنة الاستشارية كذلك في تقرير الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/C.5/39/33) .

٢ - ويتوخى مشروع القرار A/C.1/39/L.30، في جملة أمور ، أن توافق الجمعية العامة على مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . ويرد مشروع النظام الأساسي في المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن أنشطة المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح (A/39/549) .

٣ - وقد ركزت اللجنة الاستشارية ، عند نظرها في هذه المسألة ، على أحكام مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح التي تتناول شؤون الادارة والمالية .

---

* استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح .

Digitized by UNOG Library

٤ — ومشروع النظام الأساسي (A/39/549 ، المرفق الثاني) هو نسخة منقحة من مشروع النظام الأساسي المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين (١) . وقد أشارت اللجنة الاستشارية ، في تقريرها المتعلق بالموضوع (٢) ، الى الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٣٧ / ٩٩ كاف المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ . وفي الفرع الرابع من ذلك القرار ، قررت الجمعية العامة ، في جملة أمور ، أن على معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح " أن يعمل كمؤسسة مستقلة تؤدي أعمالها بترابط وثيق مع ادارة شؤون نزع السلاح " ، وأن " تمول أنشطة المعهد بتبرعات من الدول والمنظمات العامة والخاصة " . كما رجت الجمعية العامة من الأمين العام " أن يزود معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح بالدعم الاداري وخلافه " . ووجهت اللجنة الاستشارية الانتباه ، في تقريرها ، الى أحكام مشروع النظام الأساسي التي كانت تتسم بالغموض فيما يتعلق بالطابع الدقيق لترتيبات تقديم الدعم المالي وغيره الى المعهد (٣) . ومن المقترح في مشروع النظام الأساسي المعروض الآن على الجمعية العامة أن تشكّل التبرعات المصدر الرئيسي لتمويل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح وأن مصادر التمويل الأخرى يمكن أن تشمل الميزانية العادية للأمم المتحدة في ظل ظروف معينة .

٥ — واذا شاءت الجمعية العامة أن توافق على المقترحات المذكورة أعلاه ، فان اللجنة الاستشارية ستوصي بعدد من التعديلات الفنية ، سيكون الغرض منها هو توضيح الوسائل التي يمكن بها تحقيق الأهداف المتوخاة بالفعل في مشروع النظام الأساسي . الا أن اللجنة الاستشارية لا تعتقد أن توصياتها المبينة في الفقرات الواردة أدناه ستستلزم احالة مشروع النظام الأساسي ثانية الى مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

٦ — وتتناول المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي موضوع التمويل . وترى اللجنة الاستشارية أن الفقرة ١ (أ) من المادة لا توضح الطابع الدقيق لما يمكن تقديمه من الميزانية العادية للأمم المتحدة والطريقة التي سيتم بها حساب تلك المساهمة . وفضلا عن ذلك ، هناك غموض أيضا في الطريقة التي ستتم بها الموافقة على تمويل الأنشطة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) .

٧ — فبدلا من النص على امكانية تقديم " دعم " من الميزانية العادية ، مما يمكن الخلط بينه وبين " الدعم الاداري وغيره " الوارد في المادة التاسعة ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الأمر الذي ينبغي النظر فيه هو امكانية تقديم اعانة مالية لمواجهة

Digitized by UNOG Library

التكاليف المتعلقة بالمدير وموظفيه . فمن شأن تقديم اعانة مالية أن يؤدى الى تجنّب الحاجة الى وضع ميزانيتين منفصلتين لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (انظر الفقرة ١٣ أدناه) .

٨ — وتعتقد اللجنة الاستشارية أيضا انه من المهم تحديد اسلوب دقيق لقياس الحد الأعلى لأية اعانة مالية ، وتوضيح انه لا يلزم أن يكون حجم تلك الاعانة المالية مساويا لأقصى حد ممكن ، ولكن يمكن ، حسب الظروف ، أن يقل عن ذلك . أما الصيغة الحالية للفقرة ١ (أ) من المادة السابعة من مشروع النظام الأساسي فلا توضح ما اذا كان الأساس في تحديد مقدار أية مساهمة من الميزانية العادية هو مستوى التبرعات للسنة التي تطلب فيها مساهمة من الميزانية العادية أو مستوى التبرعات لسنة سابقة . واللجنة الاستشارية لا تعتقد انه ينبغي تحديد المستوى السنوى للمساهمة من الميزانية العادية على أساس التبرعات لسنة سابقة ، نظرا لأن الخبرة السابقة لا تكون دائما مؤشرا لما يمكن توقعه في المستقبل . ويصدق هذا القول بصفة خاصة على عملية في حجم معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، الذى يمكن أن تؤدى التقلبات في تمويله ، حتى وان كانت طفيفة نسبيا ، الى آثار ملحوظة . وتعتقد اللجنة الاستشارية انه يجب وضع برنامج العمل لأية سنة على أساس أفضل تقدير للايرادات المضمونة لتلك السنة . واذا كان الأمر كذلك ، فليس من المعقول النص كما يرد في الفقرة ١ (أ) ، على أن يحسب المستوى السنوى للمساهمة المقدمة من الميزانية العادية بالاستناد الى الايرادات الآتية بالفعل في الوقت الذى يجرى فيه النظر في الطلب المقدم للحصول على أموال من الميزانية العادية (وهو الخريف السابق للسنة المعنية) ، اذ من المحتمل أن لا تكون التبرعات المعلنة قد سددت حتى ذلك الوقت .

٩ — وأخيرا ، تقترح اللجنة الاستشارية ادخال تعديل يوضح الاجراء الذى ستتم به الموافقة على الأموال المقدمة للأنشطة المشار اليها في الفقرة ١ (ب) من المادة السابعة الحالية — أى في اطار الاجراء المتبع في صدد الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (انظر A/C.5/39/33، الفقرة ١٢) .

١٠ — وبناء على ذلك توصي اللجنة الاستشارية بأن تقسم الفقرة ١ من المادة السابعة الى ثلاث فقرات على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

المادة السابعة

التمويل

١ — تشكّل التبرعات التي تقدمها الدول والمنظمات العامة والخاصة المصدر الرئيسي لتمويل المعهد .

٢ — يجوز تقديم اعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمواجهة التكاليف المتعلقة بمدير المعهد وموظفيه . ويحدد المقدار الفعلي لأية اعانة مالية وفقا للمادة الثامنة من هذا النظام الأساسي ؛ ويجوز أن يكون هذا المبلغ أقل من ، ولكن لا يزيد على ، مبلغ معادل لنصف ايرادات المعهد المضمونة الاتية من المصادر الطوعية فيما يتعلق بالسنة التي تطلب الاعانة المالية لها . والايرادات المضمونة هي الايرادات التي تكون قد وردت بالفعل أو التي يكون قد تم التعهد كتابة بتقديمها وقت النظر في مستوى أية اعانة مالية .

٣ — وتدفع نفقات الأنشطة المحددة التي قد تطلب الجمعية العامة من المعهد اضافتها الى برنامج عمله العادى من الميزانية العادية للأمم المتحدة بمبالغ تحدد وقت طلب القيام بتلك الأنشطة .

١١ — يعاد وفقا لذلك ترقيم الفقرات الباقية من المادة السابعة ، كما يتم تغيير الاشارة الى الفقرة ٢ من المادة السابعة ، وهي الاشارة الواردة في الفقرة ٢ (ز) من المادة الرابعة .

١٢ — وتتعلق المادة الثامنة من مشروع النظام الأساسي بميزانية معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وتعتقد اللجنة الاستشارية انه من الضرورى توضيح الاجراءات المتعلقة باستعراض ميزانية المعهد والموافقة عليها ، على النحو التالي :

المادة الثامنة

الميزانية

١ — توضع الميزانية السنوية المقترحة للمعهد على أساس المشروع المنقح لبرنامج عمل المعهد . ويقوم المدير باعداد الميزانية بالتشاور مع ادارة شؤون نزع السلاح وادارة الشؤون المالية التابعة للأمانة العامة .

Digitized by UNOG Library

٢ ــ تقدم الميزانية السنوية المقترحة ، بالاضافة الى تعليقات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية وتوصياتها بشأنها ، الى مجلس الأمناء لاتخاذ الاجراءات وفقا للفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذا النظام الأساسي .

٣ ــ يحيل الأمين العام توصية مجلس الأمناء ، المقدمة بمقتضى الفقرة ٢ (ج) من المادة الثالثة ، بشأن تقديم اعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، الى الجمعية العامة للموافقة .

١٣ ــ ولما كانت اللجنة الاستشارية تعتقد انه ليس من العملي أن يطلب اصطناع صياغة ميزانيتين منفصلتين ، فان النص الذى اقترحته اللجنة الاستشارية يؤكد انه ينبغي أن تكون هناك ميزانية سنوية واحدة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على أساس برنامج عمل وحيد . وفي هذا الصدد ، سيلزم كذلك تعديل الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة الثالثة ، على النحو التالي :

(ب) النظر في برنامج العمل السنوى وتقديرات الميزانية السنوية المقترحة واقرارهما ؛

(ج) التوصية ، اذا رأى ضرورة لذلك ، بالحصول على اعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة وفقا للمادتين السابعة والثامنة من هذا النظام الأساسي .

وأخيرا ، ينبغي أن تكون الاشارات الى " برامج العمل " في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من الفقرة ٢ من المادة الرابعة بصيغة المفرد .

١٤ ــ وقد تناول الأمين العام مناقشة الآثار الادارية والمالية المترتبة على مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٨٥ وذلك في الفقرات من ٧ الى ١٢ من تقريره (A/C.5/39/33) .

١٥ ــ ويذكر الأمين العام في الفقرة ٨ من تقريره أن مجلس الأمناء نظر في الميزانية المقترحة لعام ١٩٨٥ والتي تبلغ ٤٣٩ ٢٠٠ دولار وأقرها . ووفقا لما يذكره الأمين العام ، استندت هذه الميزانية الى ايرادات متوقعة قدرها ٢٩٣ ٠٠٠ دولار من المصادر الطوعية (على أساس ثلاثة تعهدات مؤكدة من بعض الحكومات) وعلى أساس توصية من المجلس بتوفير مبلغ ١٤٦ ٥٠٠ دولار (وهو ما يمثل نصف ايرادات عام ١٩٨٥ من التبرعات) من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

١٦ — ويرد في الفقرة ١٠ من تقرير الأمين العام توزيع الاحتياجات الاجمالية من الموارد والبالغة ٢٠٠ ٤٣٩ دولار . وفي هذا الصدد ، علمت اللجنة الاستشارية أن هناك مبلغا قدره ٦٠٠ ١٤ دولار يتعلق بسداد تكاليف دعم البرنامج قد سقط سهوا من التوزيع . ويمثل المبلغ ٥ في المائة من الايرادات المتوقعة البالغة ٠٠٠ ٢٩٣ دولار من المصادر الطوعية . وتلاحظ اللجنة انه لم تبذل أى محاولة في الفقرة ١٠ لتوزيع التقديرات بين التمويل الطوعي والميزانية العادية (انظر الفقرة ١٣ أعلاه) .

١٧ — واللجنة الاستشارية ، استنادا الى المعلومات المقدمة اليها ، لا تعترض على التقدير البالغ ٥٠٠ ١٤٦ دولار لمبلغ الاعانة التي ستقدم الى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح اذا وافقت الجمعية العامة على مشروع النظام الأساسي . وفي هذا الصدد ، قام ممثلو الأمين العام بابلاغ اللجنة الاستشارية بأنه من المزمع تحميل هذا المبلغ على باب فرعي جديد من الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية الذى سيوضع له عنوان آخر طبقا لذلك .

١٨ — ويقدم الأمين العام في الفقرات من ١٣ الى ١٥ من تقريره (A/C.5/39/33) استعراضا للحالة المالية الراهنة للمعهد . ويذكر في الفقرة ١٤ انه من المقدّر أن يصل العجز في نهاية العام الحالي الى ٠٠٠ ١٧٥ دولار . ويذكر في الفقرة ١٥ انه

" سيلزم أن تقدم الى المعهد منحة واحدة لا تكرر قدرها ٠٠٠ ١٧٥ دولار من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ من أجل القضاء على هذا العجز ، أو يمكن ، كحل بديل ، أن يعتبر هذا المبلغ سلفة تسدد من ايرادات المعهد في المستقبل " .

وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان هذا الاقتراح من الأمين العام ليس مستمدا من مشروع النظام الأساسي المعروض الان على الجمعية العامة . وتعتقد اللجنة الاستشارية ان فصل المبالغ اللازمة للقضاء على العجز عن الايرادات الطوعية للمعهد في المستقبل هو أفضل سبيل للحفاظ على الطابع المستقل للمعهد ولتلبية المطلب الذى يقضي بأن تكون التبرعات هي المصدر الرئيسي للتمويل . ولهذا توصي اللجنة الاستشارية بعدم الموافقة على تقديم منحة أو سلفة من الميزانية العادية .

١٩ — وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأنه ، في حالة ما اذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشروع النظام الأساسي لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، سيلزم تخصيص اعتماد قدره ٥٠٠ ١٤٦ دولار لسنة ١٩٨٥ تحت الباب ٢ باء من الميزانية

Digitized by UNOG Library

البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ لتقديم اعانة بنفس المبلغ الى معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح .

الملاحظات

(١) A/38/467 ، المرفق الرابع .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7/Add.1-23) ، الوثيقة A/38/7/Add.11 .

(٣) المرجع نفسه ، الفقرة ٨ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.9

التقرير العاشر

استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣

[الأصل : بالانكليزية]
[٣ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن استخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة في الأمم المتحدة في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ (A/C.5/39/19)، المقدم عملا بالفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، وتقرير اللجنة الاستشارية ذى الصلة بالموضوع(١) . وأثناء نظر اللجنة الاستشارية في التقرير اجتمعت مع ممثلي الأمين العام ،وعلاوة على ذلك ، كان معروضا عليها معلومات كتابية تكميلية فيما يتعلق باستخدام الموظفين السابقين كخبراء استشاريين في عامي ١٩٨٢ و ١٩٨٣ .

٢ - وكما ذكر في الفقرة ٣ من تقرير الأمين العام ، فان هذا التقرير يقدم " تحليلا للبيانات المتعلقة بالخبراء الاستشاريين وبالمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة الممولين من الميزانية العادية ومن أموال خارجة عن الميزانية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ " . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية انه ادخلت أحكام جديدة تنظم استخدام هاتين الفئتين أصبحت نافذة اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير١٩٨٣(٢) وأنها تضمنت تعريفا أوضح لمصطلحي " الخبراء الاستشاريين " و" المشتركين " . وترحب اللجنة الاستشارية بصدور هذه التعليمات(٣) نظرا لأن هذا ، كما سبق ولاحظت وحدة التفتيش المشتركة ،" شرط اساسي لتحقيق التنفيذ الكامل والصارم للمبادئ والمبادئ التوجيهية التي وضعتها الجمعية العامة بشان استخدام الخبرة الخارجية"(٤) .

٣ - ويشمل تقرير الامين العام ، بالاضافة الى المقدمة ، اربعة فروع وتدعمه اربعة مرفقات . ويذكر الأمين العام في الفرع الأول (المشتركون في أفرقة الخبراء المخصصة) انه ولو ان نفقات الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ في اطار الميزانية العادية والاموال الخارجة عن الميزانية تمثل زيادة قدرها ٧٠٠ ١١٠ دولارا و٦ر٣ في المائة عن مجموع نفقات الفترة ١٩٨٠ - ١٩٨١ البالغة ٤٠٠ ١٠٤ ٣ دولار ، فان " هذه الزيادة

Digitized by UNOG Library

يقابلها ،بعد أخذ التضخم في الحسبان ، انخفاض بالأرقام الفعلية " (A/C.5/39/19) ، الفقرة ٤) . وترد في المرفق الأول للتقرير معلومات حسب أبواب الميزانية عن الاعتمادات المرصودة لأفرقة الخبراء المخصصة أثناء فترتي السنتين وتكاليفها وعدد سفريات المشتركين فيها ، بينما ترد في المرفق الثاني معلومات مفصلة عن جنسية المشتركين وعن منطقتهم الأصلية . ويلاحظ الأمين العام في الفقرة ٥ من تقريره أن مواطنين من جميع الدول الاعضاء ، باستثناء ١٩ دولة عضوا ، شاركوا في أفرقة خبراء مخصصة خلال فترة السنوات الاربع .

٤ - ويرد في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام ، الذى تدعمه المرفقات الثاني والثالث والرابع ، بيانات عن الخبراء الاستشاريين . وكما لوحظ في الفقرة ٦ من التقرير ، تمثل النفقات تحت هذا العنوان لفترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ والبالغ قدرها ١٠٠ ٥٨٠ ١٥ دولار تخفيضا قدره ١٠٠ ١٢٣ ٢ دولار أو ١٢ في المائة من مجموع نفقات فترة السنتين ١٩٨٠ - ١٩٨١ . ويرد في المرفق الثالث للتقرير توزيع لهذه المجاميع حسب أبواب الميزانية وحسب مصدر التمويل .

٥ - وترد في الجدول ٢ من تقرير الأمين العام بيانات موجزة عن عقود الخبراء الاستشاريين في فترة السنتين ١٩٨٢ - ١٩٨٣ ، بما في ذلك توزيع لعدد العقود وعدد أشهر العمل ، ومستوى التعليم ، ودرجات التقييم . وفي هذا الصدد ،تلاحظ اللجنة الاستشارية انه تم التعاقد مع ٢١٢ من النساء كخبيرات استشاريات اثناء هذه الفترة مما مجموعه ٤١٨ ٢ عقدا ، كان منها ٣٧٠ ٢ عقدا مبرما مع افراد . وفي أثناء الفترة ذاتها ،استخدم ٢١٠ من الموظفين السابقين كخبراء استشاريين (انظر الفقرات ، من ٧ الى ١٢ أدناه) .

٦ - وفيما يتعلق بالدرجات الواردة تحت عنوان " التقييم " في الجدول ٢ ،التمست اللجنة الاستشارية معلومات بشأن ما مجموعه ٢٥١ درجة مناظرة " لدرجات أخرى" و ٥٩٤ " درجة تقييم لم تسجل بعد " . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة أن التسمية "درجات أخرى " تشير الى درجات تقييم خلاف تلك المدرجة ،بما فيها المصطلح "مرض". وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة أيضا ان ما مجموعه ٤ خدمات استشارية قدرت على انها " غير مناسبة " او " غير مرضية " في الفترة ١٩٨٢ - ١٩٨٣ بالمقارنة بـ ٦ خدمات استشارية في أثناء السنة الماضية . وفيما يتعلق بالخدمات الاستشارية البالغ عددها ٥٩٤ التي لم يسجل بعد تقييم لها ،أبلغت اللجنة أن التقييم الختامي في بعض الحالات لم يكن أعد بعد في وقت تجميع الاحصاءات لتقرير الأمين العام . وفي حالات أخرى ، كانت الخدمات الاستشارية لم تنجز بعد . ومع أن اللجنة الاستشارية تفهم الحاجة الى الاعداد المسبق للتقارير التي يتعين تقديمها الى الجمعية العامة فانها مع هذا تثق أن تقارير الأمانة العامة ستحاول في المستقبل الحد من عدد الحالات

Digitized by UNOG Library

التي " لم يسجل بعد تقييم لها " . وتوصي اللجنة ايضاباًن يحدد عدد الدرجات غير المرضية المعطاة في اثناء الفترة المقدم عنها التقرير .

٧ - ويقدم الفرع الثالث (الفقرات من ٩ الى ١١) من تقرير الامين العام (A/C.5/39/19) معلومات عن استخدام الموظفين السابقين كخبراء استشاريين حسبما طلبت الجمعية العامة في الفرع السابع من قرارها ٢٣٧/٣٧ . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، تم في عام ١٩٨٢ تحرير ٩١ عقدا لـ ٧٤ موظفا سابقا من بينهم ٤٠ موظفا فوق سن الستين ؛ وفي عام ١٩٨٣ ، حرر ١١٩ عقدا لـ ٩٣ موظفا سابقا (٤) منهم ٦٠ موظفا فوق سن الستين . وترد في الجدول ٤ معلومات موجزة عن هذه العقود حسب فئات الاعمار والأجور المدفوعة . وكما ذكر في الفقرة ١ أعلاه ، زودت اللجنة الاستشارية بمزيد من التفاصيل فيما يتعلق بهذه الخدمات الاستشارية .

٨ - وقد نص الفرع الثامن من قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٧ على أنه لا يجوز ، كتدبير مؤقت ،لأى موظف سابق يتقاضى معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، أن يتقاضى من أموال الأمم المتحدة ، سواء من الميزانية العادية أو الموارد الخارجة عن الميزانية ، لقاء عمل يقوم به بموجب عقد أو اتفاق لادلاء خدمات خاصة ،أجرا يزيد مجموعه على ١٢ ٠٠٠ دولار في اى سنة تقويمية . وفي هذا الصدد ، يذكر الامين العام (المرجع نفسه ، الفقرة ١١) أن ٦ موظفين تقاضوا أجرا يزيد على ١٢ ٠٠٠ دولار من بين ٦٠ موظفا سابقا تجاوزوا سن الستين ،وعملوا كخبراء استشاريين في عام ١٩٨٣ (ومن ثم يفترض أنهم يتقاضون معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة) . وكما هو مبين في الجدول ٤ (ب) ، تقاضى ثلاثة من هؤلاء الموظفين ما يربو على ١٢ ٠٠٠ دولار بموجب عقد واحد . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية أن تقاضي الموظفين الثلاثة الباقين لما يربو على ١٢ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٣ يرجع الى ابرام أكثر من عقد واحد معهم في اثناء ذلك العام .

٩ - ورغم أن الفرع الثامن من القرار ٢٣٧/٣٧ لا يتوخى استثناءات ،فان ممثلي الأمين العام أكدوا أن الهدف منه هو تجنب اساءات بتحديد مدى " الاستفادة المزدوجة " ،أى تقاضي الاستحقاقات التقاعدية وأجور الخبرة الاستشارية معا . وعلاوة على ذلك ، وكما بيّن ممثل الامين العام في الدورة السابعة والثلاثين أثناء مناقشة مشروع القرار الذى أصبح بالتالي الفرع الثامن من القرار ٢٣٧/٣٧ ، فان الأمين العام لا يفهم من ذلك أن الجمعية العامة تقصد منعه من تقرير استثناءات اذا رأى لها ضرورة مطلقة في ضوء مقتضيات برنامج عمل المنظمة . وفي مثل هذه الحالات ، يقدم الأمين العام الى الجمعية العامة معلومات عن الاستثناءات (٦) .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج وتشير ايضا الى موقفها السابق بانه " قد تظهر " مع وجود اى مجموعة من المبادئ او المبادئ التوجيهية حالات قد تستوجب الاستثناءات " (٧) . الا أن مثل حالات الخروج هذه عن المبدأ الوارد في القرار يجب الا تحدث الا في الظروف الاستثنائية ، وينبغي تعليلها تعليلا تاما . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة أنه قد تم تزويدها بتفاضيل تتعلق بـ ٦ استثناءات جرت في عام ١٩٨٣ ، وكذلك بمعلومات عن ١١ موظفا سابقا ممن بلغوا سن الستين أو تجاوزوها . تقاضوا أكثر من ١٢ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٢ . ولكن بما ان القرار ٣٧/٢٣٧ لم يتخذ الا في كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٢ ، فان الحالات الـ ١١ التي وقعت في عام ١٩٨٢ لا تشكل استثناءات . ونتيجة لذلك ، ترى اللجنة الاستشارية أن البيانات التي يتعين تقديمها فيما يتعلق بفترات السنتين الحالية والمقبلة ستوفر أساسا أفضل للحكم على أثر هذا القرار .

١١ - وكما ذكر في الفقرة ٨ أعلاه ، فان الاستثناءات الستة التي وردت في عام ١٩٨٣ تتصل بموظفين سابقين تجاوزوا سن الستين ، ومن المفترض بالتالي أنهم كانوا يتقاضون معاشا تقاعديا من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . الا ان اللجنة الاستشارية تلاحظ ان الموظفين السابقين الذين يتقاعدون بين سن الخامسة والخمسين والتاسعة والخمسين قد يتقاضون ايضا معاشا تقاعديا . ولذلك طلبت اللجنة معلومات تتعلق بالطريقة التي اتبعتها الامانة العامة في تحديد الاستثناءات التي تقررت ؛ واستفسرت بوجه خاص عن قول الامين العام في الفقرة ٩ من تقريره بانه " يجب التمييز [٠٠٠] بين الموظفين الذين تقاعدوا عند نهاية حياتهم الوظيفية ويفترض انهم يتقاضون معاشا تقاعديا دوريا ، وبين الموظفين الذين تركوا المنظمة قبل سن التقاعد " .

١٢ - وفي هذا الصدد ، أبلغت اللجنة بأن الموظفين السابقين لم يسألوا عما اذا كانوا يتقاضون معاشا تقاعديا ؛ وعلاوة على ذلك ، فان أمانة صندوق المعاشات التقاعدية لا تستطيع أن تعطي هذه المعلومات بدون موافقة الموظف السابق . ورغم انه من المأمون افتراض ان الموظفين السابقين الذين تجاوزوا سن الستين يتلقون معاشات تقاعدية ، فان اولئك الذين يختارون التقاعد المبكر في سن الخامسة والخمسين قد يختارون تلقي تسوية انسحاب من صندوق المعاشات التقاعدية وفي هذه الحالة لا يتمتعون بمعاش تقاعدي دوري ؛ أو قد يختارون استحقاقا مؤجلا لا يمنح قبل بلوغ الفرد سن الستين . وأعرب ممثلو الأمين العام عن الرأي القائل بأنه لا يرجح وقوع اساءة استعمال ذات بال للتوجيه الوارد في الفرع الثامن من القرار ٣٧/٢٣٧ في المجموعة العمرية ٥٥ - ٥٩ ؛ وفي هذا الصدد ، أشاروا الى أن واحدا فقط من الموظفين السابقين الخمسة الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والخمسين والتاسعة والخمسين ممن استخدموا كخبراء استشاريين في عام ١٩٨٣ قد حصل على أكثر من ١٢ ٠٠٠ دولار . وبالنظر الى ما سبق ، فان التمييز

Digitized by UNOG Library

الذى أورد في الفقرة ٩ من تقرير الامين العام (والمقتبس في الفقرة ١١ اعلاه) جرى لغرض حساب عدد الاستثناءات من القرار . وتنوى اللجنة الاستشارية ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض لدى نظرها في تقارير الامين العام التي تقدم في المستقبل .

١٣ - ويركز الفرع الرابع من تقرير الأمين العام على تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين والمشتركين في أفرقة الخبراء المخصصة حسب ما بينته الجمعية العامة في عام ١٩٧٤ (٨) . وأول هذه المبادئ التوجيهية ، كما أشير اليه في الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام ، " يشترط أن يكون استخدام الخبرة الخارجية متصلا بشكل واضح بالانشطة ذات الأولوية في برنامج عمل الادارات أو المكاتب ، او بقرار تشريعي أو برنامجي محدد " . وكما يتبين من الجدول ٥ من التقرير الذى يورد الأغراض التي استخدم من أجلها الخبراء الاستشاريون في الفترة من ١٩٨٠ الى ١٩٨٣ ، فان أغلبية خدمات الخبرة الاستشارية المقدمة في عام ١٩٨٣ كانت تتصل بالدراسات التحليلية الخاصة (٥ر٦٠ في المائة) . وتمثل الخدمة الاستشارية وتنفيذ البرامج نسبتين أخريين تبلغان ٤ر٩ في المائة و ٢ر٨ في المائة على التوالي .

١٤ - ويبين الجدول ٥ أيضا أن نسبة ٦ر٥ في المائة من خدمات الخبرة الاستشارية المقدمة في عام ١٩٨٣ كانت تتصل بأغراض أخرى ، هي " تمثيل الامم المتحدة " (٩ر٠ في المائة) ، و" تجهيز البيانات الكترونيا ، الخ " (٨ر٠ في المائة) ، و" التحرير " (٨ر٠ في المائة) ، و" الترجمة التحريرية والترجمة الشفوية" (٧ر٠ في المائة) ، و" أغراض شتى " (٢ر٤ في المائة) . واستفسرت اللجنة الاستشارية عن ادراج هذه العناوين ، لا سيما بالنظر الى قول الأمين العام آنفا بأن الأفراد الذين يستخدمون لهذه الأغراض سيجرى تعيينهم كموظفين مؤقتين أو استخدامهم كمتعاقدين بصفة شخصية ؛ أى أنهم لن يصنفوا كخبراء استشاريين (٩) . وأكد ممثلو الأمين العام من جديد أن هذه الأغراض لا تقع ضمن مهام الخدمات الاستشارية كما هي معرّفة في نشرة التعليمات الادارية ذات الصلة (٣) . الا أن التكاليف ذات الصلة حملت خطأ على أموال الخبرة الاستشارية . وتفهم اللجنة الاستشارية أن تكاليف هذه الخدمات في المستقبل ستحمل على أموال الخدمات التعاقدية .

١٥ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٥ من تقريره أنه تمشيا مع الشرط القائل " بأن تكون اتفاقات الخبرة الاستشارية ذات طبيعة قصيرة الأجل ، فان خدمات الخبير الاستشارى تقتصر عادة على ٦ أشهر كحد أقصى في اى فترة تمتد ١٢ شهرا متواليا" . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية من الجدول ٦ من التقرير أن ٤ر١ في المائة من اتفاقات الخدمات الخاصة التي أبرمت في عام ١٩٨٣ مع خبراء استشاريين كانت لمدد تتجاوز ٦ اشهر . وفيما تسلم اللجنة الاستشارية بأن الأمر قد يتطلب تقرير

Digitized by UNOG Library

استثناءات من المبادئ التوجيهية فانها ترى ، تمشيا مع ملاحظاتها الواردة في الفقرة ١٠ أعلاه ، انه ينبغي للأمين العام أن يقدم تعليلات لهذه الاستثناءات في تقاريره التي يقدمها في المستقبل .

الملاحظات

(١) A/37/684 .

(٢) ST/SGB/177 و ST/AI/296 .

(٣) ST/AI/296 .

(٤) انظر A/37/358 و Corr.2 ، الفقرة ٥٦ .

(٥) أبلغت اللجنة الاستشارية بأن الرقم ٩١ للموظفين السابقين الوارد في الفقرة ١٠ من الوثيقة A/C.5/39/19 غير صحيح .

(٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٧٢ ، الفقرة ٤٣ .

(٧) انظر A/37/684 ، الفقرة ٤ .

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ٣١ (A/9631 و Corr.1) ، الصفحة ٣٢٩ ، البند ٧٣ .

(٩) انظر A/C.5/37/27 ، الفقرة ١٤ .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.10

التقرير الحادي عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات التالية المقدمة من اللجنة الأولى : مشروع قرار مقدم في الوثيقة A/39/745 ، ومشروع مقرر مقدم في الوثيقة A/39/749 ، ومشروع قرار مقدم في الوثيقة A/39/753 ، ومشروعا القرارين باء و واو المقدمان في الوثيقة A/39/755

(البنود ٥٥ ، و٥٩ (ل) ، و ٦٣ ، و ٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في خمسة بيانات (A/C.5/39/56 الى 60) مقدمة من الأمين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على أربعة مشاريع قرارات ومشروع مقرر ، مقدمة من اللجنة الأولى تحت البنود ٥٥ ، و ٥٩ (ل) ، و ٦٣ ، و ٦٥ (أ) و (ب) من جدول الأعمال .

٢ - ويقدر الأمين العام الاحتياجات الكلية في عام ١٩٨٥ بمبلغ ٧٠٠ ٣٧٢ ١ دولار ، على النحو التالي :

---

* الصلة بين نزع السلاح والتنمية [البند ٥٥] .

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة : المجلس الاستشاري لدراسات نزع السلاح [البند ٥٩ (ل)].

المؤتمر العالمي لنزع السلاح [البند ٦٣] .

نزع السلاح العام الكامل : دراسة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية [البند ٦٥ (أ)] .

نزع السلاح العام الكامل : البحث والتطوير العسكريان [البند ٦٥ (ب)] .

Digitized by UNOG Library

بيان الأمين العام	مشروع القرار أو المقرر	احتياجات عام ١٩٨٥		
		الباب ٢ باء	الباب ٢٩	المجموع
		بآلاف دولارات الولايات المتحدة		
A/C.5/39/56	A/39/755 ، الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار باء	١٠٠ر٠	٣٨٨ر٧	٤٨٨ر٧
A/C.5/39/57	المرجع نفسه ، مشروع القرار واو	٦٥ر٣	٢٦١ر٣	٣٢٦ر٦
A/C.5/39/58	A/39/749 ، الفقرة ٦٨ ، مشروع مقرر	٤٠ر٤ (أ)	١٥٢ر٠ (أ)	١٩٢ر٤
A/C.5/39/59	A/39/753 ، الفقرة ٨ ، مشروع قرار	—	١٥٨ر٢	١٥٨ر٢
A/C.5/39/60	A/39/745 ، الفقرة ٩ ، مشروع قرار	—	٢٠٦ر٨	٢٠٦ر٨
	المجموع	٢٠٥ر٧	١ ١٦٧ر٠	١ ٣٧٢ر٧

(أ) ستعالج تقديرات الاحتياجات لخدمة المؤتمرات وغيرها من الاحتياجات لعام ١٩٨٦ (٣٠ ٨٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء و ٢٤٢ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢٩ على التوالي) في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (أنظر A/C.5/39/58 ، الفقرتان ١٠ و ١١) .

-71-

٣ — وحسبما يتبين من الجدول الوارد أعلاه ، تقدر احتياجات خدمة المؤتمرات تحت الباب ٢٩ ، المحتسبة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ١٦٧ ٠٠٠ دولار . وسيعاد النظر في هذه التقديرات وتقدم في أواخر الدورة الحالية للجمعية العامة في سياق البيان الموحد لتكاليف خدمة المؤتمرات (أنظر A/C.5/39/98) .

٤ — ويتطلب الأمر في المرحلة الحالية اعتمادات قيمتها ٢٠٥ ٧٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء للاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات . والهدف منها هو تغطية نفقات السفر وبدلات الاقامة اليومية لثلاثة أفرقة خبراء مخصصة ، يبلغ مجموع افرادها ٤٣ خبيرا حكوميا ، من المقرر أن يحضروا ثمانية أسابيع من الاجتماعات خلال عام ١٩٨٥ لاعداد دراسات عن المناطق الخالية من الأسلحة النووية (A/C.5/39/56 ، الفقرتان ٦ و ٩) وعن البحث والتطوير العسكريين (A/C.5/39/57 ، الفقرتان ٦ و ١٠) وعن السودع (A/C.5/39/58 ، الفقرات ٦ و ٧ و ١٠) . وتعتقد اللجنة الاستشارية انه يمكن تحقيق وفورات اذ يستدل من الخبرة المستفادة أن الخبراء لا يحضرون كلهم جميع الاجتماعات المقررة أو يشاركون في الأعمال طيلة الفترة . ونظرا لهذه الاعتبارات ، توصي اللجنة الاستشارية بتخفيض الاعتماد المقدر وقيمته ٢٠٥ ٧٠٠ دولار بمبلغ ٣٠ ٧٠٠ دولار ليصبح ١٧٥ ٠٠٠ دولار .

٥ — وبناء على ما تقدم ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشاريع القرارات ومشروع المقرر قيد البحث ، سيحتاج الأمر الى اعتمادات اضافية قدرها ١٧٥ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . وستدرج تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة بذلك ، البالغة ١٦٧ ٠٠٠ دولار والمحتسبة على أساس التكلفة الكاملة ، في البيان الموحد عن تلك التكاليف الذى سيقدم الى الجمعية العامة في أواخر الدورة الحالية .

٦ — وبعد تخصيص التخفيض الذى أوصت به اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بأفرقة الخبراء المخصصة ، ستصبح الاحتياجات تحت الباب ٢ باء المترتبة على مشاريع القرارات ومشروع المقرر المقدمة من اللجنة الأولى ، على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

A/39/755 ، الفقرة ٢٩ ، مشروع القرار باء	٨٥ ٠٠٠
المرجع نفسه ، مشروع القرار واو	٥٥ ٥٠٠
A/39/749 ، الفقرة ٦٨ ، مشروع مقرر	٣٤ ٥٠٠
A/39/753 ، الفقرة ٨ ، مشروع قرار	— (أ)
A/39/745 ، الفقرة ٩ ، مشروع قرار	— (أ)
المجموع	١٧٥ ٠٠٠

(أ) الآثار المالية المتعلقة بخدمة المؤتمرات فقط (A/C.5/39/59 و60 على التوالي) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.11

التقرير الثاني عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثالثة في الوثيقة A/39/702

(البند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال)*

[الأصل : بالانكليزية]
[٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في بيان الأمين العام (A/C.5/39/64) المقدم وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/702 ، الفقرة ٢٢) والمتعلق بالأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

٢ - وفي الدورة الثامنة والثلاثين ، قبلت الجمعية العامة مع التقدير ، بقرارها ٣٨/١٠٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، العرض المقدم من حكومة كينيا لاستضافة المؤتمر العالمي . ومن المقرر الآن عقد هذا المؤتمر في الفترة من ١٥ الى ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥ ، يسبقه مباشرة يومان من المشاورات السابقة للمؤتمر . وسيعقد أيضا اجتماع دولي للمنظمات غير الحكومية لمدة اسبوع ، اما أثناء المؤتمر أو قبله (A/C.5/39/64 ، الفقرتان ١٠ و ١١) .

٣ - ويقدر الأمين العام مجموع الاحتياجات المتصلة بمشروع القرار بمبلغ ٢ ٢٣٢ ٠٠٠ دولار في عام ١٩٨٥. وكما ذكر في الفقرة ١٩ من بيانه (A/C.5/39/64) فان " هذه التقديرات على أساس التكاليف في نيبينا ، حيث يوجد المقر الرئيسي لأمانة المؤتمر . وبمقتضى أحكام الفقرة ٥ من الفرع الأول من قرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ستتحمل الحكومة المضيفة التكاليف الاضافية الناجمة عن تغيير المكان من نيبينا الى نيروبي " . وأخبر ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن التكاليف الاضافية لم تحدد بعد .

---

* عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم - الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم .

Digitized by UNOG Library

٤ — ومن مجموع الاحتياجات ، هناك مبلغ قدره ٢٠٠ ٩٥٨ ١ دولار يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات التي حسبت على أساس التكلفة الكاملة . وأى طلب برصد اعتمادات اضافية فى هذا الخصوص سيعرض على الجمعية العامة قبيل نهاية دورتها الحالية في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٥ (أنظر A/C.5/39/98) .

٥ — والمبلغ المتبقي وقدره ٨٠٠ ٢٧٣ دولار مخصص لاحتياجات أخرى غير متعلقة بخدمة المؤتمرات ، على النحو المبين في الفقرات من ١٤ الى ١٨ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/64) .

٦ — وتوصي اللجنة الاستشارية بقبول طلب اعتماد ٤٠٠ ٣٧ دولار في اطار موارد المساعدة المؤقتة ، لتوفير الأموال اللازمة لثلاثة أشهر عمل لمنسق لخدمات المؤتمرات برتبة مد - ١ ولمحرر برتبة ف - ٥ لمكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ، المسؤول عن توفير الخدمات التقنية للمؤتمر . كذلك ليس لدى اللجنة أى اعتراض على التقديرات البالغ قدرها ٢٠٠ ١٣ دولار لسفر واقامة ممثلى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ؛ و ٥٠٠ ٧ دولار المطلوبة لحفل استقبال رسمي يقيمه الأمين العام للمؤتمر ؛ و ٢٠٠ ١٩ دولار لسفر واقامة موظف من كل لجنة من اللجان الاقليمية الخمس لحضور المؤتمر .

٧ — أما الرصيد المتبقي البالغ ٥٠٠ ١٩٦ دولار فمخصص لتكاليف سفر واقامة ٦٢ موظفا من مختلف وحدات المقر ، لحضور المؤتمر وخدمته (المرجع نفسه ، الفقرة ٨) . وأبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن هذا التقدير لا يشمل تكاليف سفر ١٦ موظفا من موظفي مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية المسؤول عن تقديم الخدمة الفنية للمؤتمر ، من نيبنا الى نيروبي ، اذ ستتحمل حكومة البلد المضيف هذه التكاليف .

٨ — وزودت اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ببيان بوظائف الموظفين الذين سيسافرون الى نيروبي وعددهم ٧٨ شخصا . وتعرب اللجنة ، من خلال المعلومات الاضافية المقدمة ، عن ارتيابها في جدوى حضور هذا العدد الكبير من الموظفين نظرا لأن بعض الموظفين المقترح سفرهم ، وخاصة موظفو مكتب خدمات الأمانة العامة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة ، يبدو أن مهامهم ومسؤولياتهم متداخلة يمكن دمجها ومن ثم تحقيق وفورات . كما أن عدد الموظفين المقترحين لادارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة (٢٣ موظفا) ليس هناك ما يبرره تبريرا كاملا . واللجنة ترى أن قيام الأمين العام باستعراض مدقق للاحتياجات الفعلية من خدمة المؤتمرات قمين بأن يؤدى الى خفض الأعداد المقترحة . وفي هذه الظروف توصي اللجنة بتخفيض المبلغ المقدر لتكاليف سفر واقامة الموظفين الذين سيسافرون لخدمة المؤتمر بمقدار ٦٠٠ ٥١ دولار ليصبح ٩٠٠ ١٤٤ دولار بدلا من ٥٠٠ ١٩٦ دولار .

Digitized by UNOG Library

٩ ــ وأوصت اللجنة الاستشارية في الفقرة السابقة بتخفيض التقدير الاجمالي للأمين العام بمقدار ٦٠٠ ٥١ دولار أى بتخفيضه من ٨٠٠ ٢٧٣ دولار الى ٢٠٠ ٢٢٢ دولار. وتوصي اللجنة تبعا لذلك بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها مشروع القرار السابع المقدم من اللجنة الثالثة (A/39/702 ، الفقرة ٢٢) ، فسيلزم رصد اعتمادات اضافية تحت الابواب ٤ و ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، وذلك على النحو التالي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة
٤ - أجهزة تقرير السياسة (الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية)	١٢٥ ٠٠٠
٦ - ادارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية	١٨ ٠٠٠
١٠ - اللجنة الاقتصادية لأوروبا	١ ٣٠٠
١١ - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	٥ ٢٠٠
١٢ - اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية والكاريبي	٥ ٨٠٠
١٣ - اللجنة الاقتصادية لافريقيا	٣ ٧٠٠
١٤ - اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا	٣ ٢٠٠
٢٧ - الاعلام	٦٠ ٠٠٠
المجموع	٢٢٢ ٢٠٠

كما سيلزم مبلغ اضافي قدره ٩٠٠ ٩ دولار من أجل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) ، تقابله زيادة بالقيمة نفسها تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.12

التقرير الثالث عشر

نظام الاتصالات التابع للأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن نظام الاتصالات التابع للأمم المتحدة (A/C.5/39/39). وأثناء نظرها في هذا التقرير، اجتمعت اللجنة الاستشارية بممثلين للأمين العام وفّروا لها معلومات اضافية شفوية ومكتوبة.

٢ - تتضمن الفقرة ١ من تقرير الأمين العام اقتراحات تتعلق بالربط بين المكاتب الرئيسية للمنظمة وبعض مكاتبها الفرعية بدوائر اتصال متعددة الأغراض يمكن الاعتماد عليها ومتاحة على مدى ٢٤ ساعة يوميا ومكرسة لاستخدام الأمم المتحدة وحدها. ويتضمن نظام الاتصالات المقترح محطات أرضية تملكها الأمم المتحدة تعمل بواسطة دوائر توابع اصطناعية مؤجرة وتستعمل أساسا من قبل بعثات حفظ السلم. أما الاتصال بين مراكز العمل الرئيسية التابعة للأمم المتحدة فسوف توفّره دوائر مؤجرة للاتصالات السلكية واللاسلكية. وحسب ما ذكر الأمين العام، ستكون لشبكة الاتصالات المقترحة القدرة على نقل جميع حركة البيانات التي ترسل بالمبرقة الكاتبة، وارسال الصور برقيا والبيانات التي ترسل بالوسائل الالكترونية بين مراكز العمل المرتبطة بالشبكة وقسط كبير من الاتصالات الهاتفية. واقترح أيضا وضع الترتيبات اللازمة لتوفير قدر محدود من معدات الاتصالات، والاحتفاظ بها لتكون متوفّرة في حالة اقامة بعثات جديدة لحفظ السلم دون اعطاء مهلة كافية للاستعداد.

٣ - وترد المعلومات الأساسية المتعلقة بهذا الاقتراح في الفرع الثاني (الفقرات من ٤ الى ٨) من تقرير الأمين العام. ففي الفقرة ٤ من التقرير، ترد اشارة الى استعراض رئيسي للاحتياجات من الاتصالات السلكية واللاسلكية اجرى في عام ١٩٧٤ والى تقرير (١) أعدته وحدة التفتيش المشتركة في عام ١٩٨٢ عن نظم الاتصالات داخل الأمم المتحدة. كما ترد اشارة الى أعمال لجنة الاعلام ذات الصلة بهذه المسألة في الفقرة ٥

Digitized by UNOG Library

من التقرير . وفي الفقرة ٦ يقول الأمين العام " وقد أمكن تعيين طرق المعلومات الأكثر أهمية التي تربط بين مراكز العمل والأنشطة المتنوعة التي تتطلب مرافق للاتصالات السلكية واللاسلكية " ، وذلك اثر دراسة تفصيلية لجميع أنواع الاتصالات السلكية واللاسلكية الداخلية ، مثل البرقيات ، والهاتف ، وارسال البيانات ، وارسال الصور برقيا ، والبريد والحقيبة الدبلوماسية .

٤ — وفي الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير ، يشرح الأمين العام الظروف التي حدته ، في صيف عام ١٩٨٤ وبموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية ، الى استئجار قنوات للاتصال بالتوابع الاصطناعية من المنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية (انتلسات) لربط جنيف والقدس والناقورة ، وذلك لمدة خمس سنوات بتكلفة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار في السنة . وقد حل عقد الايجار هذا محل ترتيب سابق خوّل للأمم المتحدة أن تستخدم مجانا قنوات الاتصالات على التابع الاصطناعي التجريبي " سيمفوني " الذى كان يقوم بتشغيله " كونسورتيوم " للتوابع الاصطناعية مشترك بين فرنسا وجمهورية ألمانيا الاتحادية . وقد سددت تكاليف عقد انتلسات للعام ١٩٨٤ من الموارد القائمة المخصصة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وبموجب أحكام عقد الايجار ، يقتصر استخدام التوابع الاصطناعية التابعة لانتلسات على عمليات حفظ السلم والأنشطة الانسانية وأنشطة الاغاثة في حالات الطوارئ . وقد سبق ابلاغ موافقة اللجنة الاستشارية على هذه الترتيبات الى الجمعية العامة في دورتها الحالية (انظر الوثيقة A/39/7 أعلاه ، الفقرة ٣٤) .

٥ — ويرد في الفرعين الثالث والرابع (الفقرات من ٩ الى ١٢) من تقرير الأمين العام موجز للحالة الراهنة وعيوبها ووصف لفرص التحسين . ويرد وصف لشبكة الاتصالات الحالية للأمم المتحدة في الفقرة ٩ ؛ ويحتوى المرفق الثالث للتقرير على رسم بياني لهذه الشبكة . ويجرى ربط المركزين الأساسيين للتشغيل ، في نيويورك وجنيف ، بدائرة تجارية مؤجرة يمكن استخدامها بالتناوب لنقل الأصوات أو البيانات (وتسمى دائرة AVD) . وهناك دوائر AVD أخرى (ليست مبينة في الرسم البياني) تربط نيويورك بواشنطن وبغداد . وتربط شبكات المبرقات الكاتبة المؤجرة نيويورك بسنتياغو ومونتريال ولاغوس ، بينما تربط شبكات المبرقات الكاتبة المؤجرة الأخرى جنيف بباريس وروما وفيينا . وبالاضافة الى قنوات التوابع الاصطناعية المؤجرة التي تربط جنيف بالقدس والناقورة ، فان جنيف تربط أيضا بشبكة مبرقات كاتبة تعمل بالتردد ات اللاسلكية العالية مع القدس والناقورة ونيقوسيا وأديس أبابا ونيروبي وروالبندى .

٦ — وقدمت اقتراحات الأمين العام في الفرع الخامس (الفقرات من ١٣ الى ١٦) من تقريره . وتظهر في الفرع السادس (الفقرات من ١٧ الى ٢٤) خطة تنفيذية تشمل

Digitized by UNOG Library

فترة الـ ٣٦ شهرا الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٧ — وكما هو مذكور في الفقرة ١٤ من تقرير الأمين العام " يتألف النظام الذى وقع الاختيار عليه من شبكة مكونة من دوائر AVD (تبادل الصوت والبيانات) مؤجرة وتعمل ٢٤ ساعة ومخصصة كلية لاستعمالات الأمم المتحدة من أجهزة الطباعة المبرقة والهاتف وارسال الصور برقيا ودوائر البيانات بين نيويورك وكل من مراكز العمل الرئيسية ، وهي أديس أبابا وبانكوك وبغداد وجنيف وسنتياغو وفيينا ونيروبي ، ودوائر بين لندن وباريس ومونتريال وروما وواشنطن العاصمة . وهناك شبكة تكميلية للاتصالات بالتوابع الاصطناعية مع المحطات الأرضية التي تملكها الأمم المتحدة في جنيف ودمشق وروالبندى والقدس والناقورة ونيقوسيا ونيويورك تشكّل جزءا متكاملا من هذه الشبكة . وستكون المحطات الأرضية ، باستثناء تلك الموجودة في جنيف والقدس ونيويورك قابلة للنقل ومتاحة لمواجهة الاحتياجات الطارئة ذات الأولوية الأعلى في أماكن أخرى . وكتدعيم لشبكة الاتصال بالتوابع الاصطناعية ، سيستمر القيام باستثمارات محدودة في الأجهزة اللاسلكية ذات التردد العالي والاعتماد عليها " . ويرد ترتيب الشبكة المقترحة ، الذى وضع بالتشاور الوثيق مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، مبينا في رسم بياني في المرفق الرابع . وبالاضافة الى ذلك ، ترد في الفقرة ١٥ مقترحات بشأن اقتناء معدات احتياطية للاتصالات لاستخدامها لأغراض بعثات حفظ السلم الجديدة .

٨ — وتقدر التكاليف المترتبة على مقترحات الأمين العام بمبلغ ٦٠٠ ٥٧٢ ١ دولار سنويا بالاضافة الى تكلفة غير متكررة مقدارها ٥٠٠ ٧٦٢ ٥ دولار (A/C.5/39/39 ، الفقرة ٢٥) . ومن بين التكاليف السنوية هنالك مبلغ ٢٠٠ ٠٧٣ ١ دولار سيغطى عن طريق عمليات اعادة التوزيع ، وبذلك يبقى ، بعد التنفيذ التام للخطة ، مبلغ سنوى متكرر مقداره ٤٠٠ ٤٩٩ دولار . وترد تفاصيل هذه المبالغ في الجدول ١ من تقرير الأمين العام . أما الجزء المتبقي من التكاليف ، الذى تتعين تغطيته في اطار الميزانية البرنامجية العادية في عام ١٩٨٥ ، والذى طلب رصد اعتماد فيما يتعلق به ، فيظهر من الفقرة ٢٦ من التقرير انه يبلغ ٤٠٠ ٨٧٧ ١ دولار (مبلغ ٠٠٠ ٧٨٩ دولار على أساس متكرر ، يقابله مبلغ ٦٠٠ ٥٣٦ دولار في شكل عمليات اعادة توزيع ، وبذلك تبقى تكلفة صافية متكررة مقدارها ٤٠٠ ٢٥٢ دولار ، وتكلفة غير متكررة مقدارها ٠٠٠ ٦٢٥ ١ دولار) . ويمكن الاطلاع على تفاصيل هذه المبالغ ، وهي تبين أبواب الميزانية البرنامجية التي تشملها ، في الجدول ٢ والمرفق الأول من تقرير الأمين العام . ووفقا لما ذكره الأمين العام ، فانه " فيما يتعلق بأنشطة صون السلم التي لا تدخل في اطار

Digitized by UNOG Library

الميزانية العادية ، فان الموارد المطلوبة سيتم ادراجها في الاحتياجات المتعلقة بالميزانية التي يقدمها الأمين العام لدى استعراض مجلس الأمن للولايات الخاصة بالبعثات " (المرجع نفسه) .

٩ — ويمكن الاطلاع في الفقرات التالية على مزيد من التفاصيل عن المقترحات ، وملاحظات اللجنة الاستشارية عليها وتوصياتها بشأنها .

١٠ — وفيما يتعلق بأنشطة حفظ السلم ، يعرب الأمين العام ، في الفقرة ١٠ (أ) من تقريره ، عن ضرورة الابقاء على خدمة اتصالية موثوق بها ، وقادرة على توفير دوائر ذات مستوى رفيع على أساس عمل متواصل لمدة ٢٤ ساعة ، بين نيويورك وكل بعثة من بعثات حفظ السلم . وقد سبقت الاشارة الى قنوات الاتصال بالتابع الاصطناعي التي استؤجرت من انتلسات منذ عهد قريب لربط جنيف والقدس والناقورة (انظر الفقرة ٤ أعلاه) . أما اقترحات الأمين العام الأخرى فتدعو الى الاستعاضة عن المحطات الأرضية في جنيف والقدس والناقورة في عام ١٩٨٥ ، كما هو مطلوب بموجب بنود عقد الاستئجار مع انتلسات (انظر الفقرة ١١ أدناه) ، والى تركيب محطات أرضية اضافية في نيويورك ودمشق في عام ١٩٨٦ ، وفي نيقوسيا وروالبندى في عام ١٩٨٧ . وسوف يتم ربط المحطة الأرضية في روالبندى بقناة اتصالية جديدة ، اقترح استئجارها على تابع اصطناعي لانتلسات في المحيط الهندى في عام ١٩٨٧ .

١١ — وقد طلبت اللجنة الاستشارية معلومات اضافية عن هذه الاقتراحات ، بالنظر الى ما جاء على لسان الأمين العام ، في الفقرة ١٠ (أ) من تقريره ، من قول بأن الشبكة الحالية لا تفي بالموثوقية التي تقتضيها الحاجة . وأبلغت اللجنة الاستشارية بأن المحطات الأرضية في جنيف والقدس والناقورة ركّبت في عام ١٩٧٦ كي تستخدم مع التابع الاصطناعي السابق المسمّى " سيمفوني " وهي لذلك لا تفي بالمواصفات التقنية للمنظمة الدولية للاتصالات اللاسلكية بواسطة التوابع الاصطناعية " انتلسات " ، كما جاء في الفقرة ١٠ (أ) من التقرير . ولذلك ينبغي تحديثها أو الاستعاضة عنها في عام ١٩٨٥ ، بتكلفة مقدارها ٥٨٧ ٥٠٠ دولار لكل منها . وسوف تقيد تكاليف المحطتين الموجودتين في جنيف والقدس على الباب ٢ ألف (هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين) من الميزانية البرنامجية العادية ، بينما ستدرج الموارد اللازمة للمحطة الأرضية في الناقورة (كما ذكر في الملاحظة (ب) من الجدول ٢ من تقرير الأمين العام) ضمن طلبات الميزانية التي يقدمها الأمين العام في حالة قياس مجلس الأمن بتجديد ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان . وقد ابلغت اللجنة بأن للمحطتين الأرضيتين المذكورتين فترة عمرية مدتها ١٠ سنوات .

Digitized by UNOG Library

١٢ — وردا على أسئلة بشأن امكانية استئجار المحطات بدلا من شرائها ، أبلغت اللجنة الاستشارية أولا بأن الاستئجار سيكون أكثر كلفة من الناحية العملية ، وثانيا ، انه لا يمكن فعل ذلك عن طريق الصانع وانما فقط عن طريق هيئات الاتصالات السلكية واللاسلكية في البلدان التي توجد فيها المحطات الأرضية المعنية ، الأمر الذى يحدّ من امكانية النقل المرغوب فيها بالنسبة لبعض المحطات . ولهذه الأسباب ، توافق اللجنة الاستشارية على الاقتراح الداعي الى شراء هذه المحطات الأرضية في عام ١٩٨٥ . وفيما يتعلق بالمحطات الأرضية الاضافية ودائرة التوابع الاصطناعية المقترحة للعمل في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، فان اللجنة الاستشارية ليست مقتنعة بأن مشاكل التشغيل التي ووجهت لدى بعثات حفظ السلم المعنية كانت من الضخامة بحيث تبرر النفقات التي انطوى عليها الأمر . ويبدو للجنة الاستشارية أن الاتصالات القائمة بين نيويورك وشبكة التوابع الاصطناعية الموجودة في جنيف موثوق بها ، دون حاجة الى محطة أرضية منفصلة ورابطة بالتوابع الاصطناعية في نيويورك . وبالاضافة الى ذلك ، سيطرأ تخفيض كبير على تكاليف الاتصالات مع روالبندى ، وهي تتألف في الجزء الأكبر منها من رسائل لا صلة لها بحفظ السلم ومرسلة الى ومن بانكوك وأماكن أخرى ، اذا ما جرى ربط بانكوك مباشرة بدائرة نقل الأصوات أو البيانات(AVD) كما اقترح الأمين العام. لذلك توصي اللجنة الاستشارية حاليا بعدم زيادة توسيع شبكة التوابع الاصطناعية في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ .

١٣ — ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٠ (ب) من تقريره انه بسبب فترات التأخير التي تنقضي قبل تزويد بعثات حفظ السلم الجديدة بالأجهزة والموظفين ، يتعين على الأمم المتحدة أن تسحب من الموارد المحدودة للبعثات القائمة لتوفير اليد العاملة الأساسية والاحتياجات من الأجهزة للوفاء بالتزاماتها الجديدة . وكما اشير في الفقرات ١٠ (ب) و ١٥ و ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ من التقرير ، فانه يقترح حيازة معدات احتياطية للاتصال ، بغية توفير أجهزة الاتصال اللازمة لربط الفرق الجديدة بمقر قيادة القوة في حالة ايفاد بعثات جديدة لحفظ السلم (٠٠٠ ٣٨٠ دولار من الباب ٢ ألف في عام ١٩٨٥) ،ولتوفير الموارد الكافية لكتيبتين من كتائب المشاة (٠٠٠ ٢٠٠ ١ دولار في الفترة ١٩٨٦—١٩٨٧) . وفي الحالة الأخيرة ، ووفقا لما ذكره الأمين العام ، تبيّن الخبرة المكتسبة انه يلزم وجود رصيد من معدات الاتصالات الحربية لكي يزود بها موظفو منطقة البعثة الذين يصلون لتسلم مهامهم دون أن تكون لديهم موارد كافية أو دون أن تكون لديهم أى موارد للاتصالات . واقترحت كذلك ، فيما يتصل بهذه الاحتياجات ، عمليات اعادة توزيع معينة لموظفي الخدمة الميدانية ، ضمن حدود ملاكات الموظفين المأذون بها .

Digitized by UNOG Library

١٤ — واحيطت اللجنة الاستشارية علما بأن التكلفة التقديرية لمعدات الاتصال الاحتياطية اللازمة لربط الكتائب الجديدة بمقار قيادة القوات (البالغة ٣٨٠ ٠٠٠ دولار) تمثل نحو ٣٠ في المائة من التكلفة السنوية لمعدات الاتصال لمهام صون السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة في الوقت الحالي . وتذكّر اللجنة الاستشارية بأن مستودع لوازم الأمم المتحدة في بيزا يؤدى فعلا دور المستودع المركزى لأصناف مثل معدات اللاسلكي ، وان جزءا من وظيفة المستودع يتمثل في الاحتفاظ بمخزون يكون بمثابة احتياطي لمواجهة حالات التأخير في الشراء . وفي ضوء ذلك ، فان اللجنة الاستشارية ، على الرغم من وعيها باستصواب التخطيط لمواجهة الطوارئ ، ليست مقتنعة بوجود حاجة عاجلة لشراء المزيد من معدات الاتصال الاحتياطية لربط الكتائب بمقار قيادة القوات توقعا لاستحداث مهمة جديدة لصون السلم . وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي الى توفير وصلات اتصال ، بتكلفة مقدرة بـ ١ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار لتحقيق الارتباط مع كتيبتين قد لا تتوافر لديهما موارد اتصال كافية لدى الانضمام الى مهمة جديدة من مهام صون السلم ، فقد تم اخطار اللجنة الاستشارية بأن جميع عمليات صون السلم المضطلع بها منذ سنة ١٩٥٦ باستثناء قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك كانت تتطلب من الأمم المتحدة بالضرورة تجهيز كتيبتين على الأقل بمعدات الاتصال . وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن مهام صون السلم السابقة مافتئت تسير بشكل مرض على نحو عام ، باستثناء بعض المصاعب السّوقية التي يتعين التغلب عليها . وبناء على ذلك ، وللاسباب المذكورة أعلاه فان اللجنة الاستشارية لا تؤيد الشراء المقترح للمعدات الاحتياطية .

١٥ — والتمست اللجنة الاستشارية مزيدا من المعلومات بشأن الاقتراح الداعي الى انشاء شبكة تعمل على مدار ٢٤ ساعة وتتألف من دوائر مستأجرة من نوع دوائر الأصوات والبيانات المتناوبة وتكرس خصيصا لاستعمال الأمم المتحدة وتهيئ دوائر للمبرقة الكاتبة والهاتف ونقل الصور والبيانات بين نيويورك وكل من مراكز العمل الرئيسية ، فضلا عن لندن وباريس ومونتريال وروما . وستوضع هذه الشبكة موضع الاستعمال في الشهور التسعة الاولى من سنة ١٩٨٥ (انظر الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام) وسيتم تدبير تكلفتها (المقدرة بمبلغ ٥ ٣٦ ٦٠٠ دولار في سنة ١٩٨٥) عن طريق اعادة توزيع الموارد القائمة المخصصة لخدمات البرق والتلكس والهاتف البعيد المدى وتجهيز البيانات ، على النحو المبيّن في المرفق الأول للتقرير . ويلاحظ الأمين العام في الفقرة ٢٦ ، ان هذه المبالغ المعاد توزيعها قد حسبت على أساس فترة مدتها ستة أشهر في سنة ١٩٨٥ ، وانه في حالة الموافقة على النظام المقترح سيعاد توزيع مبالغ اضافية لتغطية التكلفة الكاملة للنظام في فترة السنتين ١٩٨٦—١٩٨٧ (وهي تقدّر بمبلغ ١ ٠٧٣ ٢٠٠ دولار سنويا ، بأسعار سنة ١٩٨٤) .

Digitized by UNOG Library

١٦ — وردّا على استفسارات اللجنة ، تم ابلاغها بأن التكاليف السنوية للدوائر التسع المستأجرة المقترحة ستكون على النحو التالي :

	بدولارات الولايات المتحدة
أديس أبابا	٢٧٧ ٢٠٠
بانكوك	١٩٥ ٢٠٠
نيروبي	١٨٩ ٧٠٠
سانتياغو	١٦٦ ٩٠٠
فيينا	١١٣ ٥٠٠
لندن	٤٤ ٣٠٠
روما	٣٧ ٨٠٠
باريس	٣٥ ٣٠٠
مونتريال	١٣ ٣٠٠
المجموع	١ ٠٧٣ ٢٠٠ (أ)

(أ) بالاضافة الى ذلك ، فان جنيف وبغداد وواشنطن قد تم ربطها فعلا بنيويورك ، عن طريق دوائر مستأجرة وفّر من أجلها حاليا ٣٩٦ ٠٠٠ دولار .

١٧ — وفيما يتعلق بعمليات اعادة التوزيع المقدّرة التي يمكن تحقيقها لتغطية هذه التكاليف ، اخطرت اللجنة بأنه قد جرى تحليل لاتصالات الهاتف البعيدة المدى واتصالات التلكس في جميع مراكز العمل في أواخر سنة ١٩٨٣ ومطلع سنة ١٩٨٤ ونتيجة لذلك جرى عزل عناصر التكلفة المتعلقة بالاتصالات في النظام المقترح . وجرى تعديل الأرقام الناشئة لكي تجسد الحجم المقدّر للرسائل التي سوف يتعين رغم ذلك ارسالها بالوسائل التجارية الأخرى متى تعطلت الدائرة أو زاد العبء عليها بصورة مؤقتة . كما اجريت تعديلات أخرى في ضوء أنماط الاعتماد والانفاق في سنة ١٩٨٤ وتعليقات الادارات المعنية . ولم تدرج تقديرات منقحة للايرادات فيما يتعلق باسترداد التكاليف

Digitized by UNOG Library

من البرامج الخارجة عن الميزانية والوكالات المتخصصة ، لأنه رؤى أن من الصعب في هذه المرحلة تقدير الحد الممكن من استعمال الوكالات للنظام المقترح . الا أن اللجنة تلاحظ أن الأمم المتحدة قد تلقت في سنة ١٩٨٣ من الوكالات والبرامج الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ايرادات تربو على ٠٠٠ ٩٨٠ دولار مقابل استخدام مرافق البرق التابعة للأمم المتحدة .

١٨ — وتلاحظ اللجنة الاستشارية في ضوء المعلومات التي تلقتها انه استنادا الى حسابات فترات السنتين ، فان متوسط المبالغ المقترح اعادة توزيعها نتيجة للدراسة يبلغ ١٥ في المائة من الاعتماد المتصل بذلك والمخصص للمكاتب الموجودة خارج المقر (أى ٠٠٠ ٦٠٣ ١ دولار من جملة الاعتماد الاجمالي للفترة ١٩٨٤—١٩٨٥ البالغ ٣٠٠ ٧٩٥ ١٠ دولار) ، و ٢٥ في المائة في المقر (أى ٤٠٠ ٥٤٣ دولار من الاعتماد الاجمالي للفترة ١٩٨٤—١٩٨٥ وقدره ١٠٠ ١٥٤ ٢ دولار) . وترى اللجنة الاستشارية في الوقت ذاته انه من الممكن تحقيق المزيد ، لاسيما فيما يتعلق بالايرادات الآتية من مصادر خارجة عن الميزانية .

١٩ — وقد التمست اللجنة في هذا الصدد معلومات تتعلق بالتوسع المقترح في الشبكة لكي تشمل لندن ومونتريال وباريس وروما أيضا . وتم ابلاغها بأن الخطة المؤقتة تقضي بوضع محطات وصل الخطوط في مقر منظمة الطيران المدني الدولية في مونتريال وكذلك في مراكز الأمم المتحدة للاعلام في لندن وباريس وروما . وستجرى مع الوكالات المتخصصة في تلك المدن مناقشة تفاصيل الترتيبات ذات الصلة . ومتى أمكن تحقيق الحد الأقصى من المنفعة وفعالية التكاليف عن طريق استخدام أماكن أخرى غير مراكز الاعلام ، سيجرى النظر في أمر الأماكن البديلة . كما تم اخطار اللجنة الاستشارية بأن النية متجهة الى اجراء تحليل للسياسة العامة المطبقة فيما يتعلق بتكلفة استخدام الشبكة ، والى احتمال تنقيح هذه السياسة . ونظرا للشكوك المحيطة بهذا الجانب من اقتراح الأمين العام ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يبقى مد الشبكة الى المدن الأربع المعنية بالذكر دون تنفيذ ريثما تنظر اللجنة ، في دورة الربيع التي ستعقدها سنة ١٩٨٥ ، في تقرير آخر يوضح عدة أمور ، منها مدى الاستخدام المتوقع للخطوط الأربعة وتقدير الايرادات الآتية من الموارد الخارجة عن الميزانية . وباتخاذ اللجنة الاستشارية لهذا الموقف ، فانها لا توصي في هذه المرحلة بتغيير في نمط اعادة توزيع المبالغ الذى يقترحه الأمين العام لتمويل شبكة الأصوات والبيانات المتناوبة ككل ، ولكنها تود التأكد بالأحرى من أن صافي تكاليف هذا الجزء من الشبكة (الذى سوف يسترد من وفورات ، في أجزاء أخرى) منخفض بصورة تكفي لتبرير شمولها تلك المدن .

Digitized by UNOG Library

٢٠ — وبينما تلاحظ اللجنة الاستشارية أن النية متجهة الى انشاء شبكة الأصوات والبيانات المتناوبة المقترحة مع عدم تحمل الأمم المتحدة لتكاليف اضافية ، فانها ترى أن النفع الأكبر الممكن تحقيقه من وراء هذه الشبكة يكمن في الفرص التي تتاح لتحسين ادارة موارد المنظمة . ويوضح الأمين العام في الفقرات الفرعية من (ب) الى (د) من الفقرة ١٢ من تقريره عددا من هذه الفرص ، في مجالات الاعلام وخدمة المؤتمرات والادارة . وردا على طلب اللجنة لمزيد من المعلومات ، تم اخطار اللجنة ، مثلا ، بأنه في حالة توفر وصلة دائمة ومضمونة لنقل الصور بين نيويورك وموقع أحد المؤتمرات الرئيسية ، مع استكمال هذه الوصلة باتصالات صوتية ميسرة ، يمكن تقليل عدد المترجمين التحريريين وطابعي الآلة الكاتبة في موقع المؤتمر بنسبة ٧٠ في المائة ، مما يؤدى الى وفر في نفقات السفر والاقامة يصل الى ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لمؤتمر بعينه (بافتراض أن حجم الوثائق الصادرة في أثناء انعقاد المؤتمر يبلغ ٦٠٠ صفحة) .

٢١ — وبينما يتعلق المثال السابق بمؤتمر يعقد مرة واحدة ، ترى اللجنة الاستشارية انه من الضرورى أيضا ايلاء الاهتمام الدقيق للنظر في امكانات تحقيق المنافع في العمليات اليومية . وبناء على ذلك ، ترجو اللجنة موافاتها في دورتها الربيعية ، في سنة ١٩٨٦ ، بتقرير عن تشغيل النظام . وينبغي لهذا التقرير أن يشمل بيانات مالية عن صافي تكاليف شبكة الأصوات والبيانات المتناوبة ، مع مقارنتها بالانفاق على أشكال الاتصالات الأخرى في الأمم المتحدة ، كما ينبغي أن يوفر معلومات عن الخبرة المستفادة من النظام والخطط الموضوعة لزيادة استخدامه .

٢٢ — ويلاحظ الأمين العام ، في الفقرة ١٨ من تقريره (A/C.5/39/39) انه " في مطلع المرحلة الأولى ، سوف يلزم اشراك خبراء استشاريين متخصصين وتدبير اثنين من مهندسي النظم برتبة ف — ٣ ، لوضع التصميمات الخاصة بالمواصفات التقنية التفصيلية لنظام اتصالات متكامل للأمم المتحدة من أجل استخدامها في التعاقد على الدوائر والمحطات الأرضية والمعدات التكميلية ، ولتعيين اجراءات التشغيل الموحّدة . وبالاضافة الى بدء الأعمال ، فان تشغيل النظام المقترح يستلزم وجود مهندسين للاستمرار في رصد وتقييم التطورات التقنية والتطورات المتعلقة بالتكلفة واجراء التعديلات اللازمة ". وتكاليف هذا الاقتراح تقدّر بمبلغ ١٢٢ ٤٠٠ دولار في سنة ١٩٨٥ و ٩٩ ٤٠٠ دولار بأسعار ١٩٨٤ سنويا بعد ذلك .

٢٣ — وردا على استفسارات اللجنة الاستشارية ، تم اخطارها بأن مهام هذين المهندسين سوف تشمل ، في جملة أمور أخرى ، تصميم تعديلات للنظام واجراءات لتعزيز الدوائر ، واجراء دراسات لحجم الرسائل المنقولة ، والمداومة على تحسين نوعية الشبكة وموثوقيتها ومدى استعدادها . وسيتم الاستعانة بالخبراء الاستشاريين لفترة

Digitized by UNOG Library

١٤ شهر عمل في سنة ١٩٨٥ لتوفير الارشاد التقني غير المتوفر في الأمانة العامة . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذين المقترحين المقدمين من الامين العام .

موجز

٢٤ ـ في ضوء الأسباب الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية حاليا بعدم الموافقة على التوسعات الأخرى في شبكة التابع الاصطناعي في سنتي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ . وسيؤدى هذا الى خفض التكاليف المقدرة للنظام بأكمله في الفترة ١٩٨٦ـ ١٩٨٧ بمبلغ غير متكرر قدره ٢ ٣٥٠ ٠٠٠ دولار (بأسعار ١٩٨٤) للمحطات الأرضية ومبلغ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار سنويا للتسهيلات المستأجرة بالنسبة لتابع اصطناعي ثان . ولا تؤيد اللجنة الاستشارية أيضا الاقتراح بشراء معدات اتصال احتياطية بناء على الأسباب الواردة في الفقرة ١٤ أعلاه . وتصل التخفيضات الموصى بها في هذا الشأن الى ١ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار منها مبلغ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار يشكل تخفيضا في الاعتماد المقترح لفترة السنتين ١٩٨٤ـ١٩٨٥ . وبناء على ذلك ، توصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على اعتماد اضافي بمبلغ ١ ٤٩٧ ٤٠٠ دولار بموجب البابين ٢ ألف و ٢٨ دال من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . كما توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح اعادة توزيع المبالغ بين أبواب الميزانية ، وعليه توصي بالاعتمادات المنقحة الصافية المقترحة التالية لفترة السنتين ١٩٨٤ـ١٩٨٥ (الأرقام مقرّبة الى أقرب ١٠٠ دولار) :

Digitized by UNOG Library

ابواب الميزانية البرنامجية	الاعتماد الاضافي	المبلغ المعاد توزيعه	المبلغ الصافي
		بدولارات الولايات المتحدة	
ألف - أبواب المصروفات			
١		(١ ١٠٠)	(١ ١٠٠)
٢ ألف	١ ٣٧٥ ٠٠٠	(١ ٦٠٠)	١ ٣٧٣ ٤٠٠
٣		(٤ ٣٠٠)	(٤ ٣٠٠)
٥ ألف		(٣ ٧٠٠)	(٣ ٧٠٠)
٥ باء		(١ ٣٠٠)	(١ ٣٠٠)
٥ جيم		(٤٠٠)	(٤٠٠)
٦		(١٠ ٣٠٠)	(١٠ ٣٠٠)
٨		(١ ٢٠٠)	(١ ٢٠٠)
٩		(٣ ٦٠٠)	(٣ ٦٠٠)
١١		(١٧ ٥٠٠)	(١٧ ٥٠٠)
١٢		(٤١ ٢٠٠)	(٤١ ٢٠٠)
١٥		(٤٧ ٠٠٠)	(٤٧ ٠٠٠)
١٨		(٢٥ ٠٠٠)	(٢٥ ٠٠٠)
١٩		(٧ ٥٠٠)	(٧ ٥٠٠)
٢١		(١١ ٠٠٠)	(١١ ٠٠٠)
٢٧		(٤ ٥٠٠)	(٤ ٥٠٠)
٢٨ ألف		(١ ٦٠٠)	(١ ٦٠٠)
٢٨ باء		(١ ٠٠٠)	(١ ٠٠٠)
٢٨ جيم		(٢ ٥٠٠)	(٢ ٥٠٠)

Digitized by UNOG Library

ابواب الميزانية البرنامجيـــة	الاعتماد الاضافي	المبلغ المعاد توزيعـه	المبلغ الصافي
	بدولارات الولايـــات المتحـــدة		
ألف - أبواب المصروفات (تابع)			
٢٨ دال	١٢٢ ٤٠٠	٤٧١ ٥٠٠	٥٩٣ ٩٠٠
٢٨ طاء		(١٤٩ ٠٠٠)	(١٤٩ ٠٠٠)
٢٨ ميم		(١٠٢ ٥٠٠)	(١٠٢ ٥٠٠)
٢٩		(٣ ٧٠٠)	(٣ ٧٠٠)
٣١	٩ ٦٠٠		٩ ٦٠٠
المجموع	١ ٥٠٧ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠	١ ٥٣٧ ٠٠٠
باء - أبواب الايرادات			
١	٩ ٦٠٠		٩ ٦٠٠
٣		٣٠ ٠٠٠	٣٠ ٠٠٠
المجموع	٩ ٦٠٠	٣٠ ٠٠٠	٣٩ ٦٠٠
صافي الزيادة (ألف مطروحا منها باء)	١ ٤٩٧ ٤٠٠	-	١ ٤٩٧ ٤٠٠

ويشمل الملخص المذكور أعلاه مبلغ ٩ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعـــات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين).

الملاحظات

(١) انظر A/37/372.

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.13*

التقرير الرابع عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات التي قدمها مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في الجزء الرابع من تقريره (A/39/24 (Part II))

(البند ٢٩ من جدول الاعمال)**

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان (A/C.5/39/70) المقدم من الأمين العام، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التوصيات التي قدمها مجلس الامم المتحدة لناميبيا في الجزء الرابع من تقريره (A/39/24 (Part II)). وكما هو مذكور في الفقرة ١ من بيان الأمين العام، فقد أوصى المجلس الجمعية العامة باعتماد خمسة مشاريع قرارات (من ألف الى هاء) وردت في الفقرة ١ من الفصل الاول من الجزء الرابع من تقريره . وتلاحظ اللجنة أن الفصل الثاني من الجزء الرابع من نفس التقرير يتضمن معلومات أكثر تفصيلا عن الأنشطة المتعلقة بتنفيذ مشاريع القرارات هذه .

٢ - ويقدر الأمين العام مجموع احتياجات عام ١٩٨٥ لتنفيذ مشاريع القرارات بمبلغ ٣٠٠ ٨٦٧ ٥ دولار للتكاليف غير المتصلة بالمؤتمرات . أما التكاليف المتصلة بخدمة المؤتمرات فتقدر بمبلغ ٨٠٠ ٤١٥ ٢ دولار، مقابل مبلغ ٦٠٠ ٠٥٠ ٢ دولار المقدر لعام ١٩٨٤ في الوثيقة A/C.5/38/54 ، بيد أنه اذا أخذت في الاعتبار المبالغ المعتمدة بالفعل في اطار الأبواب ٣ باء و ٣ جيم و ٢٧ من الميزانية البرنامجية

---

* تتضمن الوثيقة A/39/7/Add.13/Corr.1 المؤرخة في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ .

** مسألة ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، كما هو موضح في الفقرات من ٧٢ الى ٧٦ من البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/39/70) ، فان التقديرات لغير خدمة المؤتمرات ستنخفض بمبلغ ٣٠٠ ٧٧٠ ١ دولار . ولذلك ، يقدر الأمين العام أنه سيلزم ، اذا ما اعتمدت الجمعية العامة مشاريع القرارات من ألف الى هاء ، مع استبعاد تكاليف خدمة المؤتمرات اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٠٩٧ ٤ دولار .

٣ - وقد طلبت اللجنة الاستشارية ، لدى نظرها في البيان المقدم من الأمين العام ، المزيد من المعلومات عن الاعتمادات الحالية والنفقات المتكبدة حتى الآن في اطار الباب ٣ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ فيما يتعلق بمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومصروفات مكتب المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) في نيويورك والاعتماد المرصود من الميزانية العادية لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني لناميبيا ، ومفوضية الأمم المتحدة لناميبيا ، وكذلك عن الجزء المتعلق بناميبيا من الاعتمادات المرصودة تحت الباب ٢٧ (الاعلام) . وقدم الجدول التالي بناء على طلب اللجنة :

Digitized by UNOG Library

توزيع الاعتمادات المطلوبة في الوثيقة A/C.5/39/70 تحت البابين ٣ جيم و ٢٧ من الميزانيـــة البرنامجيـــة
لفـــترة السنتين ١٩٨٤ —١٩٨٥

	التقديرات الأوليـــة الواردة في الميزانية البرنامجية للفـــترة ١٩٨٤ — ١٩٨٥	الاعتمادات الـــتي أقرت لعام ١٩٨٤ في اطار الوثيقـــة A/C.5/39/5h	أثر التغييرات فـــي سعـــر الصـــرف والتضخـــم	مجموع اعتمـــادات فـــترة السنتـــين ١٩٨٤ — ١٩٨٥	التزام عـــام ١٩٨٤	رصيـد اعتمادات الفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٥	الاحتياجات لعام ١٩٨٥ على أساس التكلفـــة الكاملـــة	الاعتمـــادات الاضافيـــة المطلوبـــة لعـــام ١٩٨٥
			بآلاف دولارات الولايات المتحـــدة					
١ — مجلس الامم المتحدة لناميبيا	١ ٨٠٢ر٢	١ ٠٤٤ر٦ (أ)	(٦٣ر٠)	٢ ٧٨١ر٨ (أ)	١ ٧٨٨ر٥ (أ)	٩٩٣ر٣	٢ ٣٦٣ر٠	١ ٣٦٩ر٧
٢ — مكتب منـ مة سوابو في نيويورك	٥٩٨ر٢	—	—	٥٩٨ر٢	٣١٥ر٥	٢٨٢ر٧	٣٣١ر٣	٤٨ر٦
٣ — المبلغ المعتمد من الميزانية العادية لصندوق الأمم المتحـــدة الاستئماني لناميبيا	—	١ ٠٠٠ر٠	—	١ ٠٠٠ر٠	١ ٠٠٠ر٠	—	١ ٠٠٠ر٠	١ ٠٠٠ر٠
٤ — مفوضية الأمم المتحدة لناميبيا	٤ ٩٣٠ر٨ (ب)	٦٨٨ر٩	(٥٠ر٦)	٥ ٥٦٩ر١ (ب)	٢ ٢٨٠ر٤	٣ ٢٨٨ر٧ (ج)	٣ ٨٨٤ر٦ (د)	٥٩٥ر٩
مجموع الباب ٣ جيم	٧ ٣٢٩ر٢	٢ ٧٣٣ر٥	(١١٣ر٦)	٩ ٩٤٩ر١	٥ ٣٨٤ر٤	٤ ٥٦٤ر٧	٧ ٥٧٨ر٩	٣ ٠١٤ر٢
٥ — ادارة شؤون الاعلام (هـ)	١٨ر٤ (و)	٦٢٩ر٠	(١٤ر٩)	٦٣٢ر٥ (ز)	٥٨٩ر١	٤٣ر٤ (و)	١ ٠٨٧ر٣	١ ٠٤٣ر٩

(أ) يشمل اعتمادا خاصا (٣٠٠ ٠٠٠ دولار) للتعـــاون مع المنظمات غير الحكومية .

(ب) لا يشمل المبلغ المعتمد لمكتب سوابو في نيويورك المبين مقابل البند ٢ .

(ج) يشمل الاعتماد المخصص لـ" نشرة ناميبيا " و" ناميبيا في الأنباء " .

(د) يشمل الاعتمادات المتكررة لعام ١٩٨٥ ومبلغا تقديريا غير متكرر قدره ٩٠٠ ٧٥٣ دولار لعام ١٩٨٥ فقط (انظر A/C.5/39/70، الفقرة ٧١، الحاشية (أ)) .

(هـ) الانشطة المتصلة بناميبيا فقط .

(و) انظر A/C.5/39/70 ، الفقرة ٧٦ .

(ز) تضطلع مفوضية الامم المتحدة لناميبيا بانشطة اعلامية أخرى .

Digitized by UNOG Library

٤ — وكما يتبين من الجدول الوارد أعلاه ، يطلب مبلغ اضافي قدره ٢٠٠ ٠١٤ ٣ دولار لعام ١٩٨٥ تحت الباب ٣ جيم ، ومبلغ اضافي قدره ٩٠٠ ٠٤٣ ١ دولار تحت الباب ٢٧ . ويتصل رصيد الاعتماد الكلي المطلوب ، وقدره ٠٠٠ ٠٩٧ ٤ دولار ، بالابواب ١ باء و ٢٨ و ٢٩ . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان مجموع احتياجات عام ١٩٨٥ في اطار البابين ٣ جيم و ٢٧ ، على أساس التكلفة الكاملة ، سيبلغ ٢٠٠ ٦٦٦ ٨ دولار ، مقابل التزام عام ١٩٨٤ المناظر ، البالغ ٠٠٠ ٥٠٠ ٩٧٣ دولار ، أي انه توجد زيادة قدرها ٧٠٠ ٦٩٢ ٢ دولار أو ٤٥ في المائة . ولكن مقدار هذه الزيادة لا ينعكس بأكمله في الاعتماد المقترح ، لأن المبالغ التي اعتمدت بالفعل ولكنها لم تربط قد خصمت من الاعتماد المطلوب لعام ١٩٨٥ ، كما هو مبين في الفقرة ٢ أعلاه .

٥ — ويتضمن الجدول التالي الاعتماد الاضافي الذي يطلبه الأمين العام ، موزعا حسب الابواب ، مع مقارنته بالطلب المناظر الوارد في الوثيقة A/C.5/38/54 المقدمة الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين .

الباب	A/C.5/38/54	A/C.5/39/70	الفرق	النسبة المئوية للزيادة/النقصان
	بدولارات الولايات المتحدة			
١ باء	٦ ٤٠٠	١٢ ٩٠٠	٦ ٥٠٠	١٠١
٣ جيم	٢ ٧١٦ ٣٠٠	٣ ٠١٤ ٢٠٠	٢٩٧ ٩٠٠	١١
٢٧	٦٢٩ ٠٠٠	١ ٠٤٣ ٩٠٠	٤١٤ ٩٠٠	٦٦
٢٨	٧٧ ٣٠٠	٦ ٢٠٠	(٧١ ١٠٠)	(٩٢)
٢٩	١٣ ٢٠٠	١٩ ٨٠٠	٦ ٦٠٠	٥٠
	٣ ٤٤٢ ٢٠٠	٤ ٠٩٧ ٠٠٠	٦٥٤ ٨٠٠	١٩

٦ — وكما يتبين من الجدول الوارد أعلاه ، يتصل صافي الزيادة الذي يبلغ ٦٥٤ ٨٠٠ دولار على طلب عام ١٩٨٣ ، أساسا ، بزيادات تحت الباب ٣ جيم

Digitized by UNOG Library

(ناميبيا) والباب ٢٧ (الاعلام) (٩٠٠ ٢٩٧ دولار أو ١١ في المائة و٩٠٠ ٤١٤ دولار أو ٦٦ في المائة على التوالي) يعوضها الى حد ما انخفاض تحت الباب ٢٨ (الادارة والتنظيم) . وفي هذا الصدد تلاحظ اللجنة الاستشارية ان البيان الذى قدمه الامين العام (A/C.5/39/70) لم يتضمن توضيحا عاما للعوامل الاساسية التي ساهمت في تلك الزيادات ، كما انه لا توجد معلومات تفسر الزيادات الهامة المقترحة تحت الانشطة الفردية . وتوصي اللجنة بأن يقدم مثل هذا التبرير في البيانات القادمة ، بما في ذلك جداول مماثلة للجدولين الواردين في الفقرتين ٣ و ٥ أعلاه.

٧ — وكما هو مبين في الفقرة ١ أعلاه ، فقد أوصى مجلس الامم المتحدة لناميبيا الجمعية العامة باعتماد خمسة مشاريع قرارات . ويتضمن الجدول الوارد أدناه ، والمقدم الى اللجنة الاستشارية ، توزيعا للاحتياجات على أساس التكلفة الكاملة في اطار كل مشروع قرار والمبلغ المطلوب بالفعل :

مشروع القرار	A/C.5/39/70 فقرات الاحالة	الانشطة بالتكاليف الكاملة	امكانية الاستيعاب	الاعتماد المطلوب
بدولارات الولايات المتحدة				
ألف ـ الحالة الناجمة في ناميبيا عن احتلال جنوب افريقيا غير الشرعي للاقليم	٤-٦	١٣٦ ٢٠٠	١٣٦ ٢٠٠	—
باء ـ تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨)	٧	—	—	—
جيم ـ برنامج عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا	٨ -٣٨) ٦٤—٦٦)	٢ ٦٦٤ ٣٠٠	١ ٤٣٢ ٧٠٠	١ ٢٣١ ٦٠٠

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار	فقرات الاحالة	A/C.5/39/70 الانشطة بالتكاليف الكاملة	امكانية الاعتماد الاستيعاب المطلوب	

بدولارات الولايات المتحدة

دال- نشر المعلومات وتعبئة الرأى العام العالمي تأييدا لناميبيا	٣٩-٥٢) (٦٧-٦٨)	١ ٩٩٣ ١٠٠	٢٠١ ٤٠٠	١ ٧٩١ ٧٠٠
هاء- صندوق الامم المتحدة لناميبيا	٥٣-٦٣	١ ٠٧٣ ٧٠٠	—	١ ٠٧٣ ٧٠٠
المجموع		٥ ٨٦٧ ٣٠٠	١ ٧٧٠ ٣٠٠	٤ ٠٩٧ ٠٠٠

٨ — وكما يظهر من الجدول الوارد أعلاه ، وكما هو مبين في الفقرة ٦ من البيان المقدم من الامين العام لا تطلب اية اعتمادات اضافية فيما يتعلق بمشروع القرار ألف ، بالنظر الى الاعتماد المدرج بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٥ . كذلك أوضح الامين العام في الفقرة ٧ من بيانه ، ان القرار باء لا يستلزم " أى آثار في الميزانية البرنامجية بالاضافة الى تلك التي تم تناولها في اطار مشاريع القرارات الاخرى قيد النظر " .

٩ — وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن العديد من الانشطة المتصلة بمشروعي القرارين جيم ودال يشابه الانشطة التي طلب تخصيص موارد لها في بيان الامين العام المقدم الى الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة (A/C.5/38/54) ، ولكن الانشطة في بعض المجالات أوسع نطاقا او تتطلب موارد أضخم كثيرا مما كان مقدرا في البيان السابق . ووفقا لما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه ، لم ترد في بيان الامين العام تفسيرات تفصيلية لهذه الزيادات .

١٠ — وفي الفقرة ١٢ من الوثيقة A/C.5/39/70 يقدر الامين العام تكلفة ٤٠ بعثة يعتزم المجلس ايفادها في عام ١٩٨٥ بمبلغ ٦١٠ ٣٠٠ دولار ، في حين ان التقدير المقابل لايفاد ٤٠ بعثة في عام ١٩٨٤ كان ٥١٧ ٠٠٠ دولار . ولما استفسرت اللجنة الاستشارية أبلغت بأنه يجرى عند الامكان ادماج البعثات بحيث يضطلع فريق واحد

Digitized by UNOG Library

بعدة اجتماعات خلال رحلة واحدة ، الا ان التقدير البالغ ٣٠٠ ٦١٠ دولار يمثل تكلفة ٤٠ بعثة منفصلة .

١١ — وابلغت اللجنة الاستشارية ايضا بأن تقديرات السفر والاقامة المتعلقة بالحلقات الدراسية والندوات والجلسات العامة والمؤتمر الدولي (انظر على التوالي الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٣٤ و ٤٦ من الوثيقة A/C.5/39/70) قد حسبت على أساس حضور نسبته ١٠٠ في المائة ، ولغرض تقدير تكلفة الجلسات العامة افترض ان جميع الممثلين سيسافرون الى مكان الاجتماع من نيويورك رغم ان اللجنة ابلغت ان هذا لم يكن هو الحال على الدوام .

١٢ — وترحب اللجنة الاستشارية بالتأكيد الذى تلقته بأن الجهود تبذل لادماج البعثات كلما كان ذلك ممكنا . وفي نفس الوقت توصي اللجنة ، بهدف تفادى امكانية رصد اعتمادات اضافية قد لا تنفق بالكامل ، بأن توضع في الاعتبار الخبرة السابقة في هذا الصدد عند حساب تقديرات السفر في المستقبل لا للبعثات من قبيل ما اشير اليه في الفقرة ١٢ من البيان فحسب ، ولكن ايضا للحلقات الدراسية والندوات والجلسات العامة والمؤتمرات .

١٣ — وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات الخاصة بالحلقات الدراسية والندوات والجلسات العامة تتضمن ، كما حدث في السنوات السابقة ، اعتمادات من اجل ايفاد بعثات استقصائية بهدف تحديد مدى توفر المرافق اللازمة . ومن المعتزم ايضا عقد لقاءات صحفية تسبق الحلقات الدراسية والندوات والجلسات العامة وكذلك في اطار المؤتمر الدولي الذى نوقش في الفقرة ٤٧ من بيان الامين العام . بيد ان اللجنة تلاحظ ان عدد الموظفين المرتبطين بالانشطة السابقة سيزداد في عام ١٩٨٥ بالمقارنة بعام ١٩٨٤ . فمن المقترح على سبيل المثال ان تضم البعثات الاستقصائية المتعلقة بالحلقات الدراسية والندوات في عام ١٩٨٥ أربعة موظفين بدلا من اثنين كما كان مقترحا لعام ١٩٨٤ . كذلك سيتضاعف ملاك الموظفين المخصص للقاءات الصحفية ايضا (من اثنين الى اربعة فيما يتعلق باللقاءات السابقة على الحلقات الدراسية والندوات ، ومن ثلاثة الى ستة فيما يتعلق باللقاءات السابقة على الجلسات العامة) .

١٤ — ولما استفسرت اللجنة الاستشارية ابلغت بأن الخبرة الفنية المتاحة في المكاتب المحلية للامم المتحدة تستخدم كلما امكن ذلك لتوفير خدمات الموظفين اللازمة للقاءات الصحفية ، والاضطلاع بأعمال البعثات الاستقصائية . وتؤكد اللجنة اهمية اتباع مثل

Digitized by UNOG Library

هذا النهج وتوصي بأن يقدم الامين العام في بيانه مستقبلا معلومات تبين مدى استخدام الخبرة الفنية المحلية .

١٥ — ويناقش الأمين العام في الفقرة ١٨ من بيانه (A/C.5/39/70) اعتزام المجلس ايفاد بعثتين رفيعتي المستوى الى مقر المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) ودعوة عدد يصل الى ثلاثة من قادة سوابو الى نيويورك بتكلفة تقدر بمبلغ ٨٣ ٨٠٠ دولار . وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان هذا نشاط جديد ، شأنه في ذلك شان بعثات ممثلي سوابو (بتكلفة تقدر بمبلغ ٦١ ٤٠٠ دولار) لحضور اجتماعات في نيويورك وفي اماكن أخرى ورد ذكرها في الفقرة ٢٩ من البيان .

١٦ — وردا على الاستفسارات ، اكد ممثلو الامين العام ان البعثات الموفدة الى نيويورك التي ورد وصفها في الفقرة ١٨ من البيان سيقوم بها قادة سوابو في حين ان البعثات المذكورة في الفقرة ٢٩ ستكون ذات طبيعة مختلفة ، فضلا عن انها لن تقتصر على نيويورك . وكما بين في الفقرة ٢٥ من الفصل الثاني من الجزء الرابع من تقرير المجلس ((A/39/24 (Part II) فستوجه الدعوة الى حوالي ٢٠ شخصا لحضور الاجتماعات المذكورة في الفقرة ٢٩ . وفي هذا الصدد ، ذكّرت اللجنة الاستشارية بأن الجمعية العامة تتكفل بمصروفات سفر ممثلي سوابو لحضور دوراتها ، غير ان ممثلي الامين العام اكدوا ان الاجتماعات المذكورة في بيان الامين العام لن تعقد بالضرورة اثناء انعقاد الجمعية العامة .

١٧ — وأوصى المجلس أيضا بأن تواصل الجمعية العامة في عام ١٩٨٥ تحمل مصروفات مكتب سوابو في نيويورك . وكما ذكر في الفقرة ٢٨ من بيان الامين العام، تقدر التكلفة ذات الصلة في عام ١٩٨٥ بمبلغ ٣٣١ ٣٠٠ دولار . وفي هذا الصدد تذكر اللجنة الاستشارية بأن مبلغا قدره ٥٩٨ ٢٠٠ دولار قد ادرج في الاعتمادات الأولية في اطار الباب ٣ جيم من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤—١٩٨٥ ، وبأن مبلغا مماثلا قد ادرج في الاعتماد الوارد في اطار الباب ٣ جيم لفترة السنتين ١٩٨٢ — ١٩٨٣ . ومع ذلك ، ووفقا لما يبينه الجدول الوارد في الفقرة ٣ أعلاه ، فان اكثر من نصف المبلغ الذى قدره ٥٩٨ ٢٠٠ دولار قد تم الالتزام به في عام ١٩٨٤ ، أى ٣١٥ ٥٠٠ دولار ، وبذلك يبقى رصيد قدره ٢٨٢ ٧٠٠ دولار ، يقل بمقدار ٤٨ ٦٠٠ دولار عن تقدير عام ١٩٨٥ . ومن ثم يطلب توفير اعتماد اضافي لتغطية هذا العجز .

١٨ — وردا على الاستفسارات ، اوضح ممثلو الامين العام ان الالتزام المتعلق بعام

Digitized by UNOG Library

١٩٨٤ تضمن عاملا للتضخم قدره ٥ في المائة ، وبعبارة اخرى كان مقداره نصف اعتماد الفترة ١٩٨٤ — ١٩٨٥ زائدا ٥ في المائة . اما التقدير المتعلق بعام ١٩٨٥ والذى يبلغ ٣٠٠ ٣٣١ دولار فقد روعي فيه ايضا التضخم المتوقع لذلك العام . وفي هذا الصدد ابلغ ممثلو الامين العام اللجنة بأن المساهمات من هذا القبيل لا تخضع عادة للتضخم ، ولكن اعتمادا لهذا العنصر قد ادرج في تقدير عام ١٩٨٥ في ضوء ما ذكره المجلس في الفقرة ٢٣ من الفصل الثاني من الجزء الرابع من تقريره من انه " فيما يتعلق بالاحتياجات اللازمة لسوابو ، فستبقى في المستوى ذاته الذى كانت عليه في عام ١٩٨٤ مع مراعاة عامل تسوية التضخم المقرر للميزانية العادية للامم المتحدة " .

١٩ — وتصف الفقرة ٢٠ من بيان الامين العام البعثة التي سيوفدها المجلس للاتصال " بهيئات الادارة والتنظيم للمصالح العاملة في مجال الشحن البحرى والتي تنقل النفط الى جنوب افريقيا وناميبيا " بتكلفة قدرت بمبلغ ٦٠٠ ٢٦ دولار . وقد ابلغت اللجنة الاستشارية بأن هذه البعثة تتعلق بالدراسة المستمرة لأنشطة الشركات عبر الوطنية في جنوب افريقيا وناميبيا ، ومن ثم ، وفي حين ان التركيز على الشحن البحرى يشكل عنصرا جديدا فان النشاط ذو طبيعة متكررة .

٢٠ — تتناول الفقرة ٢٣ من البيان امكانية رفع دعاوى قانونية لدى المحاكم المحلية في بعض البلدان التي توجد بها مقار الشركات أو الافراد الذين يشتغلون بأنشطة اقتصادية في ناميبيا . وفي هذا الصدد ، قدر المجلس ، في الفقرة ١٥ من الفصل الثاني من الجزء الرابع من تقريره ، انه سيلزم رصد اعتماد قدره ٢٥٠ ٠٠٠ دولار لاجراء مزيد من الدراسات القانونية ، ودفع أتعاب المحامين وتدبير تكاليف المحاكم .

٢١ — غير ان الأمين العام ابدى في الفقرة ٢٣ من بيانه ، ملاحظة مفادها انه لم يتم الانتهاء من وضع خطة عمل شاملة في هذا الشأن ، ولذلك فهو يقترح ان يتم تمويل الاحتياجات المتصلة بهذا الغرض والتي يحتمل ان تنشأ خلال عام ١٩٨٥ من الاعتمادات التي تمت الموافقة عليها تحت الباب ٣ جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ ، على ان يتم الابلاغ عن أية نفقات تنشأ عن ذلك في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج ؛ وتلاحظ ايضا انه ، حسب رأى ممثلي الامين العام، من غير المحتمل ان تزيد الاحتياجات عن مبلغ الـ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار خلال عام ١٩٨٥ ، اذا قرر المجلس رفع دعاوى قانونية .

٢٢ — وحسبما اشار الامين العام في الفقرة ٤٥ من بيانه (A/C.5/39/70) ، تقدر

Digitized by UNOG Library

تكاليف برنامج الاعلام الذى يتوخاه مجلس الامم المتحدة لناميبيا خلال عام ١٩٨٥ ، بما قيمته ٢٠٠ ٢٣٩ ١ دولار ، وستضطلع ادارة شؤون الاعلام بجزء من هذا البرنامج (٦٠٠ ٥٥٣ دولار) بينما تضطلع مفوضية الامم المتحدة لناميبيا بالجزء الآخر (٦٠٠ ٦٨٥ دولار) . وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه باستثناء النشرة الفصلية " نشرة ناميبيا " والرسالة الاخبارية الاسبوعية " ناميبيا في الانباء " ، اللتين تقدر تكاليفهما بمبلغ ٠٠٠ ١٥٨ دولار ، فان الانشطة الواردة في الفقرة ٤٤ من البيان (والتي تم استكمال بعضها) مماثلة للانشطة التي طلبت لها موارد خلال عام ١٩٨٤ . غير ان تقديرات عام ١٩٨٥ تتجاوز طلبات عام ١٩٨٤ بمبلغ ٤٠٠ ٢٠٧ دولار . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة ان مبلغ الـ ٦٠٠ ١٩٩ دولار المطلوب لـ " فيلم وأشرطة صور ساكنة ومجموعات من الشرائح " يعكس زيادة قدرها ٨٠٠ ٧٧ دولار عن الطلب المناظر لذلك في عام ١٩٨٤ . وبالاضافة الى ذلك ، تقدر تكاليف " اقتناء مواد أخرى واستنساخها وتوزيعها " بمبلغ ١٠٠ ٦١٥ دولار بالمقارنة مع طلب عام ١٩٨٤ وهو ٩٠٠ ٥٣٥ دولار .

٢٣ — وعلى الرغم من انه قد تم تقديم معلومات اضافية عن الانشطة المذكورة في الفقرة ٤٤ من البيان ، الى اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، فانها تعتقد ان برنامج الاعلام قد يكون طموحا أكثر مما يجب ، وتشك في امكانية تنفيذه بالكامل في عام ١٩٨٥ .

٢٤ — وطلبت اللجنة الاستشارية معلومات بشأن تقاسم البرنامج فيما بين مفوضية الامم المتحدة لناميبيا وادارة شؤون الاعلام . (ابلغت اللجنة ايضا بأن ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار تساعد كذلك المفوضية في مهام معينة مثل تحرير الوثائق وطباعتها) . وترى اللجنة ان هذا التقسيم لن يفضي الى الاستخدام الامثل للموارد . وفي ضوء ذلك ، وكذلك في ضوء التكاليف المتزايدة المرتبطة بتنفيذ برنامج الاعلام ، توصي اللجنة الاستشارية بأن ينظر في أن تقوم وحدة تنظيمية واحدة بتنفيذ معظم برنامج الاعلام .

٢٥ — ويذكر الامين العام في الفقرة ٥٢ من بيانه ، انه بمقتضى أحكام مشروع القرار دال ، تقرر الجمعية العامة " تخصيص مبلغ ٠٠٠ ٣٠٠ دولار كي يستخدمه مجلس الامم المتحدة لناميبيا في برنامجه للتعاون مع المنظمات غير الحكومية". وتلاحظ اللجنة الاستشارية ان هذا المبلغ يماثل نظيره في عام ١٩٨٤ . وأبلغت اللجنة ، اجابة على استفساراتها ، بأن هذا الاعتماد يستخدم عادة للمساعدة في تمويل مشاريع أو أنشطة محددة تقوم بها المنظمات غير الحكومية ، ويعتمد المجلس انها تساهم في قضية ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

٢٦ - ومن بين الاحتياجات المتصلة بمشروع القرار هاء (٧٠٠ ٠٧٣ ١ دولار)، هناك مبلغ مليون دولار، وهو المبلغ الذى يرجى من الجمعية العامة رصده لصندوق الامم المتحدة لناميبيا، كتدبير مؤقت، من الميزانية العامة للامم المتحدة لسنة ١٩٨٥ (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣). وزودت اللجنة الاستشارية، بناء على طلبها، بمعلومات عن نفقات الصندوق في عام ١٩٨٤ التي يتعلق معظمها بمنح زمالات للناميبيين.

٢٧ - وذكر الامين العام في الفقرة ٦٤ من بيانه (A/C.5/39/70) ان برنامج عمل المجلس لعام ١٩٨٥ " يتمثل في برنامج واسع النطاق من الاجتماعات التي يعقد معظمها في مواقع خارج المقر الدائم، مما سيترتب عليه زيادة عبء العمل الذى تتحمله الادارات والمكاتب المدعمة لانشطة المجلس". وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه سيترتب على برنامج الاجتماعات هذا عدد من الاستثناءات لاحكام قرارات الجمعية العامة ٤٣١٥ (د - ٣٠) و ٣١/١٤٠ و ٣٧/١٤ جيم المؤرخة في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢. وفيما يتعلق ببرنامج الاجتماعات، يطلب الامين العام اعتمادا قدره ٨٠٠ ١٩ دولار، لتوفير ١٣٠ يوم عمل من المساعدة المؤقتة برتبة ف - ٢ لادارة شؤون المؤتمرات (المقر) تحت الباب ٢٩ ألف (المرجع نفسه، الفقرة ٦٥)، ومبلغ ٩٠٠ ١٢ دولار لتوفير مساعدة مؤقتة لمدة ٦ أشهر برتبة ع - ٤ تحت الباب ١ باء لمكتب الانشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي (المرجع نفسه، الفقرة ٦٦). وتشير اللجنة الى ان الطلبين المناظرين الواردين في الوثيقة A/C.5/38/54 كانا لمساعدة مؤقتة لمدة ٩٠ يوما برتبة ف - ٢ لادارة شؤون المؤتمرات ومساعدة مؤقتة لمدة ٣ أشهر برتبة ع - ٤ لمكتب الانشطة التنفيذية الميدانية وأنشطة الدعم الخارجي؛ غير انه، وفقا لما ذكره ممثلو الامين العام، اتضح ان هذه الاعتمادات غير كافية.

٢٨ - ويذكر الامين العام في الفقرة ٦٧ من بيانه انه بمقتضى الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار دال ترجو الجمعية العامة " من الامين العام ان يزود مجلس الامم المتحدة لناميبيا ببرنامج عمل ادارة شؤون الاعلام لسنة ١٩٨٥ الذى يغطي أنشطة نشر المعلومات عن ناميبيا، متبوعا بتقارير دورية عن البرامج المضطلع بها، بما في ذلك تفاصيل المصروفات المتكبدة". ووفقا لما صرح به الامين العام سيلزم لتنفيذ هذا الطلب وكذلك لانجاز أنشطة الاعلام الاخرى المتعلقة ببرنامج المجلس، مساعدة مؤقتة لمدة ١٢ شهرا (وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ وواحدة برتبة ع - ٥) تحت الباب ٢٧، بتكلفة تقدر بمبلغ ٥٠٠ ٩٣ دولار.

Digitized by UNOG Library

٢٩ — وردا على الاستفسارات بشأن الحاجة الى هذا الاعتماد ، أوضح ممثلو الامين العام ان الموظفين المشتركين في هذا العمل سيضطلعون ، بالاضافة الى مهمة التنسيق مع المجلس فيما يتعلق بالبرنامج الاعلامي ، بمهمة رئيسية هي تنظيم لقاءات صحفية .

الموجز

٣٠ — ان اللجنة الاستشارية ، مع انها لم توص بأية تخفيضات لتقديرات الامين العام الواردة في بيانه (A/C.5/39/70) ، تثق في ان برنامج العمل سوف ينفذ بكفاءة ومع مراعاة تحقيق أهداف المجلس بصورة اقتصادية قدر المستطاع . وفيما يتعلق بالقلق الذى تشعر به اللجنة ازاء افتقار اقتراحات الامين العام الى الوضوح ، فانها توصي بأنه ينبغي ، في التقارير التي تقدم في المستقبل ، تحديد الزيادات / التخفيضات في مستوى الانشطة والموارد المتصلة بها وتعليلها تعليلا كاملا . وفضلا عن ذلك ، ينبغي اخذ الخبرة السابقة في الاعتبار عند اعداد تقديرات التكاليف . وفي المستقبل ، وبدءا من البيان المقدم الى الدورة الاربعين ، سوف تتأثر توصيات اللجنة فيما يتعلق بتوفير اعتمادات اضافية ، باعتبارات من بينها مدى مراعاة تقديرات الامين العام للتوصيات الفنية المقدمة من اللجنة الاستشارية في تقريرها الحالي .

٣١ — ورهنا بالملاحظات السالفة الذكر ، توصي اللجنة الاستشارية بأن تبلغ اللجنة الخامسة الجمعية العامة بأنه في حالة اعتمادها لمشاريع القرارات ألف الى هاء ، سيلزم رصد اعتمادات اضافية تبلغ ٤ ٠٩٧ ٠٠٠ دولار ، وذلك على النحو التالي :

الباب	بدولارات الولايات المتحدة
١ باء	١٢ ٩٠٠
٣ جيم	٣ ٠١٤ ٢٠٠
٢٧	١ ٠٤٣ ٩٠٠
٢٨	٦ ٢٠٠
٢٩	١٩ ٨٠٠
المجموع	٤ ٠٩٧ ٠٠٠

Digitized by UNOG Library

كما سيلزم رصد مبلغ اضافي قدره ١٠٠ ٢٦ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بالقيمة نفسها تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٣٢ ــ وسوف ينظر في تقديرات الاحتياجات من خدمة المؤتمرات (٨٠٠ ٤١٥ ٢ دولار) في اطار البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٥ الذى سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية (انظر A/C.5/39/98) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.14

التقرير الخامس عشر

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/39/L.17 و 18

(البند ١٨ من جدول الأعمال) *

[الأصل : بالانكليزية]
[١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/80) وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروعي القرارين الواردين في الوثيقتين A/39/L.17 و 18 .

٢ - وفي الفقرة ٢٥ من البيان ، يقدر مجموع الاحتياجات في عام ١٩٨٥ لتنفيذ أحكام مشروعي القرارين بمبلغ ٥٠٠ ٦٤٥ ١ دولار ، بما في ذلك مبلغ يقدر بـ ٩٠٠ ٥٩٩ دولار لاحتياجات خدمة المؤتمرات سينظر فيه في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات لسنة ١٩٨٥ ، الذي سيقدمه الأمين العام الى الجمعية العامة قرب نهاية دورتها الحالية (أنظر A/C.5/39/98) . أما الرصيد البالغ ٦٠٠ ٠٤٥ ١ دولار تحت الأبواب ٣ ألف و ٣ باء و ٢٧ و ٢٨ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، فهو يتصل بالأنشطة الثلاث التالية :

بدولارات الولايات المتحدة

برنامج العمل العادي للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (مشروع القرار A/39/L.17)	٦٠٠ ٢٢١
برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (مشروع القرار A/39/L.17)	٢٠٠ ٦٨٩

(يتبع)

* تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

Digitized by UNOG Library

بد ولا رات الولا يلات المتحد ة

برنامج نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار (مشروع القرار A/39/L.18)	١٣٤ ٨٠٠
المجموع	١ ٠٤٥ ٦٠٠

٣ - وكما هو موضح في الفقرات من ٢٦ الى ٢٨ من بيان الأمين العام سينخفض مجموع تكلفة الأنشطة المذكورة أعلاه في عام ١٩٨٥ بمقدار ٤٢٤ ١٠٠ د ولا ر نظرا للمبالغ التي اعتمدت بالفعل تحت الأبواب ٣ ألف و ٢٧ و ٢٨ من الميزانية البرنا مجية لفتـــرة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وبناء عليه ، سيلزم في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروعي القرارين المعنيين ، رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٦٢١ ٥٠٠ د ولا ر ، كما هو مبين فـــي الفقرة ٣٣ من بيان الأمين العام .

برنامج العمل العادى للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأنشطة التي يرد سرد لها تحت هذا العنوان في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/80) مماثلة للأنشطة الموجزة في بيـــان الأمين العام الذى قدمه الى الجمعية العامة في د ورتها الثامنة والثلاثين (A/C.5/38/72). والتقد ير البالغ ٦٠٠ ٢٢١ د ولا ر للأنشطة المذكورة في البيان الحالي أقل كثيرا مـــن التقد ير البالغ ٢٠٠ ٣٢٠ د ولا ر الوارد في الوثيقة A/C.5/38/72 ، ويعود ذلك بشـــكل أساسي الي انخفاض عدد البعثات الزائرة المقترح ايفادها الى الأقاليم المستعمرة . وعلى الرغم من أن أنشطة أخرى معينة تعكس زيادات في البيان المقدم الى الد ورة الحاليـة ، فقد أبلغت اللجنة أن ذلك يتصل في المقام الأول بزيادات في مستوى النشاط المعنـــي أو في عد د مرات حد وثه .

برنامج أنشطة الاحتفال بالذكرى الخامســة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلـــدان والشعـوب المستعمرة

٥ - ان المبلغ المقد ر للاحتياجات غير المتعلقة بالمؤتمرات الوارد ة تحت هذا العنوان ، وهو ٢٠٠ ٦٨٩ د ولا ر ، يتصل بالأنشطة الجد يد ة الموصوفة في الفقرات ٨ الى ١٩ مـــن

Digitized by UNOG Library

بيان الأمين العام (A/C.5/39/80) ، بما في ذلك عقد دورة استثنائية للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في افريقيا (٢٢٤ ٧٠٠ دولار) وحلقتين دراسيتين اقليميتين (واحدة في آسيا والأخرى في أمريكا اللاتينية (٣٢٥ ٧٠٠ دولار) ، وحلقة دراسية في المقر (٩٥ ٨٠٠ دولار) . وكما يتضح من التوزيع الوارد في الفقرات ١١ و ١٢ و ١٥ من بيان الأمين العام فان الجزء الأكبر من الاحتياجات غير المتعلقة بالمؤتمرات لهذه الاجتماعات يتصل بسفر واقامة المشتركين . وبالاضافة الى ذلك فهناك اعتماد مدرج للاحتياجات المتعلقة بالاعلام بصدد الدورة الاستثنائية والحلقتين الدراسيتين الاقليميتين .

٦ - وباستثناء الحلقة الدراسية التي ستعقد في المقر ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التقديرات تشمل كذلك بعثات استقصائية ، تتكون كل منها من ٤ موظفين ، مكلفة بالاعداد للدورة الاستثنائية والحلقتين الدراسيتين اللتين ستعقدان خارج المقر . وقد أفيدت اللجنة ، ردا على استفساراتها ، أنه توصلا لحساب التقديرات افترض أن الموظفين الذين سيضطلعون بالمهام الاستقصائية سوف يسافرون من نيويورك . ومع ذلك أوضح ممثلو الأمين العام أيضا انه سيبذل جهد لتحقيق وفورات عن طريق اعادة النظر في عدد الموظفين المطلوبين واحتمال استخدام موظفي أماكن العمل الأقرب الى مكان الاجتماع .

٧ - وقد أخذت اللجنة الاستشارية في اعتبارها ، عند نظرها في التقديرات المتعلقة بمختلف الاجتماعات ، المعلومات التي تلقتها بشأن الخبرات السابقة في مجال عقد اجتماعات من هذا القبيل . وفي ضوء ذلك تعتقد اللجنة أن من الممكن تحقيق وفورات في التقديرات الحالية للسفر والاقامة . وفي ضوء مستوى الموارد المتاحة لادارة شؤون الاعلام بالأمانة العامة ، تتساءل اللجنة عما اذا كانت هناك حاجة لكافة الموارد الاضافية المطلوبة للأنشطة الاعلامية للاجتماعات .

٨ - ويذكر الأمين العام في الفقرة ١٣ من بيانه أنه ، فيما يتعلق بالحلقتين الدراسيتين الاقليميتين ، سيطلب الى مقرر اللجنة الخاصة " اعداد ورقة معلومات أساسية عن الذكرى السنوية المائة لكفاح شعب الجنوب الافريقي ضد الاستعمار " وانه " نظرا للحاجة الملحّة الى اعداد الدراسة قبل عقد الحلقتين الدراسيتين في مطلع عام ١٩٨٥ بوقت كاف ، سيعاون المقرر في مهمته خبير استشاري يتم التعاقد معه لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر " ، بتكلفة مقدرة تبلغ ٢٤ ٠٠٠ دولار تحت الباب ٣ باء .

٩ - وفي هذا الصدد تشير اللجنة الاستشارية الى أن الأمم المتحدة أجرت عددة دراسات وجمعت كثيرا من المعلومات عن كفاح شعب الجنوب الافريقي . واستنادا الى ذلك ترى اللجنة أن الخبرة المطلوبة لمساعدة المقرر في اعداد الدراسة المذكورة آنفا يجب أن تستقى من الأمانة العامة . ولذلك فهي تشك في ضرورة ادراج اعتماد لهذا الغرض .

Digitized by UNOG Library

١٠ - ويوضح الأمين العام في الفقرة ١٧ من بيانه ، أنه سيلزم مبلغ ٠٠٠ ٩ دولار لاصدار ١٠ ميداليات ذهبية تذكارية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وتعترض اللجنة الاستشارية على النفقات التي ينطوى عليها الأمر .

برنامج نشر المعلومات عن انهاء الاستعمار

١١ - كما يتضح من الفقرة ٢ أعلاه ، فان الأنشطة التي سيضطلع بها تحت هذا العنوان تتصل بمشروع القرار A/39/L.18 ، ويرد وصف لها في الفقرة ٢٢ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/80) . كما يرد في الفقرة ٢٣ من البيان توزيع للتكلفة الاجمالية للأنشطة (٨٠٠ ١٣٤ دولار) . وقد زودت اللجنة الاستشارية ، بناء على طلبها ، بمعلومات اضافية عن هذه الأنشطة .

١٢ - وكما ذكر في الفقرة ٣ أعلاه ، سيطلب ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروعي القرارين المعنيين ، رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٦٢١ دولار تحت الأبواب ٣ ألف و ٣ باء و ٢٧ من الميزانية البرنامجية . بيد أنه في ضوء الملاحظات الواردة في الفقرات ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ أعلاه ، توصي اللجنة الاستشارية بأن يعتمد ، في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروعي القرارين المعنيين ، مبلغ اضافي قدره ٠٠٠ ٥١٢ دولار لعام ١٩٨٥ في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ يوزع على النحو التالي :

الباب	المبلغ المطلوب في A/C.5/39/80	التخفيض الذى أوصت به اللجنة	المبلغ الموصى باعتماده
	بدولارات الولايات المتحدة		
٣ ألف - اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٤٠٧ ٤٠٠	٣٥ ٤٠٠	٣٧٢ ٠٠٠
٣ باء - ادارة الشؤون السياسية والوصاية وانهاء الاستعمار	٢٤ ٠٠٠	٢٤ ٠٠٠	-
٢٧ - ادارة شؤون الاعلام	١٩٠ ١٠٠	٥٠ ١٠٠	١٤٠ ٠٠٠
المجموع	٦٢١ ٥٠٠	١٠٩ ٥٠٠	٥١٢ ٠٠٠

Digitized by UNOG Library

١٣ - وكما يتبين من الفقرة ٢ أعلاه ، سينظر في التقدير البالغ ٩٠٠ ٩٩٥ دولار للاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٥ (أنظر A/C.5/39/98) .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.15

التقرير السادس عشـــر

تقرير الأداء الأول عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥

[الأصـــل : بالانكليـــزية]
[١٤ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤]

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية في تقرير الأداء الأول الذي قدمه الأمين العام عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/C.5/39/88).

٢ - وكما لوحظ في الفقرة ١ من تقرير الأمين العام ، تقدر الاحتياجات الصافية المنقحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ بمبلغ ٣٠٠ ٦٤٧ ٢٧٧ ١ دولار ، وهو ما يقل بمقدار ٧٠٠ ٦١٩ ٢٥ دولار أو بنسبة ٩٧ر١ في المائة عن الاحتياجات الصافية البالغة ٠٠٠ ٢٦٧ ٣٠٣ ١ دولار التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٢٣٦ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ . وقد خفضت تقديرات المصروفـــات بمقـــدار ٧٠٠ ١٥٨ ٩ دولار ، فيما زيدت تقديرات الايرادات بمقدار ٠٠٠ ٤٦١ ١٦ دولار .

٣ - وكما ذكر في الفقرة ٢ من تقرير الأمين العام ، " تعكس التعديلات في المقـام الأول التغييرات في أسعار الصرف وفي أثر التضخم ، والتغييرات في التكاليف القياسية ، وقرارات أجهزة تقرير السياسة التي لم يتسن ارجاء تنفيذها الى فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ " . وتلاحظ اللجنة الاستشارية انه بينما يحتوى التقرير على نفس العناصر التـي كان يحتوى عليها من قبل ، فقد تغير مخططه ليتسنى الفصل بين التعديلات في التكاليف القياسية وبين الآثار الناجمة عن تضخم غير متوقع . وترى اللجنة ان ذلك يمثل تحسنـــا في طريق عرض التقرير .

٤ - ويرد موجز للعناصر المكونة للتخفيض في تقديرات المصروفات في الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام (A/C.5/39/88) كما يلي :

	بدولارات الولايات المتحـــدة
قرارات أجهزة تقرير السياسة	٧٠٠ ٩٢٠ ١
تغييرات أخرى	٨٠٠ ١٩٨ ١

(يتبـع)

Digitized by UNOG Library

بد ولا رات الولا يات المتحـــد ة

تعـد يلات في التكاليف القياسية	٣٦ ٠٦١ ٦٠٠
وفورات ناتجة عن أسعـار صرف أفضل	(٤٥ ٦٩٧ ٩٠٠)
وفورات ناتجة عن معـدلات تضخم أقل ممـــا كان متوقعـا	(٢ ٦٤١ ٩٠٠)
صافي التخفيض في المصروفـات	(٩ ١٥٨ ٧٠٠)

٥ - ويرد وصف للزيادة المقدرة في الايرادات في الفقرات من ١٥ الى ١٨ من تقريـر الأمين العـام ، ويمكن تلخيصها كما يلي :

بد ولا رات الولا يـات المتحـد ة

الزيادة في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	١٨ ٥١١ ٢٠٠
النقص في الايرادات العامة	(٦٨٥ ٧٠٠)
النقص في الأنشطة المدرة للدخل	(١ ٣٦٤ ٥٠٠)
صافي الزيادة في الايـــرادات	١٦ ٤٦١ ٠٠٠

٦ - يقدم المرفقان الأول والثاني لتقرير الأمين العام توزيعا لهذه الأرقام حســـب الأبواب ؛ وترد معلومات اضافية عن أسعار الصرف ومعدلات التضخم في الجداول من ١ الى ٥ من التقرير .

٧ - ويرد عرض عام للاحتياجات الاضافية الراجعة الى قرارات أجهزة تقرير السياســـة والتغييرات الأخرى (التي تبلغ في مجموعها ٣ ١١٩ ٥٠٠ دولار) في الفقرتيـن ٥ و ٦ من التقرير . ويشمل هذا المجموع مبلغ ٢ ٨٠٣ ١٠٠ دولار تم تكبده بموجب أحكام قـــرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٧ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٣ بشأن النفقـــات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ومبلغ ٣١٦ ٤٠٠ دولار يتعلق بالتزامات أخرى . ويشير ما يقرب من ثلثي المبلغ تحت " التزامات أخرى " الـــى مصروفات مستطة تتعلق بمحكمة العدل الدولية في عام ١٩٨٥ ، على النحو المبين فـــي الباب ٢٥ (ب) الوارد في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام . وقد أبلغت اللجنة الاستشارية

Digitized by UNOG Library

بأنه لو لم يطلب اعتماد من أجل تلك المبالغ ، لكان من الممكن تكبدها في عام ١٩٨٥ بتصديق من رئيس محكمة العدل الدولية عملا بالفقرة ١ (ب) من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٧ .

٨ - وترد مناقشة للمبلغ الاضافي اللازم نتيجة للتعديلات في التكاليف القياسية (٣٦ ٠٦١ ٦٠٠ دولار) في الفقرات من ٧ الى ١٠ من تقرير الأمين العام (١) . ويشمل العنوان "تعديلات في التكاليف القياسية" ثلاثة عناصر ، كانت تدرج في تقارير الاداء السابقة تحت عنوان التعديلات التضخمية ، وهي : (أ) دمج ٢٠ من نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي طبقا لموافقة الجمعية العامة في القرار ٣٩/٢٧ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ؛ (ب) تعديل في معدلات الشوافر تعكس شوافر أعلى من المتوقع بين موظفي الفئة الفنية وموظفي فئة الخدمات العامة على السواء في نيويورك وجنيف ؛ (ج) تغييرات في النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظفين . وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اثنين من هذه العناصر يوازنها ، كليا أو جزئيا ، أرصدة مقيدة تحت باب الايرادات ١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (أنظر A/C.5/39/88 ، الفقرة ١٥) . ويبلغ الأثر الصافي لهذه التعديلات ، بعد اجراء الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، ١٤ ٥٨٠ ٠٠٠ دولار ، كما يلي :

	الاجمالي	الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	الصافي
	بآلاف دولارات الولايات المتحدة		
دمج ٢٠ من نقاط تسوية مقر العمل (A/C.5/39/88 ، الفقرة ٧ (أ))	٢٣ ٤٥٢ر٠	٢٣ ٤٥٢ر٠	—
التعديلات في معدلات الشوافر (المرجع نفسه ، الفقرتان ٧ (ب) و ٩)	(٩ر٧٩٠ر٩)	(٤ر٩٧٠ ١)	(٥ر٨٢٠ ٧)
تغييرات في النسبة المئوية للتكاليف العامة للموظفين (المرجع نفسه ، الفقرة ٧ (ج))	٢٢ ٤٠٠ر٥	—	٢٢ ٤٠٠ر٥
المجموع	٣٦ ٠٦١ر٦	٢١ ٤٨١ر٦	١٤ ٥٨٠ر٠

Digitized by UNOG Library

٩ - وقد أدرجت مكونات المبالغ الاضافية اللازمة فيما يتعلق بالتكاليف العامة للموظفين في نيويورك وجنيف وفيينا في الجدول الذى يعقب الفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام . وتم ابلاغ اللجنة الاستشارية بأن زيادة المبالغ المطلوبة في اطار هذا الموضوع يمكن أن تنشأ ، اما نتيجة لاجراء تتخذه الأجهزة التشريعية لزيادة المبالغ القابلة للدفع (كما حدث في الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة بالنسبة للتأمين الصحي في المقر ، وللمنح التعليمية ، والاشتراكات في المعاشات التقاعدية) ، واما بسبب زيادة عدد الموظفين المستحقين للاستحقاقات القائمة بمقتضى النظامين الادارى والأساسي للموظفين . ويرد في الجدول ٥ من تقرير الأمين العام موجز للتطورات الأخيرة المتعلقة بالتكاليف العامة للموظفين (والمعبر عنها ، لأغراض الميزنة ، بنسبة مئوية من صافي المرتب) .

١٠ - وتقدر الوفورات الناشئة عن أسعار الصرف الأفضل بمبلغ ٤٥ ٦٩٧ ٩٠٠ دولار . ويجمل الجدول ٢ من تقرير الأمين العام أسعار الصرف الفعلية المعمول بها في عام ١٩٨٤ ، ووفقا للممارسات السابقة ، وكما لوحظ في الفقرة ١٤ من التقرير ، فان أسعار الصرف التشغيلية لشهر كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٤ تستخدم كأساس لأسعار الصرف المسقطة على مستوى ثابت ، حتى نهاية عام ١٩٨٥ . ويلاحظ الأمين العام ، في الفقرة ١٤ من تقريره أيضا ، انه " اذا ما تغيرت القيمة الحالية لدولار الولايات المتحدة بالنسبة للعملات الأجنبية خلال عام ١٩٨٥ ، فان التعديلات الضرورية النزولية أو الصعودية في اعتمادات ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ستنعكس في تقرير الأداء النهائي " . وتوافق اللجنة الاستشارية على هذا النهج .

١١ - وتقدر الوفورات الناشئة عن معدلات التضخم المنخفضة عن المتوقع بمبلغ ٢ ٦٤١ ٩٠٠ دولار . ويورد الجدول ١ من التقرير مقارنة بين معدلات التضخم المقدرة في عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٥ وبين الاعتمادات الأولية لفترة السنتين . وكما لوحظ في الفقرة ١٢ من التقرير ، بيد وأن هناك ما يتطلب اجراء تعديلات نزولية في حالة جنيف وفيينا ولاهاى وروما ؛ أما في حالة بغداد ، فلم يتطلب الأمر اجراء تعديل صعودى الا لعام ١٩٨٤ . ولم يشر الى حدوث أى تغيير بالنسبة للتضخم في المقر ، الذى لا زالت التقديرات تفيد بأنه يزداد بمعدل ٥ في المائة في سنويا .

١٢ - وبالنظر الى ما تقدم ، سعت اللجنة الاستشارية للحصول على معلومات اضافية عن توزيع معدلات التضخم ، حسب مراكز العمل ، وهو الوارد في الجدول ٢ من المرفق الأول للتقرير . ووفقا لذلك الجدول ، يمكن توقع ظهور وفورات نتيجة لانخفاض معدلات التضخم في كل مركز من مراكز العمل باستثناء نيويورك وبانكوك . ففي نيويورك قدرت الاحتياجات الاضافية الناشئة عن التضخم بما يقرب من ٢٥ مليون دولار . وقد أوضح ممثلو الأمين العام أن بعض الزيادات قد نشأت في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ وتخطت

Digitized by UNOG Library

المعدل القياسي للتضخم الذى حدث خلال فترة السنتين المذكورة . وقد بلغت هذه الزيادات ٦٠٠ ٠٧٨ ٢٥ دولار ، منها ٢٠٠ ٠٣٦ ٥ دولار متعلقة بالاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ، وتمت موازنتها في باب الايرادات ١ . ويمكن ايجاز صافي الزيادة الناشئة البالغة ٤٠٠ ٠٤٢ ٢٠ دولار ، على النحو التالي :

بدولارات الولايات المتحدة

(أ)	موظفو فئة الخدمات العامة . الزيادة الناشئة عن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية حول أفضل الأوضاع السائدة في نيويورك	٧ ٩٨٢ ٧٠٠
(ب)	موظفو الفئة الفنية . الزيادة الناشئة عن درجة اضافية من درجات تسوية مقر العمل في نيويورك ، في آب/أغسطس ١٩٨٤ ، نتيجة لقرار اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية	٤ ١٤٨ ٧٠٠
(ج)	التكاليف العامة للموظفين . زيادة الاعتمادات في الميزانية بالمعدلات القياسية ترتيبا على (أ) و (ب) أعلاه	٣ ٥٧٨ ٠٠٠
(د)	احتياجات ادارة الخدمات العامة (أنظر A/C.5/39/88، الفقرة ١٣)	٣ ١٠٨ ٣٠٠
(هـ)	احتياجات الادارات الأخرى ، مثلما في (د) اعلاه	٤١١ ٤٠٠
(و)	الاحتياجات الاضافية بالنسبة لمشروع التأمين الصحي فيما بعد الخدمة للموظفين المتقاعدين	٨١٣ ٣٠٠
	المجموع	٢٠ ٠٤٢ ٤٠٠

Digitized by UNOG Library

١٣ - وتوصي اللجنة الاستشارية بادراج التوزيع السالف الذكر ، حسب الاقتضاء ، في متن تقارير الأداء المقبلة . وفيما يتعلق بالزيادات الناتجة عن مقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، تشير اللجنة الاستشارية الى أنها قد قدمت بالفعل تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الحالية ، عن الآثار الادارية والمالية المترتبة على تلك المقررات (أنظر الوثيقة A/39/7/Add.4 أعلاه) .

١٤ - وكما لوحظ في الفقرة ٥ أعلاه ، فان الزيادة في الايرادات تقدر بمبلغ ١٦ ٤٦١ ٠٠٠ دولار ، وتعكس زيادة في باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) قدرها ١٨ ٥١١ ٢٠٠ دولار ، يوازنها النقص في بابي الايرادات ٢ و ٣ . والزيادة في باب الايرادات ١ تناظر أساسا الزيادة بالنسبة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في باب المصروفات ٣١ ، ويمكن الاطلاع على العناصر ذات الصلة في الجدول ١ من المرفق الأول لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/88) . ويرجع السبب الرئيسي للزيادة الى دمج ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في الأجر الأساسي ، كما لوحظ في الفقرة ٨ أعلاه .

١٥ - وأبلغت اللجنة الاستشارية ردا على استفساراتها أن الانخفاض المقدر في الايرادات البالغ ١ ٣٦٤ ٥٠٠ دولار ، والناجم عن الأنشطة المدرة للدخل ، كما لوحظ في الفقرة ١٨ من تقرير الأمين العام (المرجع نفسه) ، انما يرجع الى انحدار الأوضاع الاقتصادية وانخفاض عدد زوار الأمم المتحدة . ووفقا للمعلومات الواردة الى اللجنة الاستشارية ، فان المصروفات ، المتعلقة خصيصا بالمرتبات في متاجر الهدايا والتحف التذكارية ، يتم تخفيضها بنسبة مقاربة لنسبة الخسارة في الايرادات ؛ ولا يزال من المتوقع لصافي الايرادات الآتية من هاتين العمليتين أن يتجاوز المليون دولار في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

الخلاصة

١٦ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التنقيحات المقترحة على اعتماد وتقديرات الايرادات للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، على نحو ما وردت به في المرفقين الأول والثاني لتقرير الأمين العام (A/C.5/39/88) .

الملاحظات

(١) أبلغت اللجنة الاستشارية أنه كان ينبغي ايراد الجدول التالي للفقرة ١٣ من تقرير الأمين العام ، وكذلك الجملة الواردة قبله مباشرة ، بعد الفقرة ١٠ من التقرير .

Digitized by UNOG Library

الوثيقة A/39/7/Add.16

التقرير السابع عشـــــر

مرتبات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

(البند ١١٧ (آ) من جدول الأعمال)*

[الأصـــل : بالانكليزيـــة]
[١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤]

١ - قامت الجمعية العامة باستعراض مرتب الأمين العام آخر مرة في دورتها الخامسة والثلاثين . وقد اتخذت الجمعية العامة في تلك الدورة القرار ٣٥/٢١٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي وافقت في الفرع السابع عشر منه على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، الواردة في الفقرة ٣ من تقريرها الحادي والثلاثين المقدم الى الجمعية العامة في تلك الدورة (١) ، بأن يكون مرتب الأمين العام السنوي على النحو التالي :

	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين
	بدولارات الولايات المتحدة	
المرتب الاجمالي	١٣٩ ٣٠٠	١٣٩ ٣٠٠
المرتب الصافي	٧٢ ٥١٦	٦٥ ١١١ر٥٠
تسوية مقر العمل (لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي)	٥٩٥	٥٣٤

٢ - وقد أشارت اللجنة الاستشارية في الفقرة ٤ من التقرير نفسه ،الى أنه يترتب على التوصية الواردة في الفقرة ٣ أثر تبعي بالنسبة لمقدار الحد الأقصى لاستحقاق التقاعد

---

* النظام الموحد للأمم المتحدة ؛ تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية .

Digitized by UNOG Library

الذى يساوى نصف المرتب الاجمالي (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٢ (د - ٢٦)) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧١ ، والذى سيزداد بناء على ذلك ليبلغ ٦٥٠ ٦٩ دولارا . وأضافت اللجنة أنه عملا بالفرع التاسع من قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٨ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٦ ، ستجرى زيادة تناسبية فيما يدفع من معاشات تقاعدية .

٣ - وقد أسفر الاجراء الذى اتخذته الجمعية العامة في القرار ٣٥/٢١٧ عن زيادة في المرتب الصافي للأمين العام بمبلغ يناظر درج ٣٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل ، وهو ما أقرته الجمعية فعلا في القرار ٣٥/٢١٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول /ديسمبر ١٩٨٠ ، بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، مع تخفيض مناظر في مبلغ تسوية مقر العمل الذى يدفع للأمين العام حتى لا يترتب على ذلك زيادة أو نقصان في مرتبه الصافي .

٤ - وأقرت الجمعية العامة أيضا ، في قرارها ٣٥/٢١٤ بعض التعديلات على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ؛ وأحد هذه التعديلات يتصل بالفقرة ١ من المرفق الأول ، التي تتناول جملة أمور منها مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومرتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي .

٥ - وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٣٩/٢٧ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٨٤ ، توصية لجنة الخدمة المدنية الدولية الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها (٢) ، بدرج ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية لموظفي الفئة الفنية وما فوقها اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ . كما أقرت الجمعية العامة توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية (الفقرتان ١٣٦ و ١٣٧ والمرفق الخامس من تقريرها) بادخال تغييرات على جداول الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين المنطبقة على الفئة نفسها من الموظفين .

مرتب الأمين العام

٦ - ان تطبيق نفس الاجراء المتبع في الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة ستترتب عليه ، فيما يتعلق بدرج ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل ، النتائج التالية بالنسبة لمرتب الأمين العام :

Digitized by UNOG Library

	قبل الدمج		بعد الدمج	
	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين
	بدولارات الولايات المتحدة			
(أ) المرتب الصافي	٧٢ ٥١٦	٦٥ ١١٢	٨٥ ٠٠٠	٧٤ ٦٢١
(ب) تسوية مقر العمل				
'١' لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي	٥٩٥	٥٣٤	٦٩٥	٦١٣
'٢' المبلغ				
(المضاعف ٧١)	٤٢ ٢٤٥	٣٧ ٩١٤ (المضاعف ٤٣)	٢٩ ٨٨٥	٢٦ ٣٥٩
مجموع (أ) + (ب) '٢'	١١٤ ٧٦١	١٠٣ ٠٢٦	١١٤ ٨٨٥	١٠٠ ٩٨٠

٧ - وفيما يتعلق بالبدل التقاعدى للأمين العام ، فقد حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٧٢ (د - ٢٦) ، حسبما تبين الفقرة ٢ أعلاه ، بنصف المرتب الاجمالي اذا أتم الأمين العام مدة ولاية كاملة في الخدمة . ووافقت الجمعية العامة أيضا ، في الفرع التاسع من قرارها ٣١/٢٠٨ على توصية اللجنة الاستشارية (٣) بتعديل ما يدفع من معاشات تقاعدية الى الأمناء العامين السابقين أو لزوجاتهم الباقيات على قيد الحياة تعديلا تناسبيا كلما اتخذت الجمعية العامة قرارا يمس الحد الأقصى للبدل التقاعدى للأمين العام ، وذلك اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٧٧ .

٨ - وتذكر اللجنة الاستشارية بأن المرتب الاجمالي للأمين العام كان يحدد في الماضي باضافة معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الى صافي المرتب الأساسي . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن التغييرات التي تمت الموافقة على ادخالها على معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين (انظر الفقرة ٥ أعلاه) تستحدث ، في جملة أمور ، عنصر تدرج في معدلات الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بالنسبة لمستويات الدخل التي تتجاوز ٩٠ ٠٠٠ دولار . ووفقا لما ذكرته لجنة الخدمة المدنية الدولية ، لن يكون لما ينتج عن ذلك من زيادة في المرتبات الاجمالية لمعظم كبار الموظفين

Digitized by UNOG Library

" أى أثر من الناحية العملية " (الفقرة ١٣٦ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) . وفي هذا الصدد ، تلاحظ اللجنة الاستشارية أن لجنة الخدمة المدنية الدولية توصي باعتماد منهجية منقحة لتحديد المستوى الملائم للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى لموظفي الفئة الفنية وما فوقها تنتهي بموجبها الصلة المباشرة بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى والمرتبات الاجمالية (الفقرات من ٣٨ الى ٤٦ و ٤٩ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية) . بيد أنه في حالة الأمين العام نجد أن حساب المرتب الاجمالي عن طريق اضافة المعدلات الجديدة للاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين الى صافي المرتب الأساسي سيسفر ، بسبب قرار الجمعية العامة ٢٧٧٢ (د - ٢٦) ، عن زيادة تبعية هامة في الحد الأقصى للبدل التقاعدى السنوى ، مع آثار تبعية أخرى على ما يدفع من معاشات تقاعدية (٤) .

٩ - وفي ظل هذه الحال ، تعتقد اللجنة الاستشارية أن الزيادة في المرتب الاجمالي الحالي للأمين العام ينبغي أن تقتصر على الزيادة المئوية في معدل " معاملين " من المرتب الصافي بعد الدمج ، أى ١٧ر٢ في المائة (انظر الفقرة ٦ أعلاه) . وهذا من شأنه أن يسفر عن تحديد المرتب الاجمالي بـ ٣٠٠ ١٦٣ دولار (بدلا من ٣١٥ ١٧٧ دولارا وهو المبلغ الناتج عن تطبيق المنهجية الحالية) . وسيكون الأثر المترتب على الحد الأقصى للبدل التقاعدى هو زيادة مقداره الحالي البالغ ٦٥٠ ٦٩ دولارا الى ٦٥ ٨١٠ دولارا . وسيدفع المبلغ الأخير الى أمين عام سابق ، كما أن الاستحقاقات التي تدفع الى أرملة أمين عام سابق آخر ستزداد بالتناسب من ٨٢٥ ٣٤ دولارا الى ٨٢٥ ٤٠ دولارا اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ .

١٠ - والخلاصة أن اللجنة الاستشارية توصي بتعديل مرتب الأمين العام على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

	قبل الدمج		بعد الدمج	
	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين
	بدولارات الولايات المتحدة			
المرتب الاجمالي	١٣٩ ٣٠٠	١٣٩ ٣٠٠	١٦٣ ٣٠٠ (أ)	١٦٣ ٣٠٠ (أ)
المرتب الصافي	٧٢ ٥١٦	٦٥ ١١٢	٨٥ ٠٠٠	٧٤ ٦٢١
تسوية مقر العمل (لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي	٥٩٥ (ب)	٥٣٤ (ب)	٦٩٥ (ب)	٦١٣ (ب)

(أ) تأتي بزيادة المرتب الاجمالي بنفس النسبة المئوية للزيادة في المرتب الصافي بمعدل " مع وجود معالين " ؛ وبناء على ذلك ، فان الفرق بين المرتب الاجمالي والمرتب الصافي لا يبين مبالغ الاقتطاع الالزامي من مرتبات الموظفين المناظرة لرقم المرتب الاجمالي .

(ب) انظر الفقرة ٦ أعلاه للاطلاع على الاجماليات الحالية لتسوية مقر العمل .

مرتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،
ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

١١ - توصي اللجنة الاستشارية أيضا ، تمشيا مع الممارسة السابقة ، (انظر الفقرة ٤ أعلاه) بدمج ٢٠ نقطة من نقاط تسوية مقر العمل في المرتب الأساسي لكل من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، بحيث تصبح النتيجة على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

-117-

	قبل الدمج		بعد الدمج	
	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين	مع وجود معالين	مع عدم وجود معالين
	بدولارات الولايات المتحدة			
(أ) المرتب الاجمالي	١٢٥ ٤٠٠	١٢٥ ٤٠٠	١٥٩ ١١٥	١٥٩ ١١٥
(ب) المرتب الصافي	٦٦ ٨١٧	٦٠ ١٧٧	٧٨ ٤٣٠	٦٩ ٣٣٤
(ج) تسوية مقر العمل :				
'١' لكل نقطة من نقاط الرقم القياسي	٥٥٠	٤٩٦	٦٤٤	٥٧٣
'٢' المبلغ (أ) (المضاعف (٧))	٣٩ ٠٥٠	٣٥ ٢١٦ (المضاعف ٤٣)	٢٧ ٦٩٢	٢٤ ٦٣٩
المجموع (أ) (ب) + (ج) '٢'	١٠٥ ٨٦٧	٩٥ ٣٩٣	١٠٦ ١٢٢	٩٣ ٩٧٣

(أ) هذه المبالغ ما هي الا أرقام توضيحية فقط .

Digitized by UNOG Library

١٢ - تحدد المستوى الحالي للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لكل من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير العام بتطبيق نفس اجراءات التسوية السارية على موظفي الفئة الفنية وما فوقها . وما فتئ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها منذ ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ أعطى بنسبة ٣ر٣٧ في المائة من المرتب الاجمالي ، وبناء عليه يبلغ الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لهذين الموظفين ١٧٤ ١٧٢ دولار . واذا وافقت الجمعية العامة على تطبيق نسبة الزيادة البالغة ٤ر٥ في المائة والمستحقة اعتبارا من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، فان الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي سيزداد ليصبح ٤٧٠ ١٨١ دولارا في اطار المنهجية الحالية .

١٣ - وباستقراء الجدول ٢ الوارد بعد الفقرة ٤٠ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (٢) ، توصي اللجنة الاستشارية بأنه اذا وافقت الجمعية العامة على جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للفئة الفنية وما فوقها ، الوارد في المرفق السادس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، يحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لمدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، بمبلغ ٤٠٠ ١٤٣ دولار (٥) .

الآثار المالية المترتبة

١٤ - ستحدث زيادة طفيفة ومؤقتة مقدارها ١٢٤ دولارا في السنة في الأجر الصافي للأمين العام (انظر الفقرة ٦ أعلاه) وذلك بسبب تقريب الرقم القياسي لتسوية مقر العمل بعد الدمج .

١٥ - وزيادة المرتب الاجمالي من ٣٠٠ ١٣٩ دولار الى ٣٠٠ ١٦٣ دولار ، الموصى بها في الفقرة ١٠ أعلاه ، ستؤدي الى زيادة في الانفاق قدرها ٥٠٠ ١١ دولار ، من أجل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في اطار الباب ٣١ ، يقابلها زيادة مكافئة في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في اطار باب الايرادات ١ . وستكون الزيادة التبعية في الحد الأقصى لبدل التقاعد في صورة تكلفة اضافية اجمالية لاستحقاقات المعاشين التقاعديين اللذين يدفعان حاليا قدرها ٠٠٠ ١٨ دولار في عام ١٩٨٥ في اطار الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

١٦ - وفيما يتعلق بالتغيير في مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ومدير عام التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، ستطرأ زيادات طفيفة مؤقتة في مرتباتهما الصافية (٢٥٥ دولارا في السنة) بسبب الدمج (انظر الفقرة ١١ أعلاه) .

١٧ - واذا جرى تخفيض الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للمدير العام الى المبلغ الموصى به في الفقرة ١٣ أعلاه ، فان ما يترتب على ذلك من وفورات ، في اطار الباب ٥ ألف من الميزانية البرنامجية ، في اطار اشتراك المنظمة في صندوق المعاشات التقاعدية يقدر

Digitized by UNOG Library

بمبلغ ٠٠٠ ٥ دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ على أساس الافتراض القائل بأن الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى سيزداد من ١٧٤ ١٧٢ دولارا الى ٤٧٠ ١٨١ دولارا في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤ ، ثم سينخفض الى ٤٠٠ ١٤٣ دولار في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وسيوجد أيضا زيادة في الانفاق قدرها ١٠٠ ٢٢ دولار من أجل الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في اطار الباب ٣١ ، تقابله زيادة مكافئة في الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين في اطار باب الايرادات ١ .

١٨ - وترى اللجنة الاستشارية أن الآثار المالية المجملة في الفقرات من ١٤ الى ١٧ أعلاه لا تستدعي أى اعتماد اضافي للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

١٩ - ومرفق بهذا التقرير مشروع قرار يتضمن توصيات اللجنة الاستشارية .

الملاحظات

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/35/7 و Add.1-32) ، الوثيقة A/35/7/Add.30 .

(٢) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و Corr.1 و 2) .

(٣) المرجع نفسه ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٨ (A/31/8 و Add.1-26) ، الوثيقة A/31/8/Add.24 ، الفقرة ٧ .

(٤) وفقا للصيغة المطبقة حتى الآن ، يزداد المرتب الاجمالي للأمين العام من ٣٠٠ ١٣٩ دولار الى ٣١٥ ١٧٧ دولارا . وسيؤدى ذلك بدوره الى زيادة تبعية في الحد الأقصى للبدل التقاعدى السنوى من ٦٥٠ ٦٩ دولارا الى ٥٠ر٦٥٧ ٨٨ من الدولارات . وستطبق هذه الزيادة على أمين عام سابق اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، في الوقت الذى سيزداد فيه أيضا المعاش الذى يدفع حاليا لأرملة أمين عام سابق آخر ، اعتبارا من التاريخ نفسه ، من ٨٢٥ ٣٤ دولارا الى ٧٥ر٣٢٨ ٤٤ من الدولارات .

(٥) يقارن هذا بالأجر المقترح الداخل في حساب المعاش التقاعدى لوكيل الأمين العام والبالغ ٧٠٠ ١١٥ دولار (انظر الجدول ٣ التالي للفقرة ٤٥ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية) .

Digitized by UNOG Library

المرفـــق

مشـــروع قـــــرار

مرتبات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعـاون الاقتصادى الدولي، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن مرتبـــات الأمين العام ، والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي (A/39/7/Add.16) ،

١ــ توافق على توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية المتعلقة بمرتبات الأمين العام ، الواردة في الفقرة ١٠ من تقريرها ؛

٢ــ توافق أيضا على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن المرتبات ، بما فـي ذلك مستوى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدى ، للمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ، ومدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي الواردة فـــي الفقرتيـــن ١١ و١٣ من تقريرها ؛

٣ــ توافق على التعديل الوارد في مرفق هذا القرار، للنظام الأساســـي لموظفي الأمم المتحدة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٥ ؛

المرفـــق

تعديل للنظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المرفـق الأول

جداول المرتبات وما يتصل بها من أحكام

في الفقرة ١ ، يصبح مرتب كل من مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي والمدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادى الدولي ١١٥ ١٥٩ دولارا من دولارات الولايـــات المتحـــدة .

Digitized by UNOG Library

مرفـــق

التقارير المقدمة شفويا من رئيس اللجنة الاستشارية لشـؤون الادارة والميزانية في جلسات اللجنة الخامســة

المحتويـات

الفقـــرات

التقديرات المنقّحة تحت الباب ٢٩ ألف (اللغة الصينية كلغة عمل في الجمعية العامة ومجلس الأمن) ..... ١ - ٣

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٥ ..... ٤

تنقيح القواعد المالية في ضوء إعادة تشكيل القطاعين الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ٥

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.3 فيما يتعلّق بالبند ٢٠ من جدول الأعمال ٦-١٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/655 ، الفقرة ١٤) فيما يتعلّق بالبند ٨٥ من جدول الأعمال ١١-١٥

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/621 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلّق بالبند ٧٦ من جدول الأعمال ١٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.10/Rev.1 فيما يتعلّق بالبند ٢٣ من جدول الأعمال ١٧-٢٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.11 ،فيما يتعلّق بالبند ٢٨ من جدول الأعمال ٢١

Digitized by UNOG Library

الفقـــــــرات

التقديرات المنقّحت تحت الباب ٢٨ زاى (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات : اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات (حصة الأمم المتحدة)) ٢٢

التعويض في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوّة الى الخدمة مع الأمم المتحدة ، والتأمين الصحّي على أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة ٢٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/654 ، الفقرة ٩) فيما يتعلّق بالبند ٨٤ من جدول الأعمال ٢٤-٢٧

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/656 ،الفقرة ٨) فيما يتعلّق بالبند ٨٦ من جدول الأعمال ٢٨

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/661 ، الفقرة ١١) فيما يتعلق بالبند ٩١ من جدول الأعمال ٢٩-٣٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.10 ، الفقرة ١٧) فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (ى) من جدول الأعمال ٣١-٣٤

عقد التنمية الصناعية لافريقيا : اقتراحات بشأن سداد مبلغ مليون دولار مسحوب من الوفورات المتحصّلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ للشروع في الأنشطة المطلوبة في الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٨ ..... ٣٥

الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ٣٦

Digitized by UNOG Library

الفقـــــرات

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار كاف المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرهـــا (A/39/715 ، الفقرة ٣٥) فيما يتعلّق بالبند ٧٥ من جدول الأعمال ٣٧

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرهـــا (A/39/703 ، الفقرة ٨) فيما يتعلّق بالبند ٩٤ من جدول الأعمال ٣٨-٣٦

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ٤٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/709 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلّق بالبند ١٠٠ من جدول الأعمال ٤١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.3 ، الفقرة ٤) فيما يتعلّق بالبنـــد ٨٠ (ج) من جدول الأعمال ٤٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/710 ، الفقرة ١٦) فيما يتعلّق بالبند ١٠١ من جدول الأعمال ٤٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/39/752 ، الفقرة ٨) فيما يتعلّق بالبند ٦٢ من جـــدول الأعمال ٤٤

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/39/776 ، الفقرة ١١) فيما يتعلق بالبند ١٢٦ من جدول الأعمال ٤٥

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار دال المقدم من اللجنـــة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/712 ، الفقرة ٢٦) فيما يتعلّق بالبند ٧١ من جدول الأعمال ٤٦

Digitized by UNOG Library

الفقـــــــرات

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/700 ، الفقرة ٦٦) فيما يتعلّق بالبند ١٢ من جدول الأعمال ٤٧

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/700 ، الفقرة ٦٩) فيما يتعلّق بالبند ١٢ من جدول الأعمال ٤٨

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.35 فيما يتعلّق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال ٤٩-٥١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/39/743 ، الفقرة ٩) فيما يتعلّق بالبند ٥٣ من جدول الأعمال ٥٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق من A/39/L.28 الى 32 ، فيما يتعلّق بالبند ٣١ من جدول الأعمال . . . ٥٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/700/Add.16 ، الفقرة ١٠) فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (ع) من جدول الأعمال ٥٤

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/39/777 ، الفقرة ١١) فيما يتعلّق بالبند ١٢٩ من جدول الأعمال ٥٥

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/39/781 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلّق بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال ٥٦

Digitized by UNOG Library

الفقـــــــرات

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/716 ، الفقرة٩) فيما يتعلّق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال ٥٧

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/39/759 ، الفقرة٩) فيما يتعلّق بالبند ٦٩ من جدول الأعمال ٥٨

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.26 ، فيما يتعلّق بالبند ٣٥ من جدول الأعمال ٥٩-٦٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.2 ، الفقرة٧) فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (ب) من جدول الأعمال ٦١

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/714 ، الفقرة١٥) فيما يتعلّق بالبند ٧٤ من جدول الأعمال ٦٢

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/789/Add.1 ، الفقرة٢٢) فيما يتعلّق بالبند ١٢ من جدول الأعمال ٦٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/789/Add.1 ، الفقرة ٢٣) فيما يتعلّق بالبند ١٢ من جدول الأعمال ٦٤

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.4 ، الفقرة٢٨) فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (د) من جدول الأعمال ٦٥

Digitized by UNOG Library

الفقـــــرات

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرهـــا (A/39/790/Add.4 ، الفقرة ٢٨) فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (د) من جدول الأعمال ٦٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرهـــا (A/39/789/Add.1 ، الفقرة ٢٢) فيما يتعلّق بالبند ١٢ من جدول الأعمال ٦٧-٦٨

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرهـــا (A/39/790/Add.4 ، الفقرة ٢٨) فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (د) من جدول الأعمال ٦٩

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنـــة الثانية في تقريرهـــا (A/39/790/Add.5 ، الفقرة ٢١) فيما يتعلّق بالبنـد ٨٠ (هـ) من جدول الأعمال ٧٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرهـــا (A/39/792 ، الفقرة ٢١) فيما يتعلّق بالبنـــد ٨٢ من جدول الأعمال ٧١

بيان موحّد بالآثار المتعلقة بتكاليف خدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية .. ٧٢

تقديرات منقحة : إعادة تقدير تكاليف مقررات اللجنة الخامسة بشأن البيانات المتعلّقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقّحة ٧٣-٧٤

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقـــة A/39/L.46 ، فيما يتعلّق بالبند ٨٠ (ج) من جدول الأعمال ٧٥-٧٦

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرّر الوارد في الوثيقـــة A/39/L.47 ، فيما يتعلّق بالبند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال ٧٦-٧٧

Digitized by UNOG Library

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٩ ألف (اللغة الصينية كلغة عمل في الجمعية العامة ومجلس الأمن)

١ ــ في الجلسة ٩ للجنة الخامسة أشار رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية الى أن الجمعية العامة كانت قد قررت في قرارها ٣١٨٩ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ أن تدرج اللغة الصينية بين لغات العمل للجمعية العامة ومجلس الأمن ، بيد أنه لم توفر بعد الخدمات الكاملة باللغة الصينية . وذكر ان الأمين العام طلب في دورة الربيع للجنة الاستشارية الدخول في التزامات اضافية بمبلغ لا يتجاوز ٤٠٠ ٩٩٨ دولار في اطار قرار الجمعية العامة ٢٣٧/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤ــ ١٩٨٥ ، وذلك لتوفير الخدمات الكاملة باللغة الصينية في عام ١٩٨٤ ، وانه حصل على موافقة اللجنة على ذلك . وكان الغرض من طلب الأمين العام هو القيام ، بصورة مؤقتة ، بتشكيل نواة لوحدة المحاضر الحرفية باللغة الصينية للفترة من ١ آب/اغسطس الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ . كما طلب الأمين العام اذنا بالالتزام بموارد للمساعدة المؤقتة تعادل ٢٤ وظيفة للفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لضمان اعداد المحاضر الحرفية باللغة الصينية خلال دورة الجمعية العامة (انظر الوثيقة A/39/7 أعلاه ، الفرع واو) .

٢ ــ وأضاف ان الأمين العام طلب في تقريره (A/C.5/39/12) ان توافق اللجنة الاستشارية بالنسبة لعام ١٩٨٥ على الموارد من الموظفين التي كانت قد وافقت عليها لعام ١٩٨٤ . ولم تعترض اللجنة على ذلك الطلب وأوصت ، بناء على ذلك ، باعتماد اضافي قدره ٤٠٠ ١١٤ ١ دولار تحت الباب ٢٩ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ــ ١٩٨٥ (ادارة شؤون المؤتمرات ، المقر) ومبلغ قدره ٠٠٠ ١٣٧ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

٣ ــ وذكر أن اللجنة الاستشارية سوف تنظر في اعادة تشكيل خدمات اللغة الصينية عندما يقدم الأمين العام اليها المقترحات المتصلة بذلك (انظر A/C.5/39/SR.9 ، الفقرات من ٥٩ الى ٦١) .

المركز الدولي للحساب الالكتروني : تقديرات الميزانية لعام ١٩٨٥

٤ ــ في الجلسة ٢٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان تقديرات الميزانية للمركز الدولي للحساب الالكتروني (جنيف) لعام ١٩٨٥ ، الموضوعة على أساس سعر صرف قدره ٢ر١٨

Digitized by UNOG Library

فرنك سويسرى للدولار ، بلغت ٥٠٠ ٦٩١ ٥ دولار . وذكر ان اللجنة الاستشارية استعرضت التقديرات المقدمة في الوثيقة A/C.5/39/14 وانها أوصت باقرار ميزانية المركز . وسيدفع مبلغ ٧٠٠ ٦٩١ ١ دولار ، وهو حصة الأمم المتحدة في ميزانية المركز من الموارد المعتمدة تحت الباب ٢٨ زاى من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (أنظر A/C.5/39/SR.26 ، الفقرة ٤٣) .

تنقيح القواعد المالية في ضوء اعادة تشكيل القطاعين الاقتصادى والاجتماعي للأمم المتحدة

٥ - في الجلسة ٥٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة كانت قد أحاطت علما في دورتها السابعة والثلاثين بأن الأمين العام يعتزم اصدار تنقيحات للقواعد المالية وتقديمها الى الجمعية العامة بواسطة اللجنة الاستشارية . وأضاف ان اللجنة الاستشارية قد تلقت الوثيقة A/C.5/39/21 ، وتبادلت الآراء مع المراقب المالي في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٤ . وذكر أن التصويبات الواردة في الوثيقة A/C.5/39/21/Corr.1 ، تعكس الى حد كبير النتائج المترتبة على اقتراحات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بعدد من النقاط التي تحتاج في رأيها الى توضيحات . وأفاد أن تلك الوثائق معروضة الآن على اللجنة الخامسة التي قد ترغب في أن تحيط علما بها أو في ان تقدم المزيد من التوجيه ، حسب ما تراه مناسبا (انظر A/C.5/39/SR.54 ، الفقرة ٩) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.3 فيما يتعلق بالبند ٢٠ من جدول الأعمال*

٦ - في الجلسة ١٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الفرع الأول من البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/28) يتصل بأنشطة اللجنة المخصصة للمؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا . وأضاف ان الجمعية العامة كانت قد وافقت في دورتها الثامنة والثلاثين وبناء على توصية اللجنة الاستشارية ، على اعتماد مبلغ ٠٠٠ ١٥٢ دولار لذلك الغرض . ويجرى الآن طلب اعتماد بمبلغ ٤٠٠ ١٧٠ دولار يتضمن زيادة طفيفة ناجمة عن كون بعض بنود الانفاق المشار اليها في الفقرة ١٣ من البيان ، لاسيما سفر الموظفين في مهام رسمية ، قدرت تقديرا ناقصا في الطلب المقدم في الدورة الثامنة والثلاثين . وعلاوة على ذلك ، فان تقديرات المرتبات والتكاليف العامة للموظفين للجنة المخصصة ولتنسيق برنامج تقديم المساعدة الانسانية الى الشعب الكمبوتشي وضعت في السنة السابقة على أساس عامل تعيين متأخر بنسبة ٢٥ في المائة ، بدلا من العامل العادى ونسبته ٥ في المائة الذى طبق على السنة الحالية . وأعلن ان اللجنة الاستشارية وضعت هذه الحقائق في الاعتبار ،

* الحالة في كمبوتشيا .

Digitized by UNOG Library

ولم تعترض على الموافقة على اعتماد اضافي بمبلغ ٤٠٠ ١٧٠ دولار تحت الباب ٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥.

٧ - ومضى قائلا انه لم يطلب اى اعتماد في هذا الوقت بصدد المؤتمر الدولي المعني بكمبوتشيا . وفي حالة عقد هذا المؤتمر فان الامين العام سوف يطلب موافقة اللجنة الاستشارية على الدخول في الالتزامات الضرورية بموجب القرار المتعلق بالنفقات غير المنظورة والنفقات الاستثنائية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥.

٨ - ثم تحدث عن الانشطة المقرر القيام بها لتنسيق برنامج المساعدة الانسانية للشعب الكمبوتشي ، فقال انها سوف تتطلب اعتمادا اضافيا بمبلغ ٤٠٠ ٣٧٣ دولار بالمقارنة مع مبلغ ٠٠٠ ٢٥٩ دولار الذى اعتمد في السنة السابقة . وأضاف ان هذه الزيادة تعزى بالمثل الى ارتفاع المرتبات والتكاليف العامة للموظفين . وبالاضافة الى ذلك أبلغت اللجنة الاستشارية بأن مكتب الممثل الخاص سينقل من نيويورك الى بانكوك .

٩ - ثم قال ان الوثيقة A/C.5/39/28 هي أول بيان بالآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية يقدم الى اللجنة الخامسة . ويبدو للوهلة الاولى ان هذا النوع الجديد من البيانات سيكون أطول كثيرا من البيانات السابقة بالآثار المالية ، الا انه لا ينبغي لوم الامانة العامة لذلك لأن هذه البيانات لابد أن تتضمن قدرا أكبر من المعلومات . وطلب الى اللجنة الخامسة ان تعرب عن آرائها في هذا الموضوع وأن تفصح عما اذا كانت ترى ان شكل البيان الجديد بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المعروض عليها مرضيا .

١٠ - وفي معرض الاشارة الى أن الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/C.5/39/28 تتضمن توزيع الاعتمادات الاضافية المطلوبة في حالة اعتماد مشروع القرار A/39/L.3 ، قال الرئيس ان اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على مبلغ ٤٠٠ ١٧٠ دولار تحت الباب ٣ بناء من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ومبلغ ٤٠٠ ٣٧٣ دولار تحت الباب ٣ هاء . وأعلن أيضا أن اعتمادا اضافيا بمبلغ ٧٠٠ ٩٩ دولار سيكون مطلوبا تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (أنظر A/C.5/39/SR.18 ، الفقرات من ٣٩ الى ٤٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/655، الفقرة ٤) فيما يتعلق بالبند ٨٥ من جدول الاعمال

١١ - في الجلسة ٣٢ ، قدم رئيس اللجنة الاستشارية ، بعد تلخيص الاحكام الرئيسية

* السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم .

Digitized by UNOG Library

لمشروع القرار ، تقريرا عن البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/39/30) بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار .

١٢ - وأضاف قائلا ان الامين العام حدد في الفقرات من ١٣ الى ١٨ من البيان الانشطة التي ستنفذ في حالة اعتماد الجمعية العامة لتوصيات اللجنة الثالثة . وان الامين العام ذكر في الفقرة ٢٠ من البيان انه لن يلزم اجراء تعديلات في برنامج العمل المعتمد لعام ١٩٨٥ ، وانه وصف في الفقرات من ٢١ الى ٢٤ الاحتياجات الاضافية التي ستنشأ وبيّن المبالغ التي ستلزم لخدمات الخبراء الاستشاريين ، والسفر في مهام رسمية ، وخدمة المؤتمرات .

١٣ - ومضى يقول انه ستنشأ تكاليف للسفر في مهام رسمية تحت الابواب ٦ و ٨ ومن ١١ الى ١٤ و ٢٧ من الميزانية البرنامجية . وذكر ان الامين العام أشار في الفقرة ٢٥ من البيان الى انه قد يكون من الممكن مواجهة تكاليف السفر في مهام رسمية وتكاليف الخبراء الاستشاريين (٨٠٠ ٧٠ دولار) بدون طلب اى اعتماد اضافي في الوقت الحاضر .

١٤ - وأردف بقوله انه ستنشأ تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتجاوز مبلغ ٣٠٠ ١٩٦ دولار تحت الباب ٢٩ من الميزانية البرنامجية وانه سينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل نهاية الدورة التاسعة والثلاثين (١) .

١٥ - كذلك وجه رئيس اللجنة الاستشارية نظر اللجنة الخامسة الى الفقرة ١٦ من بيان الامين العام التي أشير فيها الى ان لدى الجمعية العامة بالفعل برنامج عمل مزدحما جدا ، وأنها تجد من الصعب عليها ، مع كل سنة تمر ، تناول جميع بنود جدول الاعمال على نحو وافٍ . واستدرك قائلا ان الجمعية العامة هي الجهة التي عليها ان تقرر عدد الجلسات العامة التي تود تخصيصها لمؤتمر الامم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب (انظر A/C.5/39/SR.32 ، الفقرات من ١٤ الى ١٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/621 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلق بالبند ٧٦ من جدول الاعمال *

١٦ - في الجلسة ٢٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان المقصود من التقدير البالغ ٦٦٦٠٠ دولار المشار اليه في الفقرة ١٤ من بيان الامين العام (A/C.5/39/31) هو

* التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين .

Digitized by UNOG Library

تغطية تكاليف اشتراك الخبراء من أقل البلدان نموا في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين الذى ستمدد ولايته اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار . وقد قبلت اللجنة الخامسة في الدورة الثامنة والثلاثين توصية اللجنة الاستشارية بأن يؤذن للأمين العام بأن يتحمل المصروفات الضرورية على أساس انه سيقوم بادراج المعلومات ذات الصلة في تقريره عن أداء الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٨٤-١٩٨٥ . وتوصي اللجنة الاستشارية باتباع نفس الاجراء فيما يتعلق بالطلب الخاص بمبلغ ٦٦٠٠ دولار . وتوصي كذلك بأن ينظر في تكاليف خدمة المؤتمرات ذات الصلة ، والمقدرة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ١٠٠ ٣٣٩ دولار ، في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدمه الامين العام في مرحلة لاحقة أثناء الدورة (أ) (انظر A/C.5/39/SR.26 ، الفقرة ٤٠) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.10/Rev.1 فيما يتعلق بالبند ٢٣ من جدول الاعمال**

١٧ - وفي الجلسة ٢٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.10/Rev.1 من شأنه ، في جملة أمور ، ان يؤكد من جديد التوصية الواردة في قرار الجمعية العامة ٦/٣٨ بتنظيم اجتماع قطاعي آخر بشأن التنمية الاجتماعية يعقد في نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، تحت رعاية الامانة العامة لجامعة الدول العربية ، وأنه سيطلب من الامين العام ان يتعاون تعاونا كاملا مع الامين العام لجامعة الدول العربية فيما يتعلق بتنظيم هذا الاجتماع .

١٨ - وأضاف قائلا ان بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.5/39/32) أشار في الفرع المتعلق بالاحتياجات الاضافية ، الى ان تكاليف سفر واقامة الموظفين الفنيين التابعين للأمم المتحدة الذين سيحضرون الاجتماع تقدّر بمبلغ ٦٣٠٠ دولار ، وانه من المتوقع ان يكون في الامكان استيعاب هذا المبلغ في اطار الباب ١ باء - ٥ (مكتب المسائل السياسية الخاصة (بما في ذلك وحدة برامج المساعدة الاقتصادية الخاصة) ؛ مكتب وكيل الامين العام للمسائل السياسية الخاصة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ . أما تكاليف خدمة المؤتمرات فتقدّر بمبلغ ٤٠٠ ٤١ دولار ، وسينظر في هذه التكاليف في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٥ الذى سيعرض على الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) .

** التعاون بين الامم المتحدة وجامعة الدول العربية .

Digitized by UNOG Library

١٩ - ومضى قائلا ان اللجنة الخامسة قد ترغب ، وفقا لذلك ، في ابلاغ الجمعية العامة انها اذا اعتمدت مشروع القرار المعني ، فسيجرى النظر في الاحتياجات لخدمة المؤتمرات المقدّرة على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٤٠٠ ٤١ دولار ، في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم أثناء الدورة التاسعة والثلاثين .

٢٠ - وأخيرا قال رئيس اللجنة الاستشارية ، بالاشارة الى مرفق الوثيقة A/C.5/39/32 ، ان موظفي خدمة المؤتمرات يضمون طابعين اثنين وأربعة مترجمين شفويين وثلاثة مراجعين ، وأن هذا التصحيح لا يؤثر على مبلغ التكاليف المقدرة (انظر A/C.5/39/SR.22 ، الفقرات من ٥٣ الى ٥٦) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.11 ، فيما يتعلق بالبند ٢٨ من جدول الاعمال *

٢١ - في الجلسة ٢٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اللجنة درست بيان الامين العام (A/C.5/39/34) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.11 . وأردف قائلا انه تم ابلاغ اللجنة الاستشارية بصرف مبلغ ٦٠٠ ١٠٥ دولار حتى ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ لاستئجار طائرة للممثل الخاص للأمين العام ولتكاليف سفر الموظفين ، ومصاريف أخرى ، وذلك من المبلغ المخصص وقدره ٤٠٠ ١٠٧ دولار المعتمد لعام ١٩٨٤ . وأضاف ان اللجنة الاستشارية ، بناء على ذلك ، ليس لديها اعتراض على طلب اعتماد مبلغ ٢٠٠ ١١٠ دولار لعام ١٩٨٥ تحت الباب ١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.25 ، الفقرة ٣٧) .

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ زاى (شعبة التجهيز الالكتروني للبيانات ونظم المعلومات) ؛ اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات (حصة الامم المتحدة)

٢٢ - وفي الجلسة ٣٥ ، أوضح رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة كانت قد وافقت على اعتماد مبلغ ٣٠٦ ٠٠٠ ١ دولار لميزانية اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، بلغت حصة الامم المتحدة منه ٤٣ في المائة أو ٦٠٠ ٥٦١ دولار . ومن مبلغ الـ ٦٠٠ ٥٦١ دولار هذا وكانت اللجنة الاستشارية قد وافقت بالفعل على مبلغ ٤٠٠ ٢٧٣ دولار في تقريرها الاول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (ب) ، تاركة بقيته البالغة ٢٠٠ ٢٨٨ دولار . الا ان الامين العام أشار في الدورة الثامنة والثلاثين الى انه لن يلزم اعتماد اضافي لتغطية

---

* الحالة في افغانستان وآثارها على السلم والامن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

ذلك المبلغ المتبقي لأن النفقات أثناء فترة السنتين السابقة كانت دون التقديرات المعتمدة. وتشير آخر التقديرات المقدمة في الوثيقة A/C.5/39/35 الى ان مجموع احتياجات اللجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ يبلغ ٩٦٠ ٠٠٠ دولار، تبلغ حصة الامم المتحدة منها ٤١٢ ٦٠٠ دولار. وبما انه تمت الموافقة بالفعل على مبلغ ٢٧٣ ٤٠٠ دولار، بقي مبلغ ١٣٩ ٢٠٠ دولار. ويطلب الامين العام اعتمادا اضافيا لتغطية هذا الباقي. ولكن المعلومات المتوفرة للجنة الاستشارية تفيد ان التضخم في جنيف كان دون النسبة الاولية المقدرة وهي ٥ر٥ في المائة، وأن الدولار كان قويا جدا، فكانت النتيجة، فيما يبدو، ان المبرر لطلب اعتماد اضافي في الدورة الحالية أضعف مما كان في الدورة الثامنة والثلاثين عندما قال الامين العام في الواقع انه لا لزوم لاعتماد اضافي. ووفقا لذلك تقترح اللجنة الاستشارية الموافقة على التقديرات المنقحة للجنة الاستشارية لتنسيق نظم المعلومات وعدم الاذن باعتمادات اضافية تحت الباب ٢٨ زاى من الميزانية البرنامجية، في الدورة التاسعة والثلاثين. واذا أدى ذلك الى مشاكل، فبامكان الامين العام ان يثير المسألة في سياق استعراض التقرير النهائي لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ الذى سيقدم الى الجمعية العامة في الدورة الاربعين (انظر A/C.5/39/SR.35 ، الفقرة ٢٠).

التعويض في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة الى الخدمة مع الامم المتحدة، والتأمين الصحي على أعضاء اللجان بأنواعها والهيئات المماثلة

٢٣ - وفي الجلسة ٣٥، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى ان الجمعية العامة طلبت من الامين العام في الفرع السادس من قرارها ٣٤/٢٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩، استعراض جدول التعويض في حالات الوفاة أو الاصابة أو المرض المعزوة الى الخدمة مع الامم المتحدة مرة في كل أربع سنوات على الاقل، في ضوء التضخم وتقلبات العملات، ودراسة امكانية توفير تغطية تأمينية لأعضاء اللجان بأنواعها أو الهيئات المماثلة. وقد وردت نتائج استعراض جدول التعويض ومقترحات الامين العام بهذا الصدد في الفقرة ٦ من الوثيقة A/C.5/39/36، بينما تضمنت الفقرات من ٩ الى ١٤ من تلك الوثيقة النتائج التي توصل اليها الامين العام بشأن التأمين الصحي. وعلى أساس تلك الوثيقة والمعلومات المقدمة من ممثلي الامين العام، أيدت اللجنة الاستشارية توصيات الامين العام (انظر A/C.5/39/SR.35 ، الفقرة ٢٣).

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/654 ، الفقرة ٩) فيما يتعلق بالبند ٨٤ من جدول الاعمال *

٢٤ - وفي الجلسة ٣٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات سيدعى بمقتضى مشروع القرار قيد النظر الى الاستمرار في استكمال قائمة المنظمات التي تساعد النظام العنصري والاستعماري في جنوب افريقيا ؛ وأن الامين العام سيدعى الى توزيع التقرير المستكمل على أوسع نطاق وأن يصدره بوصفه من منشورات الامم المتحدة .

٢٥ - وأردف قائلا ان الامين العام ، في الفقرة ١٠ من بيانه (A/C.5/39/37) قدّر الاحتياجات الاضافية اللازمة لتنفيذ الانشطة المطلوبة في مشروع القرار ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٢٠٠ ٥٨ دولار ، وانه من الممكن أن يكون قد تم بالفعل تخصيص اعتماد لتغطية جزء من هذا المبلغ ، الا انه سيلزم حاليا اعتماد اضافي بمبلغ ٨٠٠ ٣٦ دولار للترجمة والطباعة . وقال انه وفقا للمعلومات التي قدمها ممثلو الامين العام ، سيستخدم هذا المبلغ لتغطية تكاليف الترجمة والطباعة التعاقدية للنسخ الصينية والعربية وربما الروسية من التقرير .

٢٦ - ومضى قائلا انه كما ورد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٨/٢٣٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الاول /ديسمبر ١٩٨٣ يدار مجموع الاعتمادات الصافية المرصودة للطباعة التعاقدية في شتى أبواب الميزانية كوحدة واحدة تحت اشراف مجلس منشورات الامم المتحدة . وهكذا ، وحتى لو طلب اعتماد مبلغ ٨٠٠ ٣٦ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية ، فان هذا لا يعني بحكم الضرورة ان هذا المبلغ سيخصص كله على وجه التحديد للطباعة التعاقدية تحت ذلك الباب . وأضاف انه مادامت الاعتمادات المتعلقة بالطباعة التعاقدية تدار مركزيا فان النقل بين الابواب يجرى أينما وجد نقص في الانفاق أو زيادة فيه .

٢٧ - واختتم كلمته قائلا ان اللجنة الاستشارية توصي ، تبعا لذلك ، بأن يؤذن للأمين العام بأن يدخل في الالتزامات الضرورية لتنفيذ احكام مشروع القرار قيد النظر ، وأنها ترى انه لا توجد حاجة الى اعتمادات اضافية في الدورة التاسعة والثلاثين ، وانه اذا كانت ثمة حاجة الى موارد اضافية في مرحلة لاحقة فبوسع الامين العام أن يثير المسألة في تقريره النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.32 ، الفقرات من ٤٨ الى ٥١) .

---

* ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من أشكال المساعدة ، التي تقدم الى النظام الاستعماري والعنصري في جنوب افريقيا ، من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/656 ، الفقرة ٨) فيما يتعلق بالبند ٨٦ من جدول الاعمال *

٢٨- في الجلسة ٣٢ ،وجه رئيس اللجنة الاستشارية النظر الى خطأ في الطباعة ورد في الفقرة ١٢ من البيان المقدم من الامين العام (A/C.5/39/38) ،حيث ينبغي الاستعاضة في الفقرة الفرعية (أ) "٣" عن الرقم "٢٤٠" بالرقم "٢٤" . وقال أن الأمين العام لا يطلب في ذلك البيان رصد أى اعتمادات اضافية (انظر A/C.5/39/SR.32 ،الفقرة ٥٨).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/661 ، الفقرة ١١) فيما يتعلق بالبند ٩١ من جدول الاعمال **

٢٩- في الجلسة ٣٢ ،قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الاقتراح الرئيسي الوارد في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/40) يدعو الى الابقاء حتى نهاية فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ على وظيفة مؤقتة برتبة ف- ٣ في البرنامج الفرعي المتعلق بالمعوقين .

٣٠- وفي هذا الصدد ،ذكر اللجنة الخامسة بأن اللجنة الاستشارية قد أقرت،في الفقرة ٦ - ١٦ من تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (ج) ،الابقاء على هذه الوظيفة لمدة سنة واحدة فقط ،وانها ذكرت على وجه التحديد ،في الفقرة ٦ - ١٥ من تقريرها ،ان هذه الوظيفة التي من الرتبة ف- ٣ والتي أذن بها في الأصل فيما يتعلق بالسنة الدولية للمعوقين ،فقد أبقيت في الميزانية البرنامجية في انتظار نتيجة الدراسة التي تجريها دائرة التنظيم الادارى بشأن الموارد من الموظفين اللازمة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية . بيد أن اللجنة الاستشارية لم تتلق بعد نتائج الدراسة المذكورة . وبالتالي ،فان اللجنة الاستشارية لا ترى أن الأمر يقتضي ،بالاستناد الى المعلومات المقدمة في الوثيقة A/C.5/39/40 ،تغيير الموقف الذى اتخذته في السنة الماضية. ولذلك فانها لا تستطيع التوصية بالموافقة على رصد الاعتماد الاضافي البالغ ٤٨٨٠٠ دولار المطلوب تحت الباب ٦ من الميزانية البرنامجية (انظر A/C.5/39/SR.32 ،الفقرتان ٦٢ و ٦٣).

---

* تنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى .

** تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين .

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرهـــا (A/39/790/Add.10 ، الفقرة ١٧) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (ى) من جدول الاعمال *

٣١- في الجلسة ٣٦ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه يرجى من الأمين العام ، في مشروع القرار قيد البحث ، ان ينظم في عام ١٩٨٥ حلقة دراسية تستغرق خمسة أيام عن اجـــراءات علاج التدهور في الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني فـــي الاراضـــي الفلسطينية المحتلة. وأضاف قائلا انه سيدعى للمشاركة في هذه الحلقة الدراسيـة خبـــراء وممثلون عن منظمات غير حكومية ومنظمات حكومية دولية .

٣٢- وقال ان الأمين العام أورد في الوثيقة A/C.5/39/41 تقديرا للنفقات التي تترتب على عقد هذه الحلقة الدراسية في نيروبي ، حيث يوجد مركز للأمم المتحدة للمستوطنات البشريـة (الموئل) . كما ذكر قيمة النفقات التي يجب تحملها ، لو عقدت الحلقة الدراسية في فيينـــا مراعاة لاعتبارات عملية وسياسية .

٣٣- وأضاف قائلا ان لجنة المؤتمرات قد بينت في ملاحظاتها (A/C.5/39/41/Add.1) أن عقد الحلقة الدراسية في فيينا يمثل انحرافا عن أحكام الفقرة ٤ من الفرع الأول من قـــرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ولكن نظرا للظروف الاستثنائية التي تكتنف الحلقة الدراسية المقترحة فانها قد قررت ، أن توافق على هـــذا الانحراف . وبناء على ذلك ، ستعقد الحلقة الدراسية في فيينا وتقدر النفقات ذات الصلـــة (تكاليف سفر واقامة المشتركين ، وأتعاب خبير استشاري واحد) بمبلغ ٣٦ ٢٠٠ دولار .

٣٤- وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بالموافقة على رصد اعتماد اضافي قدره ٣٦ ٢٠٠ دولار تحت الباب ١٩ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وأشار الـى انه سينظر في الاعتماد المطلوب لخدمات المؤتمرات ، وقدره ٤٦ ٠٠٠ دولار ، في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في مرحلة لاحقة خـــلال هذه الدورة (أ) (أنظر A/C.5/39/SR.36 ، الفقرات من ١٨ الى ٢١) .

عقد التنمية الصناعية لافريقيا : اقتراحات بشأن سداد مبلـــغ مليون دولار مسحوب من الوفورات المتحصلة من الميزانيـــة البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ للشروع في الانشطـة المطلوبة في الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٨/١٩٢

٣٥ - في الجلسة ٣٥ ، أشار رئيس اللجنة الاستشارية الى انه طلب الى الامين العام أن

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي : المستوطنات البشرية .

Digitized by UNOG Library

يقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين اقتراحات لتسديد مبلغ مليون دولار من الوفورات المتحصلة من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ أو عن طريق اعادة التوزيع(د). وأشار الأمين العام في تقريره (A/C.5/39/42) الى انه يمكن الابلاغ حتي ذلك الوقت عن وجود وفورات يبلغ مجموعها ١٠٠ ١٢٧ دولار في اطار البابين ١٧ و ٢٨م من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (المرجع نفسه، الفقرتان ٦ و ٧). وقال الأمين العام انه لا يستطيع في الوقت الحاضر تحديد المصدر الذى يمكن أن يأتي منه المبلغ المتبقي وهو ٩٠٠ ٨٧٢ دولار، ولكن سيكون في مقدوره أن يفعل ذلك في نهاية فترة السنتين الحالية. وأيدت اللجنة الاستشارية النهج الذى اتبعه الامين العام اذ ان الميزانية تعتمد مرة كل سنتين ولا يمكن الابلاغ عن الوفورات الا اذا كان مؤكدا ان نشاطا برنامجيا لن ينفذ في أى من السنتين. وعلاوة على ذلك، أبلغ ممثلو الأمين العام اللجنة الاستشارية بأن التنبؤات الحالية تدل تماما على أن المبلغ الكامل سيتوفر قبل نهاية فترة السنتين (انظر A/C.5/39/SR.35، الفقرة ٢٦).

الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٣٦- في الجلسة ٤٤، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام عن الخدمات المشتركة في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/39/46) قدم عملا بتوصية(هـ) اتخذتها اللجنة الاستشارية في الدورة الثامنة والثلاثين واعتمدتها الجمعية العامة في الفرع الحادى والعشرين من قرارها ٣٨/٢٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وأشار الى أن الأمين العام قد ذكر في ذلك الوقت انه ينبغي تحديد رسم استئجار سنوى قدره ٩٦٫٨٨ من الدولارات للمتر المربع الواحد لمستخدمي الأماكن المخصصة للأمم المتحدة في نيروبي. وأضاف قائلا ان مختلف المستخدمين لم يوافقوا على ذلك الرسم، ورجت اللجنة الاستشارية من الأمين العام تقديم تقرير آخر بعد أن تم التوصل الى اتفاق. وتنعكس في الفقرتين ٦ و ٧ من ذلك التقرير (A/C.5/39/46) نتيجة المفاوضات ويتبين منها ان الرسم الاجمالي للايجار قد نقح فأصبح ٦٦ دولارا للمتر المربع الواحد. وحتي الآن لم توافق كل الوكالات خطيا على هذا الرسم، الا أن اللجنة الاستشارية تعتقد ان الرسم المنقح ليس باهظا وينتظر أن يقبل عموما. وبناء على ذلك، توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اجراء خفض قدره ٧٠٠ ٣٤١ دولار في تقدير الايرادات تحت باب الايرادات ٢ (الايرادات العامة) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (أنظر A/C.5/39/SR.44، الفقرة ١٣).

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار كاف المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/715 ، الفقرة ٣٥) فيما يتعلق بالبند ٧٥ من جدول الاعمال *

٣٧- في الجلسة ٤١ ،قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الأمين العام قد قدر في البيان (A/C.5/39/47)الذى قدمه بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قيد النظر ان ٣٠٠٠٠٠ دولار سوف تطلب في عام ١٩٨٥ للخدمات الاستشارية المتعلقة بالجامعة المقترحة. وبعد خصم ٧٣٠٠ دولار وهو المبلغ المتبقي من الاعتماد الذى أقر في الدورة الثامنة والثلاثين ،تصبح الاحتياجات لعام ١٩٨٥ ،٢٢٧٠٠ دولار . ويتوقع الأمين العام أن يتمكن من تغطية ذلك المبلغ من وفورات تنجم عن تنفيذ الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ولذا فانه لا يطلب اعتمادا اضافيا (انظر A/C.5/39/SR.41، الفقرة ٣٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/703 ، الفقرة ٨) فيما يتعلق بالبند ٩٤ من جدول الاعمال **

٣٨- في الجلسة ٤١ ،قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الوثيقة A/C.5/39/55 تناقش مسألة توفير المحاضر الموجزة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة . وأشار الى أن الجمعية العامة ،في دورتها الثامنة والثلاثين ،قد حثت في قرارها ٣٢/٣٨ هاء المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،جميع الهيئات التعاهدية على أن تعيد النظر في متطلباتها من الوثائق ،مع الاحالة بصفة خاصة الى امكانية تقليل حاجتها الى المحاضر الموجزة ،وانه قد يقال ان هذا القرار لا ينطبق على لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي لم يكن لها محاضر موجزة في ذلك الوقت. الا أن اللجنة الثالثة قد اعترفت بأهمية المحاضر الموجزة بالنسبة للهيئات التي أنشئت من أجل رصد تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان وأذنت بتوفير وتوزيع محاضر موجزة لجلسات اللجنة . وأشار الى أن اللجنة الاستشارية قد وافقت على أن طبيعة عمل اللجنة تستلزم تسجيل جلساتها بصورة أو أخرى ،الا أنها أعربت عن أملها في أن تولي لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة المراعاة اللازمة للرجاء الذى وجهته اليها الجمعية العامة كيما تنظر في امكانية تقليل حاجتها الى المحاضر الموجزة .

٣٩- وقال انه اذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار قيد النظر فانه سينظر في احتياجات تتعلق بخدمة المؤتمرات ،قدرت على أساس التكلفة الكاملة بمبلغ ٢٤٩٨٠٠ دولار ، في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (انظر A/C.5/39/SR.41 ،الفقرتان ٤٥ و ٤٦) .

---

* وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى : جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين .

** القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

Digitized by UNOG Library

مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

٤٠- في الجلسة ٤٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان المرفق الثاني لتقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في نيروبي (A/C.5/39/61) يبين حالة الاعتمادات في الفترة من ١٩٧٨ الى ١٩٨٤ . وأضاف قائلا ان الاعتمادات الكلية ، كما هو مبين في الحاشية (ب) للمرفق ، قد بلغت ٢٧ ٠٧٨ ٢٠٠ دولار ، وان الأمين العام قد طلب استخدام مبلغ ٤١٥ ٠٠٠ دولار من الرصيد المتبقي وقدره ٨٤٣ ٥٦٢ دولارا ، لتمويل الأنشطة الواردة سردها في الفقرة ١٠ من تقريره . ومضى يقول ان اللجنة الاستشارية قد اجتمعت بممثلي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لمناقشة أسباب هذا الطلب ، واقتنعت بأن الأنشطة المقترحة ذات أهمية أساسية وينبغي انجازها بعد وقت قصير وليس في مرحلة لاحقة اذ من المرجح أن ترتفع التكاليف عندئذ (انظر A/C.5/39/SR.44 ، الفقرة ٢٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/709 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلق بالبند ١٠٠ من جدول الاعمال *

٤١- في الجلسة ٤١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان البيان (A/C.5/39/63) المتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية يتعلق أساسا بمقرر اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي لشؤون اللاجئين بشأن ادخال اللغات الاسبانية والصينية والعربية ضمن اللغات الرسمية للجنة التنفيذية ؛ وأنه ستنشأ عن هذا المقرر متطلبات تتعلق بخدمة المؤتمرات قدرت على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٣٤٧ ٤٠٠ دولار بأسعار عام ١٩٨٥ . أما الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تلزم لهذا الغرض فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (انظر A/C.5/39/SR.41 ، الفقرة ٥٢) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الخامس المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.3 ، الفقرة ٤١) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (ج) من جدول الاعمال **

٤٢- في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن سيعقد دورة مستأنفة مدتها ثلاثة أسابيع في جنيف في كانون الثاني / يناير وشباط / فبراير ١٩٨٥ . ووفقا لبيان الأمين العام (A/C.5/39/65) فان الدورة ستضاف الى جدول المؤتمرات لعام ١٩٨٥ ، مما سيؤدي الى نشوء تكاليف لخدمة المؤتمرات قدرت

---

* مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ـ التجارة والتنمية : مؤتمر الأمم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن .

Digitized by UNOG Library

بمبلغ ٤٤٨ ٦٠٠ دولار . أما الاعتمادات الاضافية الفعلية التي قد تلزم لهذا الغرض فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ١٣)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/710 ، الفقرة ١٦) فيما يتعلق بالبند ١٠١ من جدول الاعمال *

٤٣- في الجلسة ٤٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية أن الأمين العام أوضح في بيانه (A/C.5/39/66) ، ان تنفيذ ما تنص عليه الفقرة ١١ من مشروع القرار سيمول من مصادر خارجة عن الميزانية . أما الاجتماع المقترح لرؤساء الوكالات الوطنية لتنفيذ قوانين المخدرات المطلوب في الفقرة ١٠ من مشروع القرار ، فينطوى على تكاليف لخدمة المؤتمرات لا تتعدى ١٦٩ ٠٠٠ دولار ، وستنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الأربعين . ولن تكون هناك أية اعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.43 ، الفقرة ٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الاولى في تقريرها (A/39/752 ، الفقرة ٨) فيما يتعلق بالبند ٦٢ من جدول الاعمال **

٤٤- في الجلسة ٤١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اعتماد مشروع القرار قيد النظر ستنشأ عنه احتياجات تتعلق بخدمة المؤتمرات قدرت ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٣٢ ٧٠٠ دولار كما هو موضح في بيان الامين العام (A/C.5/39/67) . أما الاعتمادات الاضافية التي قد تلزم لهذا الغرض فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (انظر A/C.5/39/SR.41 ، الفقرة ٦٢) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/39/776 ، الفقرة ١١) فيما يتعلق بالبند ١٢٦ من جدول الاعمال ***

٤٥- في الجلسة ٤١ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان بيان الأمين العام (A/C.5/39/68) أوضح ان الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات والناشئة عن اعتماد

---

* الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات .

** تنفيذ اعلان اعتبار المحيط الهندى منطقة سلم .

*** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية .

Digitized by UNOG Library

مشروع القرار قيد النظر قدرت، على أساس التكلفة الكاملة، بمبلغ ٤٣٠٨٠٠ دولار. أما الاعتمادات الاضافية التي قد تلزم لهذا الغرض فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (انظر A/C.5/39/SR.41، الفقرة ٦٥).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار دال المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/712، الفقرة ٢٦) فيما يتعلق بالبند ٧١ من جدول الاعمال *

٤٦- في الجلسة ٤٣، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة اعتمدت في دورتها الثامنة والثلاثين مبلغ ٢٤٩٩٠٠ دولار لعام ١٩٨٤. وقدر في وقت لاحق مجموع النفقات لعام ١٩٨٤ بمبلغ ٢٣٦٤٩٣ دولارا. كما طلب الأمين العام في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/69) اعتمادا اضافيا لعام ١٩٨٥ قدره ٢٣٧٣٠٠ دولار تحت الباب ٢٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥. وقد وافقت اللجنة الاستشارية على هذا المبلغ. وسيلزم اعتماد اضافي آخر بمبلغ ٣١٨٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين). أما احتياجات خدمة المؤتمرات المقدرة بمبلغ ٣٩١٧٠٠ دولار فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (انظر A/C.5/39/SR.43، الفقرة ٣٣).

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/700، الفقرة ٦٩) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال **

٤٧- في الجلسة ٤٥، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار يأذن للفريق العامل المعني بصياغة اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم بعقد اجتماع بين الدورات في نيويورك مدته اسبوعان. وقد أشار الأمين في الفقرة ١١ من بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/71)، الى ان احتياجات خدمة المؤتمرات ستبلغ ٤٥٦٤٠٠ دولار، على أساس التكلفة الكاملة، وذلك اذا عقد اجتماع ما بين الدورات

---

* تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة.

** تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الانسان والكرامة لهم.

Digitized by UNOG Library

في جنيف واجتماع اثناء الدورة في نيويورك ،أما اذا عقدت الدورتان في نيويورك فسوف تبلغ التكاليف ٠٠ ٦ ٥٣٧ دولار ٠ وفي الحالة الاخيرة سيلزم مبلغ ٠٠ ٧ ٣ دولار لسفر الموظفين من جنيف الى نيويورك ،ولكن هذا المبلغ سيستوعب في اطار الموارد المتاحة. أما الاحتياجات الفعلية لخدمة المؤتمرات فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين (١) (انظر A/C.5/39/SR.45 ،الفقرة ١٦) ٠

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثالثة في تقريرها (A/39/700 ، الفقرة ٦٩) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الاعمال *

٤٨- في الجلسة ٤٤ ،قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار قيد النظر يقترح أن يتم في الدورة الاربعين للجمعية العامة انشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه. وأضاف أن الأمين العام أوضح في بيانه عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/72) ان الاحتياجات المتصلة بخدمة المؤتمرات تقدر ،على أساس التكلفة الكاملة ،بمبلغ ٠٠ ٧ ١٤٧ دولار ٠ أما الاعتمادات الاضافية الفعلية فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمر الذى سيقدم الى الجمعية العامة قرب نهاية الدورة الحالية (١) (انظر A/C.5/39/SR.44 ،الفقرة ١٦) ٠

---

* تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعي : مسألة الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان للافراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذى يعيشون فيه ٠

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.35 فيما يتعلق بالبند ٣٤ من جدول الأعمال*

٤٩ - في الجلسة ٤٧ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان بيان الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/73 و Corr.1) يتعلق بتقديم الخدمات الى اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار . وأضاف ان اللجنة التحضيرية قررت عقد دورتين في عام ١٩٨٥ . وكما هو موضح في الفقرة ٢ من بيان الأمين العام ، فان الموارد اللازمة لخدمة الدورة العادية للجنة التحضيرية ، المقرر عقدها في كنغستون ، جامايكا ، في الفترة من ١١ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، قد رصد لها بالفعل اعتماد في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . الا أنه لم يتم تخصيص اعتماد في الميزانية البرنامجية لخدمة الدورة الصيفية التي ستستغرق أربعة أسابيع والمقرر عقدها اما في جنيف أو في كنغستون أو نيويورك ، رهنا بالقرار الذى سيتخذ في الدورة العادية . وكما ذكر في الفقرة ٥ وفي الجدول ١ من البيان ، فقد قدرت التكاليف المتصلة بخدمة المؤتمرات ، طي أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٤٠٠ ٠٩٦ ١ دولار بالنسبة لجنيف ، و ٣٠٠ ٥٨٠ ١ دولار بالنسبة لكنغستون أو نيويورك . أما الاعتمادات الاضافية الفعلية فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة خلال الدورة الحالية (أ) .

٥٠ - وأضاف قائلا ان الجدول ٢ من البيان يورد التكاليف غير المتصلة بخدمة المؤتمرات ، والتي ستتوقف أيضا طي مكان انعقاد الدورة . وقال ان التكاليف الاضافية تقدر بمبلغ ٢٠٠ ١٤٥ دولار بالنسبة لجنيف ، و ٩٠٠ ٤٣٩ دولار بالنسبة لكنغستون ، و ٧٠٠ ٤٤ دولار بالنسبة لنيويورك ، وأن الأمين العام قد طلب ، في الفقرة ٧ من بيانه ، تخصيص اعتماد اضافي لا يتجاوز ٩٠٠ ٤٣٩ دولار . وتابع قائلا انه اذا ما استتبع قرار اللجنة التحضيرية المتعلق بمكان انعقاد الاجتماع الصيفي مستوى أقل من المصروفات فيما بعد ، فسيتم الابلاغ عن القيمة غير المنفقة في اطار التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ — ١٩٨٥ .

٥١ - واستطرد قائلا ان اللجنة الاستشارية توافق طي ضرورة تخصيص اعتماد اضافي لتغطية الاحتياجات غير المتعلقة بخدمة المؤتمرات . وقال ان دراسة اللجنة الاستشارية للعناصر الواردة في التكاليف التقديرية غير المتصلة بخدمة المؤتمرات قد أسفرت عن عدم اقتناع اللجنة بالحاجة الماسة الى تخصيص مبلغين : مبلغ ٠٠٠ ٧٢ دولار للمساعدة المؤقتة العامة لتغطية تكاليف ٧٥ موظفا محليا معينين بعقود قصيرة المدة ، ومبلغ ٨٠٠ ١٨٦ دولار لتغطية تكاليف سفر واقامة ٤٩ موظفا فنيا ، أى بزيادة قدرها ٧ موظفين طي الذين رصدت تكاليفهم

---

* قانون البحار .

Digitized by UNOG Library

في الميزانية من قبل . وفي ضوء المعلومات الاضافية الواردة بشأن المهام المقترحة لهؤلاء الموظفين ، فان اللجنة الاستشارية تشك في الحاجة الى حضور هذا العدد الكبير . وقال ان العدد المقترح يتضمن أربعة موظفين من ادارة شؤون الموظفين ، لمقابلة وانهاء اجراءات تعيين الموظفين الذين سيعينون بعقود قصيرة المدة ، وأربعة موظفين من دائرة الأمن للاشراف على اجراءات الأمن الخاصة بالدورة . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية ، بناء على ذلك ، توصي بخصم مبلغ ٩٠٠ ٦٩ دولار من المبلغ المقترح ، بحيث يتبقى اعتماد اضافي يبلغ ٠٠٠ ٣٧٠ دولار يوصى بتخصيصه في اطار الباب ٢ ألف - جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.47 ، الفقرات من ٢٦ الى ٢٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/39/743 ، الفقرة ٩) فيما يتعلق بالبند ٥٣ من جدول الأعمال*

٥٢ - في الجلسة ٤٤ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان التقرير المطلوب اعداده في مشروع القرار قيد النظر سيقوم بانجازه معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح . وسيتعين لذلك الغرض تقديم مساهمة من الميزانية العادية . وتقترح اللجنة الاستشارية وفقا لذلك ، الموافقة على اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٤٣٥ دولار تحت الباب ٢ باء - جيم من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ حسب ما هو مطلوب في الفقرة ٧ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/74) (انظر A/C.5/39/SR.44 ، الفقرة ١٩) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات الواردة في الوثائق من A/39/L.28 الى 32 ، فيما يتعلق بالبند ٣١ من جدول الأعمال**

٥٣ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اللجنة الاستشارية توصي برصد اعتماد اضافي قدره ٠٠٠ ٥٨٧ دولار تحت الباب ٣ ألف من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حسب طلب الأمين العام في الفقرة ٢٩ من بيانه (A/C.5/39/75) (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ١٩) .

---

* التسلح النووي الاسرائيلي .

** سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طي مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.16 ، الفقرة ١٠) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (ع) من جدول الأعمال *

٥٤ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اعتماد مشروع القرار قيد النظر سينشأ عنه اعداد تقريرين اضافيين طي النحو المشار اليه في الفقرة ٩ من بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/77) . ولن تنشأ حاجة الى اعتمادات اضافية (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ٢٤) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طي مشروع القرار المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/39/777 ، الفقرة ١١) فيما يتعلق بالبند ١٢٩ من جدول الأعمال **

٥٥ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار هذا يخوّل اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، ان تعقد دورة لمدة أربعة أسابيع في نيسان/ابريل وايار/مايو ١٩٨٥ . وقدّرت في بيان الأمين العام (A/C.5/39/78) احتياجات خدمة المؤتمرات بمبلغ ٤٢٩ ٣٠٠ دولار . وسيجرى النظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل نهاية الدورة الحالية (أ) (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ٢٧) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طي مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة السادسة في تقريرها (A/39/781 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلق بالبند ١٣٣ من جدول الأعمال ***

٥٦ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة ، ستعقد دورة لمدة أربع اسابيع في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٥ ، وان احتياجات خدمة المؤتمرات المتصلة بذلك قدرت بمبلغ ٤٥٢ ٧٠٠ دولار

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي : تطوير موارد الطاقة في البلدان النامية .

** تقرير اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

*** تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة .

Digitized by UNOG Library

في البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/79) . وسيجرى النظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل نهاية الدورة الحالية (أ) (A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ٣٠) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طى مشروع القرار المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/716 ، الفقرة ٩) فيما يتعلق بالبند ٧٧ من جدول الأعمال *

٥٧ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الأمين العام قد قدّر في بيانه (A/C.5/39/81) الاحتياجات المترتبة طى مشروع القرار هذا بمبلغ ٠٠٠ ٤٥ دولار . وأوصت اللجنة الاستشارية في الدورة الثامنة والثلاثين برصد مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار تبقى منه رصيد لم يستخدم يبلغ ٠٠٥ ٢٧ دولار . ولذلك طلب الأمين العام رصد مبلغ اضافي قدره ٠٠٥ ٢٦ دولار لعام ١٩٨٥ . وقد ارتأت اللجنة الاستشارية أن يلتزم الأمين العام بالمبالغ الضرورية لذلك وأن يقدم تقريرا بهذا الشأن الى اللجنة الخامسة ضمن التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . وبناء طيه ، لا توصي اللجنة الاستشارية بأية اعتمادات اضافية في الوقت الحالي (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ٣٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طى مشروع القرار المقدم من اللجنة الأولى في تقريرها (A/39/759 ، الفقرة ٩) فيما يتعلق بالبند ٦٩ من جدول الأعمال **

٥٨ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار هذا يطلب انشاء لجنة مخصصة معنية بتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين . وستضم اللجنة ٥٤ دولة عضوا ، وستعقد دورة لمدة ثلاثة أسابيع في نيويورك في عام ١٩٨٥ ، في الفترة من ٢٩ تموز/يوليه الى ١٦ آب/اغسطس. ويوضح بيان الآثار المترتبة طى ذلك في الميزانية البرنامجية الذى قدمه الأمين العام (A/C.5/39/82) أنه ستنشأ بهذا الشأن احتياجات لخدمة المؤتمرات تقدر بمبلغ ٠٠٧ ٤٥٦ دولار . وسيجرى النظر في الاعتمادات الاضافية الفعلية في سياق البيان الموحد بتكاليف

---

* قرار اسرائيل شق قناة تربط البحر الأبيض المتوسط بالبحر الميت .

** تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

Digitized by UNOG Library

خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل انتهاء الدورة الحالية (أ) (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ٤٠) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية طي مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.26 ، فيما يتعلق بالبند ٣٥ من جدول الأعمال *

٥٩ - في الجلسة ٤٧ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه بموجب الفقرتين ٥ و ٦ من منطوق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/39/L.26 ، تقرر الجمعية العامة أن تقوم اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بعقد دورتها السادسة في فيينا في الفترة من ٢١ تشرين الأول /اكتوبر الى ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥ ، وان يعقد المؤتمر نفسه في جنيف في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦ . وأضاف قائلا ان البيان المقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/84) يقدم معلومات تفصيلية عن التكاليف التقديرية للأنشطة التحضيرية ، كما أنه يوضح حدوث بعض التغييرات في الافتراضات المتعلقة بعقد المؤتمر . فعلى سبيل المثال ، تم تمديد فترة المؤتمر من اسبوعين الى ثلاثة اسابيع ، وزيدت وثائقه ، واستكملت المعدلات القياسية للمرتبات ، والتكاليف العامة للموظفين ، والاحتياجات من خدمة المؤتمرات . وفي الوقت نفسه ، ستتخذ ترتيبات بديلة فيما يتعلق بالخدمة التقنية ، كما جرى تخفيض عدد موظفي ادارة شؤون الاعلام العاملين في نيويورك الذين سيخدمون المؤتمر . وبناء على ذلك ، لم يطلب أى اعتماد اضافي لتغطية الاحتياجات المقدّرة بمبلغ ١٦ ١٠٠ دولار في عام ١٩٨٥ ، والتي يمكن استيعابها كما هو موضح في الفقرة ٢٣ من البيان المقدم من الأمين العام . وأضاف قائلا ان الاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٥ تقدّر بمبلغ ٦٨٩ ٦٠٠ دولار ، وأن الطلبات المتعلقة برصد أية اعتمادات اضافية فعلية ستقدم الى الجمعية العامة في مرحلة لاحقة خلال الدورة التاسعة والثلاثين في اطار البيان الموحد للاحتياجات المتعلقة بخدمة المؤتمرات (أ) . وقال ان الاحتياجات الاضافية لعام ١٩٨٦ تقدّر بمبلغ ٢١٢ ٢٠٠ دولار ، وهو مبلغ سيدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . وقال ان احتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ ، المقدّرة بمبلغ ٢ ٠٢٨ ٧٠٠ دولار ، ستعرض على الجمعية العامة في دورتها الأربعين ، في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ .

---

* مؤتمر الأمم المتحدة لتعزيز التعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية .

Digitized by UNOG Library

٦٠ - وتابع قائلا ان اللجنة الاستشارية تثني على أمين عام المؤتمر لما يمارسه من ادارة سليمة للموارد المرصودة للمرحلة التحضيرية ، كما ترحب بتأكيداته أنه يجرى بذل كل جهد ممكن لتحقيق المزيد من الوفورات . وقال ان اللجنة الاستشارية تحث أيضا الأمانة العامة على أن تقوم ، بالتشاور مع أمين عام المؤتمر ، باعادة تقييم احتياجات خدمة المؤتمرات لعام ١٩٨٦ بغية تحقيق وفورات أخرى دون المساس بنوعية الخدمة (انظر A/C.5/39/SR.47 الفقرتان ٤٣ و ٤٤) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.2 ، الفقرة ٧) فيما يتعلق بالبند ٨٠(ب) من جدول الأعمال*

٦١ - في الجلسة ٤٥ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة بموجب مشروع القرار هذا تقرر اجراء استعراض مستفيض ومنهجي لتنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، وتقرر كذلك انشاء لجنة مخصصة جامعة تجتمع في نيويورك في الفترة من ١٢ الى ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٥ ، وترفع تقريرا في هذا الشأن الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . وأضاف ان الأمين العام ذكر في الفقرة ١١ من بيانه بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/85) انه سيلزم للاضطلاع بالنشاطين المقترحين ستة أشهر عمل لخبراء استشاريين وثمانية أشهر عمل لموظفين من الفئة الفنية . وأضاف انه لن تكون ثمة حاجة الى اعتمادات اضافية في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية ، وان التكاليف اللازمة لخدمة المؤتمرات تقدّر بمبلغ ٣١٩٨٠٠ دولار . أما الاعتمادات الاضافية الفعلية فسينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذى سيقدم الى الجمعية العامة قبيل نهاية الدورة التاسعة والثلاثين (١) (انظر A/C.5/39/SR.45 ، الفقرة ٤٥) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار ألف المقدم من اللجنة السياسية الخاصة في تقريرها (A/39/714، الفقرة ١٥) فيما يتعلق بالبند ٧٤ من جدول الأعمال**

٦٢ - في الجلسة ٤٩ ، استرعى رئيس اللجنة الاستشارية الانتباه الى بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/C.5/39/86) على توصيات لجنة الاعلان . وفي الفرع جيم من

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي : استعراض تنفيذ ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية .

** المسائل المتصلة بالاعلام .

Digitized by UNOG Library

البيان ، قدّم الأمين العام تقديرات يبلغ مجموعها ١٠٠ ٦٦١ دولار على أساس التكلفة الكاملة . ويتصل أكبر عنصر من عناصر التكاليف (٦٠٠ ٥٦٩ دولار) باحتمال انشاء مركزين اعلاميين في دولتين من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة . وهذه مسألة طلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا عنها الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . ولهذا السبب وغيره من الأسباب المشروحة في الفرع دال من البيان ، أشار الأمين العام في الفقرة ٣٨ الى أنه لن تطلب أى اعتمادات اضافية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.49 ، الفقرة ٢) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/789/Add.1 ، الفقرة ٢٢) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال*

٦٣ - في الجلسة ٤٩ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مشروع القرار هذا يتعلق باصدار قائمة موحدة مستكملة سنويا للمنتجات التي تحظر الحكومات استهلاكها و/أو بيعها أو التي تسحبها أو تفرض عليها قيودا صارمة ، أو التي لا توافق عليها كما في حالة المستحضرات الصيدلية . وعلى أساس الطلب الوارد في مشروع القرار والافتراضات المبيّنة في الفقرات من ١٣ الى ١٨ من البيان (A/C.5/39/89) ، فان الأمين العام يقدم تقديرات لعام ١٩٨٥ يبلغ مجموعها ٢٧١ ٠٠٠ دولار ، على أساس التكلفة الكاملة ، منها مبلغ ١٦٠ ٣٠٠ دولار سيتم استيعابه ضمن الموارد المخصصة لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وهو المبلغ المخصص لنشر وتوزيع القائمة الموحدة . وقد خصص المبلغ المتبقي وهو ١١٠ ٧٠٠ دولار لتوفير الموظفين وتكاليف السفر والمعدات والخبراء الاستشاريين للقيام بالأعمال الفنية ، منه ٥٩ ٤٠٠ دولار لوظيفتين جديدتين في الميزانية العادية (واحدة ف - ٥ وواحدة ع - ٥) . وبالنظر الى أنه يمكن استيعاب مبلغ ٢١ ٠٠٠ دولار من الموارد القائمة (المرجع نفسه الفقرة ٢٤) فان الأمين العام يطلب اعتمادا اضافيا قدره ٨٩ ٧٠٠ دولار . وللأسباب المذكورة في الفقرة ٢١ من البيان ، وفي ضوء التوضيحات الاضافية المقدمة من ممثلي الأمين العام ، فان اللجنة الاستشارية توافق على التوصية برصد اعتماد اضافي يبلغ ٨٩ ٧٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ٦٨ ٧٠٠ دولار منه تحت الباب ٦ و ٢١ ٠٠٠ دولار تحت الباب ١٨ . وسيلزم كذلك رصد اعتماد اضافي قدره ١٤ ٦٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) مما تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (انظر A/C.5/39/SR.49 ، الفقرة ١٥) .

---

* تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى : الحماية من المنتجات الضارة بالصحة والبيئة .

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/789/Add.1 ، الفقرة ٢٣) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال *

٦٤ - في الجلسة ٤٩ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الجمعية العامة ، باعتمادها لمشروع المقرر هذا ، تقرر استئناف الدورة الاستثنائية للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية لمدة اسبوع واحد في عام ١٩٨٥ . وأضاف قائلا ان الأمين العام قد أشار في بيانه (A/C.5/39/90) إلى انه سوف تنشأ عن ذلك تكاليف لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٢٩٧ ٧٠٠ دولار . أما الاعتمادات الاضافية الفعلية فسوف ينظر فيها في سياق البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات الذي سيقدم الى الجمعية العامة قبيل انتهاء الدورة التاسعة والثلاثين (أ) (أنظر A/AC.5/39/SR.49 ، الفقرة ٢٣) .

---

* تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : الدورة الاستثنائية المستأنفة للجنة المعنية بالشركات عبر الوطنية .

Digitized by UNOG Library

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.4 ، الفقرة ٢٨) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (د) من جدول الاعمال*

٦٥ - في الجلسة ٥٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان بيان الأمين العام (A/C.5/39/91) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار هذا ، يبين أنه لتنفيذ الانشطة المقترحة تلزم موارد اضافية لتمويل تكلفة وظائف تسعة من كبار المستشارين الميدانيين للتنمية الصناعية في عام ١٩٨٥ ، وهي التي سبق أن اعتمدت لعام ١٩٨٤ في اطار الميزانية العادية للأمم المتحدة . وقال ان التكاليف المقدرة لهذه الوظائف في عام ١٩٨٥ ، بما في ذلك تكاليف الدعم ، تبلغ ١ ١٣٥ ٠٠٠ دولار . ولم يكن لدى اللجنة الاستشارية اعتراض على طلب اعتماد اضافي ، ووافقت على ادراج مبلغ ٢٣٨ ٥٠٠ دولار تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (انظر A/C.5/39/SR.52 ، الفقرة ٣٣) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الاول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.4 ، الفقرة ٢٨) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (د) من جدول الأعمال**

٦٦ - في الجلسة ٤٩ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان بيان الأمين العام (A/C.5/39/92) يتناول الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار المتعلق بالاحتياجات اللازمة لخدمة المؤتمر العام الأول لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) بعد تحويلها الى وكالة متخصصة . وبافتراض أن المؤتمر سوف يعقد في فيينا على فترتين ، لا يتجاوز مجموعهما ١٣ يوم عمل ، فان الأمين العام يقدر أنه سوف يلزم مبلغ اضافي قدره ١ ٠٣٤ ١٠٠ دولار . ومن ذلك المبلغ ، هناك جزء قدره ٩٢٤ ٥٠٠ دولار سوف يغطي المساعدة المؤقتة للاجتماعات ، أما الجزء المتبقي وقدره ١٠٩ ٦٠٠ دولار فسوف يغطي شتى تكاليف الدعم الاداري . وفيما يتعلق بالمساعدة المؤقتة للاجتماعات ، تذكر اللجنة الاستشارية بأن هناك موارد مخصصة للمساعدة المؤقتة للاجتماعات تبلغ ٣ ١٦٧ ٠٠٠ دولار للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، وقد ادرجت تحت الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية لخدمة أجهزة تقرير السياسة في اليونيدو ، والاجتماعات الاستشارية ، واجتماعات

---

* التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي - التصنيع : التعاون في ميدان التنمية الصناعية .

** التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي - التصنيع : تحويل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الى وكالة متخصصة .

Digitized by UNOG Library

أفرقة الخبراء ، واجتماعات أخرى . وعلاوة على ذلك ، فان مرفق خدمة المؤتمرات التابع لليونيدو يضم ٤ مترجمين شفويين و ٣٤ مترجما تحريرا . وعلى الرغم من أن ممثلي المدير التنفيذي قد أبلغوا اللجنة الاستشارية أن جزءا كبيرا من الموارد التي تبلغ ٣٫٢ من ملايين الدولارات قد انفق في عام ١٩٨٤ ، فان اللجنة الاستشارية تشك فيما اذا كان المبلغ سينفق . وفي ضوء ذلك ، لا ترى اللجنة الاستشارية أن هناك ما يبرر رصد المبلغ الكامل المطلوب (المرجع نفسه ، الفقرة ٦ (أ)) ، وتوصي بتخفيض ذلك المبلغ بمقدار ٢٤ ٥٠٠ دولار ليصبح ٩٠٠ ٠٠٠ دولار . وقال ان اللجنة الاستشارية لا تعترض على التقديرات المتعلقة بسفر الممثلين والضيافة ، بيد أنها غير مقتنعة بوجود حاجة الى رصد اعتمادات اضافية لتغطية مختلف التكاليف الادارية الواردة في الفقرة ٦ (ب) من البيان . ومن ثم فهي توصي باستيعاب تلك التكاليف من الموارد المتوفرة ، بما يترتب على ذلك من تخفيض المبلغ المطلوب بمقدار ٦٠٠ ٨٣ دولار . وقال ان اللجنة الاستشارية توصي برصد اعتماد اضافي اجمالي تحت الباب ١٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ ، قدره ٠٠٠ ٩٢٦ دولار بدلا من المبلغ الذي اقترحه الأمين العام وقدره ١٠٠ ٠٣٤ ١ دولار (انظر A/C.5/39/SR.49 ، الفقرة ٢٦) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثاني المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/789/Add.1 ، الفقرة٢٢) فيما يتعلق بالبند ١٢ من جدول الأعمال*

٦٧ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان الأمين العام في بيانه (A/C.5/39/93) بشأن الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار قيد البحث ، يقترح تدبير الموارد المالية من الميزانية العادية لتمكين اللجنة الاقتصادية لافريقيا من أن تنفذ بصورة كاملة الأنشطة الموكلة لها من قبل الجمعية العامة في قرارها ٣٨/١٥٠ المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ ، بشأن عقد النقل والمواصلات في افريقيا . وستمول الموارد المطلوبة أيضا أنشطة اضافية دعا اليها مشروع القرار . وقال ان الأمين العام أورد أيضا في الوثيقة A/39/223 سردا مفصلا لبرنامج العمل المتعلق بتنفيذ القرار ٣٨/١٥٠ . كما ورد وصف لحالة التنفيذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ في المرفقين ١ و ٢ للوثيقة A/C.5/39/93 ، . وأضاف قائلا انه للأسباب الواردة في الفقرات من ٩ الى ١٤ من بيان الأمين العام ، يطلب اعتماد اضافي بمبلغ ٦٠٠ ٤٣٩ ١ دولار لعام ١٩٨٥ .

---

* تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي : عقد النقل والمواصلات في افريقيا .

Digitized by UNOG Library

٦٨ - وأردف قائلا ان الجمعية العامة أبلغت في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/39/271-E/1984/98 التي تتناول تنفيذ برنامج العقد ، ان برنامج المرحلة الثانية ينطوى على ١٠٥٣ مشروعا تبلغ تكلفتها ١٨٫٣٦ من بلايين الدولارات . وفي الفقرة ١٩ من هذه الوثيقة بين الأمين العام أن البلدان الافريقية قد حصلت او هي بسبيلها الى الحصول على حوالي ٤٫٣ من بلايين الدولارات من ذلك المجموع . كما بين ان بعض البلدان تمول معظم مشاريعها أو كل مشاريعها بنفسها . وأوضح رئيس اللجنة الاستشارية انه يورد هذه الارقام كي يضع المبلغ الذى يطلبه الامين العام ضمن الاطار المتعلق به ، وهو ما يمثل نوع الدعم البرنامجي الذى سيمكن اللجنة الاقتصادية لافريقيا من عقد اجتماعات استشارية وتنظيم دراسات حول اسلوب صياغة تلك المشاريع وتنفيذها . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية لم تتردد ، في ضوء ما سبق ، في التوصية بقبول طلب الأمين العام لمبلغ ١ ٤٣٩ ٦٠٠ دولار تحت الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.53 ، الفقرتان ٢٣ و ٢٤) .

<u>الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الثالث المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.4 ، الفقرة ٢٨) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (د) من جدول الأعمال*</u>

٦٩ - في الجلسة ٥٣ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان بيان الأمين العام (A/C.5/39/94) يتعلق بتنفيذ مشروع القرار الخاص بعقد التنمية الصناعية لافريقيا . وقال انه وفقا لمشروع القرار سيلزم تخصيص ٥ ملايين دولار على الأقل من الميزانية العادية لتمكين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) من مساعدة البلدان الافريقية على تنفيذ برنامج العقد . وقال ان الأنشطة المقرر الاضطلاع بها عملا بمشروع القرار موصوفة في الفقرة ٧ من البيان المذكور . وقال ان الأمين العام يقترح ، في الفقرة ١٨ من البيان ، تعزيز وحدة التنسيق المعنية بالعقد التابعة لليونيدو عن طريق اضافة وظيفة واحدة برتبة ف - ٤ ووظيفتين من فئة الخدمات العامة بتكلفة قدرها ١٣٥ ٣٠٠ دولار . وأضاف قائلا ان اللجنة الاستشارية قد أبلغت شفويا من جانب ممثلي المدير التنفيذى لليونيدو بأن تلك الوحدة تضم حاليا وظيفة واحدة برتبة ف - ٥ ، ووظيفة واحدة برتبة ف - ٣ ، ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة . بيد ان المسؤولية الفنية عن الأنشطة المتعلقة بالعقد

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي - التصنيع : عقد التنمية الصناعية لافريقيا .

Digitized by UNOG Library

تبقي بيد شعبة العمليات الصناعية . وقد سعت اللجنة للحصول على معلومات اضافية بشأن مستوى الموارد التي تقوم اليونيدو بانفاقها فيما يتعلق بالعقد ، وقد أخطرت بأن تلك الموارد تبلغ حوالي ٣٦ مليون دولار ، سواء من الميزانية العادية (البابان ١٧ و ٢٤) أو من المصادر الخارجة عن الميزانية . وترى اللجنة انه اذا كانت الوحدة قادرة حاليا على تنسيق برامج تكلف حوالي ٣٦ مليون دولار ، فان ٥ ملايين أخرى لا تسوغ انشاء ثلاث وظائف اضافية بمقر اليونيدو في فيينا ، في حين يجرى تنفيذ معظم برنامج العمل في افريقيا . وعليه ، فان اللجنة لا توصي بالموافقة على الوظائف الاضافية التي يطلبها الأمين العام . ومن ثم توصي اللجنة الاستشارية بأنه في حالة اعتماد مشروع القرار فان المبلغ المطلوب تخصيصه سيكون الخمسة ملايين دولار المشار اليها في مشروع القرار ذاك (انظر A/C.5/39/SR.53 ، الفقرة ٢٨) .

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/790/Add.5 ، الفقرة ١٢) فيما يتعلق بالبند ٨٠ (هـ) من جدول الأعمال**

٧٠ - في الجلسة ٤٩، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان البيان المقدم من الأمين العام (A/C.5/39/95) يتناول الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر هذا الذى سوف ينشأ بموجب فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية غير رسمي لاتاحة الفرصة لاجراء تبادل للآراء على نطاق واسع بشأن السبل والوسائل اللازمة لتسهيل تنفيذ الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الاجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية . وقال ان الامين العام استنادا الى الاسباب الواردة في الفقرة ٧ من بيانه ، لا يطلب اعتمادات اضافية للاحتياجات من خدمة المؤتمرات التي تقدر بمبلغ ٢٠٠ ١٣١ دولار . أما فيما يتعلق بالاقتراح الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من مشروع المقرر ، فقد أوضح الأمين العام في الفقرة ٦ من بيانه الاجراء الذى يعتزم اتباعه (انظر A/C.5/39/SR.49 ، الفقرة ٣٠) .

** التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي - تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية : الترتيبات المالية والمؤسسية الطويلة الأجل لجهاز الأمم المتحدة لتمويل العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية .

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الأول المقدم من اللجنة الثانية في تقريرها (A/39/792 ، الفقرة (٢) فيما يتعلق بالبند ٨٢ من جدول الأعمال *

٧١ - في الجلسة ٤٩ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه بموجب مشروع القرار هذا سترجو الجمعية العامة من الأمين العام ان يعد دراسة شاملة عن معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) . وسيتطلب اعداد الدراسة أربعة أشهر من عمل خبير استشارى رفيع المستوى بتكلفة تبلغ ٣٠ ٠٠٠ دولار تتضمن الأتعاب وتكاليف السفر . وكما جرى ايضاحه في الفقرة ٦ من بيان الأمين العام (A/C.5/39/96) ، فان هذا الطلب ستجرى تغطيته في اطار المخصصات الحالية المتعلقة بالخبراء الاستشاريين في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ولذلك فلن تكون هناك حاجة الى رصد مخصصات اضافية . وفي الوقت ذاته ، ستمنح الجمعية العامة اليونيتار مبلغ ٥ر١ من ملايين الدولارات ، على أساس استثنائي . وبالنظر الى عدم امكانية استيعاب هذا المبلغ في اطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، ستكون هناك حاجة الى رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٥ر١ من ملايين الدولارات تحت باب مصروفات مؤقت بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.49 ، الفقرة ٣٤) .

بيان موحد بالآثار المتعلقة بتكاليف خدمة المؤتمرات في الميزانية البرنامجية

٧٢ - في الجلسة ٥٢ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية انه في الوثيقة A/C.5/39/98 ، قدرت احتياجات خدمة المؤتمرات ، محسوبة على أساس التكلفة الكاملة ،بمبلغ ١٩ ٣٥٢ ١٠٠ دولار ، منها ١٣ ٢٥٣ ٢٠٠ دولار تتعلق بمقر الأمم المتحدة ، و ٢ ٩٠٦ ٢٠٠ دولار تتعلق بجنيف ، و ٣ ١٩٢ ٧٠٠ دولار تتعلق بفيينا . وقال ان الأمين العام ، بعد أن أخذ في اعتباره الموارد التي تم اعتمادها بالفعل لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، يطلب اعتمادا اضافيا يبلغ مجموعه ٩ ٢٣٨ ٢٠٠ دولار . وقال ان اللجنة الاستشارية تعتقد انه ينبغي تحسين طريقة تقدير الاحتياجات من خدمة المؤتمرات بالنسبة لفيينا . وقال ان هناك مجالا ،في مقر الأمم المتحدة ، لزيادة الانتاجية وكذلك لتحسين اعداد الوثائق . وأردف قائلا ان اللجنة الاستشارية ، كلما كانت تنظر الى حالات التنبؤ بالوثائق ، كانت

---

* التدريب والبحث : ترتيبات التمويل الطويلة الأجل لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث .

Digitized by UNOG Library

تلاحظ ، في بعض الحالات ، أن هناك مجالات يمكن فيها الاقلال من الوثائق دون الاضرار بأعمال الهيئة الحكومية الدولية التي من المقرر ان تنظر في تلك الوثائق . وقال ان اللجنة الاستشارية توصي بتخصيص مبلغ ٤ ٢٥٠ ٠٠٠ دولار للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ موزع على النحو التالي : ٥٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٨ دال ؛ و ٢ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٩ ألف ؛ و ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار للباب ٢٩ جيم. وينبغي رصد اعتماد اضافي تحت الباب ٣١ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) قدره ٩٠٠ ٠٠٠ دولار ،تقابله زيادة بنفس المبلغ تحت باب الايرادات ١ (الايرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) (انظر A/C.5/39/SR.52 ، الفقرة ١٥) .

تقديرات منقحة : اعادة تقدير تكاليف مقررات اللجنة الخامسة بشأن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

٧٣ - في الجلسة ٥٤ ، عرض المراقب المالي الوثيقة A/C.5/39/100 ، وقال انها تعالج التسويات الواجب ادخالها على الاحتياجات الناشئة عن التقديرات المنقحة والمقررات بشأن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وذلك لكي تؤخذ في الاعتبار أسعار الصرف ومعدلات التضخم المعمول بها والمستخدمة في التقرير الأول لأداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (A/C.5/39/88). وقال ان هناك حاجة الى اتخاذ تلك الخطوة لكي تقوم جميع عناصر الاعتمادات المنقحة لفترة السنتين على أساس مجموعة متسقة من البارامترات المتعلقة بالميزانية . وسيترتب على التسوية تخفيض قدره ١ ٠٨٥ ١٠٠ دولار تحت ابواب النفقات ، وزيادة قدرها ٣٩ ٨٠٠ دولار تحت باب الايرادات ١ . وسيكون الاثر الصافي للتغيرين هو تخفيض الاحتياجات بمبلغ قدره ١ ١٢٤ ٩٠٠ دولار .

٧٤ - وفي الجلسة ذاتها ، لاحظ رئيس اللجنة الاستشارية ، ان أكبر تخفيض تحت الباب ٣٢ يتعلق باعادة تقدير تكاليف المبالغ المعتمدة لمشروع البناء ببانكوك نتيجة لاعادة تقييم العملة التايلندية بالقياس الى دولار الولايات المتحدة . وقال ان التخفيض تحت الباب ١٧ يعزى الى حد كبير الى اعادة تقدير المبالغ الموافق عليها للمؤتمر الاول الذى ستعقده منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية عندما تصبح وكالة متخصصة . وأردف قائلا ان التخفيض تحت الباب ٢٩ يتعلق باعادة تقدير التكاليف فيما يتعلق بالمبالغ المدرجة في البيان الموحد بتكاليف خدمة المؤتمرات (A/C.5/39/98) . وهناك أيضا زيادات وتخفيضات طفيفة في عدد من الأبواب الأخرى (انظر A/C.5/39/SR.54 ، الفقرتان ٣ و ٤) .

Digitized by UNOG Library

الآثار المترتبة في الميزانيـــة البرنامجيـــة على مشروع القرار الوارد في الوثيقـــة A/39/L.46 فيما يتعلق بالبند ٨٠ (ج) من جدول الأعمال*

٧٥ - في الجلسة ٥٧ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان مؤتمر الأمم المتحدة المعـــني بشروط تسجيل السفن الذى عقدت دورته الاستثنائية له في جنيف وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٩/٢١٣ ألف المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، قرر مطالبة الجمعية العامة أن تأذن له بعقد دورة مستأنفة للمؤتمر لمدة اسبوعين في شهر تموز/يوليه ١٩٨٥ . واضاف أن الجمعية العامة قررت ، في جلستها العامة ١٠٦ ، اعادة طرح البند ٨٠ (ج) مـــن جدول الأعمال المتعلق بالمؤتمر ، وانه معروض عليها الان مشروع القرار A/39/L.46 ، الذى ستقرر بموجبه عقد الدورة المستأنفة .

٧٦ - وأضاف قائـــلا انه اذا ما استؤنفت دورة المؤتمر فستنشأ تكاليف لخدمة المؤتمـــرات تقدر ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٨٠٠ ٢٢٤ دولار ، وانه لا يطلب رصد أى اعتماد اضافي في الوقت الحالي . وقال انه سيتم الابلاغ عن المتطلبات الاضافية في اطار التقريـــر النهائي عن اداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ . ثم أضاف ان اللجنة الاستشارية ترى ان مجمل هذا المبلغ سوف يستوعب وانه لن تكون هناك حاجة لأى اعتمـــاد اضافي (انظر A/C.5/39/SR.57 ، الفقرتان ٢ و ٣) .

الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/39/L.47 ، فيما يتعلق بالبند ٩٣ (ب) من جدول الأعمال**

٧٧ - في الجلسة ٥٨ ، قال رئيس اللجنة الاستشارية ان لجنة مركز المرأة ، بوصفهـــا الهيئة التحضيرية للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمـــرأة : المساواة والتنمية والسلم ، سبق أن عقدت دورة ثالثة في فيينا خلال عام ١٩٨٥ ولكنـــها لم تكمل أعمالها ، ووفقا لمشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/39/L.47 ، ستؤكد الجمعيـــة العامة من جديد الحاجة الى ضمان تحقيق نتائج ناجحة في المؤتمر ، وترجو من لجنة مركـــز

---

* التنمية والتعاون الاقتصادى الدولي - التجارة والتنمية : مؤتمر الأمـــم المتحدة المعني بشروط تسجيل السفن .

** عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم - الاعمال التحضيريـــة للمؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنميـــة والسلـــم .

Digitized by UNOG Library

المرأة ان تستأنف دورتها الثالثة في نيويورك لفترة لا تتجاوز سبعة أيام تبدأ في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٨٥ ، لتكمل بنجاح الأعمال التحضيرية للمؤتمر .

٧٨ - وقال ان الاثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع المقرر ترد في بيان للأمين العام (A/C.5/39/102) يبين فيه انه ستنشأ احتياجات لخدمة المؤتمر تقدر ، على أساس التكلفة الكاملة ، بمبلغ ٧٠٠ ١٣٣ دولار . واضاف انه ستنشأ كذلك نفقات سفر تقدر بمبلغ ٢٠٠ ٣١ دولار من جراء توفير الدعم الفني الوارد وصفه في الفقرة ٥ من البيان . وقال أيضا انه لن يطلب رصد أية اعتمادات اضافية ، اذ من المعتزم تغطية تكاليف سفر الموظفين من الاعتمادات القائمة ، وايراد ما قد ينشأ من احتياجات اضافية لخدمة المؤتمرات في التقرير النهائي عن أداء الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ .

٧٩ - وقال ان اللجنة الاستشارية ترى انه من الممكن دمج نفقات السفر المترتبة على استئناف دورة لجنة مركز المرأة بتلك الناشئة عن الدورة العادية الاولى للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، التي ستعقد في شهر ايار/مايو ١٩٨٥ بعد انعقاد دورة اللجنة مباشرة ، والتي طلب منها النظر في نتائج مداولات الهيئة التحضيرية . واضاف ان اللجنة الاستشارية اشارت الى أن مشروع المقرر يشكل استثناء لقرار الجمعية العامة ٣١/١٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، وانه سيكون من الضروري اجراء تعديلات على البرنامج المعتمد للاجتماعات المزمع عقدها في نيويورك ، بغية ضمان خدمة الدورة المستأنفة . وينبغي لذلك الحصول على وجهة نظر لجنة المؤتمرات . وبما انه سيتم استيعاب كافة تكاليف خدمة المؤتمرات ، فقد ترغب اللجنة الخاسة بابلاغ الجمعية العامة انه لن يترتب على اعتماد مشروع المقرر A/39/L.47 رصد أية اعتمادات اضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ (انظر A/C.5/39/SR.58 ، الفقرات من ١ الى ٣) .

الملاحظات

(أ) انظر A/C.5/39/98

(ب) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1) ، الفقرتان ٢٨ - ٩١ و ٢٨ - ١٠٥ .

(ج) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٧ (A/38/7 و Corr.1) .

(د) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، المرفقات ، البند ١٠٩ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/38/753 ، الفقرة ٨ (أ) ' ٢ ' .

(هـ) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٧ ألف (A/38/7 و Add.1 - 23) ، الوثيقة A/38/7/Add.22 ، الفقرة ١٤ .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 01250 19655—August 1985—500

GA/OR/39, Suppl. 7 and Add. 1-16

Digitized by UNOG Library